


مُسْقَطات الْوَلَايَةِ فِي الشِّكْاعِ



تأليف:

د. فهد بن بادي المرشدي

مسقطات الولاية في النكاح



٢ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣٥هـ
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المرشد، فهد بن بادي
مسقطات الولاية في النكاح، / فهد بن بادي المرشد.
الرياض، ١٤٣٥هـ
١٦٢ ص: ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٥٥-٣٦-٣
١. الزواج (فقه إسلامي) ٢. الولاية (فقه إسلامي)
١٤٣٥/٩٣٩٨ ديوبي ٢٥٤، ١٢
أ. العنوان

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٩٣٩٨
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٥٥-٣٦-٣

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٥ - ١٤٣٦م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٤٥٣٢٠٣ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٩١٤٧٧٦



E-mail eshbelia@hotmail.com



مسقط الولاية في النكاح

تألیف

د. فهد بن بادی المرشدی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

أطروحة قدمت لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وذلك في عام ١٤١٨ هـ.



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد: فقد شرع الله النكاح، وحث عليه ورَغْبَ فيه؛ وذلك لما يترتب عليه من المصالح الجليلة ويندفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى: «وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحَيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ»^(١)، وهذا أمر، وقال: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنِكْحَنَ أَزْوَاجُهُنَّ»^(٢)، وهذا نهي.

ولما كان عقد النكاح فيه خطورة ويحتاج إلى قدر كبير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره، ويفتقرب إلى التروي والبحث والمشاورة، وكانت المرأة قريبة النظر والفكر، لا تستطيع أن تميّز الخطاب الكفء من غيره، وقد يُغُرِّر بها في ذلك؛ من أجل ذلك كله شرع الإسلام ولالية التزويج، وهي من أدق أنواع الولايات؛ لأنَّ آثارها لا تقف عند المولى عليه فقط، بل تتعداه إلى غيره وهو الإنسان الذي ارتضاه زوجاً له، وما ينتج عن هذه العلاقة من آثار بعيدة المدى بالنسبة للأفراد والجماعات، لذلك اعتبرت المشرع الحكيم بهذا النوع من الولاية، وجعل هذه الولاية ملزمة إذا كان الزوج هو الأب أو الجد؛ لأنَّ كمال شفقتهمما داعية إلى السعي وراء مصلحتهن وعدم قصد الإضرار بهن، وجعلها غير ملزمة بالنسبة لغيرهما من الأولياء.

(١) سورة النور، الآية [٣٢].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٢].

ولأن الولي قد يصيّبه ما يسلبه النظر والبحث عن حال الزوج؛ كالجنون والإغماء والأسقام والألام التي تشغله عن النظر ومعرفة المصلحة؛ وقد يسافر فتطول غيبته ولا يمكن الاتصال به، أو مراسلته أو يجهل مكانه، وتحتاج المرأة في هذه الأحوال إلى من ينظر لها ويبحث عن الزوج الكفء.

وفي بعض الأحيان يكون الولي ظالماً فيفرض على ابنته من لا ترضيه من الأزواج أو يمنعها ممّن ترضاه من الأكفاء، مستغلًا حياءها الذي يمنعها من إبداء رأيها أو الاعتراض على قرار والدها^(١).

وفي كل تلك الأحوال يُحتاج إلى النظر في ثبوت ولاية الولي أو عدم ثبوتها؛ وإذا قيل بسقوطها وعدم ثبوتها فيُحتاج إلى معرفة من تنتقل إليه هذه الولاية. وهذا ما اشتمل عليه هذا البحث الذي هو بعنوان: «مسقطات الولاية في النكاح».

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختياري لهذا الموضوع يتلخص في الآتي :

- ١ - ما سبق بيانه من أهمية لهذا الموضوع.
- ٢ - أنه لم يسبق بحث هذا الموضوع بشكل مستقل ومفصل -حسب اطلاقي- فرغبت في الإسهام في بيان حكم الشرع في مثل هذه القضايا وذلك حسب المستطاع ، والله المعين وعليه التكلان.
- ٣ - الحاجة لمعرفة أحكام هذا الباب من الفقه، لكثرة ما يرد المحاكم القضائية من قضايا ومشكلات تتعلق بهذا النوع من الولاية.

(١) بل قد يصل الظلم ببعض الأولياء أن يمنع موليته حقها المشروع في الزواج وذلك طمعاً في مُرتبها أو مالها أو حتى تبقى في خدمته ، إلى غير ذلك.



منهجي في البحث:

١- حرصت -قدر الإمكان -على تركيز المادة العلمية.

٢- اعتمدت على المراجع المتقدمة والأصيلة في البحث ، وأحياناً قد أذكر بعض المراجع الحديثة إماً لعدم التمكن من الاعتماد على المراجع المتقدمة في ذلك ؛ وإماً أن يكون من باب الاستفادة والاطلاع لا من باب التوثيق والاعتماد.

٣- سرت في بحثي هذا على منهج الفقه المقارن مع بيان آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربع، وذلك بذكر المسألة أولاً، ثم ذكر محل النزاع في المسألة إن كان يحتاج إلى ذلك في تصور المسألة، ثم ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها إلى قائلها حسب المستطاع، ثم ذكر بعد ذلك أدلة كل قول على حدة، وأذكر المناقشة الواردة على كل دليل بعد ذكره مباشرة، وأذكر الجواب عن المناقشة بعد ذكرها -إن وجد ذلك-.

ثم ذكر بعد ذلك الرأي المختار مع ذكر سبب الترجيح دون التقيد في الترجيح بمذهب دون مذهب ، وإنما أتوخى الدليل دائمًا -حسب ما يظهر لي- ، وفي بعض الأحيان -وهي قليلة- لا ذكر الرأي المختار، إماً لظهوره وقوته لاسيما إذا كان الخلاف فيه شاذًا، وإنما لعدم ظهور الرأي الراجح في المسألة في نظري.

٤- ترقيم الآيات الكريمة ، وعزوها إلى سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار بالإشارة إلى من خرجَها من أصحاب الحديث المشهورين مع بيان درجتها حسب المستطاع ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما.



- ٦- التعريف ببعض المصطلحات والكلمات الغامضة التي تحتاج إلى بيان.
- ٧- ألحقت بهذا البحث فهارس تشمل ما يلي :
- فهرس الآيات - فهرس الأحاديث والآثار - فهرس الأعلام - فهرس المراجع والمصادر - فهرس الموضوعات.
- ٨- قمت بالترجمة لجميع الأعلام غير المشهورين الواردہ أسماؤهم في طيات البحث.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.
المقدمة : ذكرت فيها :

أهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث ، وخطة البحث.
والتمهيد ، يتضمن تعريف العنوان مفرداً ومركباً :
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف مفردات العنوان ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف المسقطات لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني : تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.
المطلب الثالث : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.
المبحث الثاني : تعريف العنوان مركباً.

الفصل الأول : مسقطات الولاية في النكاح المتفق عليها.

ويشتمل على أربعة مباحث :
المبحث الأول : العضل ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً.



المطلب الثاني : حكمه والدليل عليه.

المطلب الثالث : صوره.

المطلب الرابع : أثره في ولادة النكاح.

المبحث الثاني : الغيبة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معناها لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أقسامها.

المطلب الثالث : تحديد الغيبة المنقطعة.

المطلب الرابع : انتقال الولاية بالغيبة.

المبحث الثالث : الجنون ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أقسامه.

المطلب الثالث : أثره في ولادة النكاح.

المبحث الرابع : الردة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معناها لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : شروط الردة.

المطلب الثالث : أثرها في ولادة النكاح.

الفصل الثاني : مسقطات الولاية في النكاح المختلف فيها.

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الفسق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : الخلاف فيه وسببه.



المبحث الثاني : الإغماء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الخلاف فيه .

المبحث الثالث : السفة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الخلاف فيه .

المبحث الرابع : العمى ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الخلاف فيه .

المبحث الخامس : الخرس ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفه .

المطلب الثاني : الخلاف فيه .

الفصل الثالث : بعض التطبيقات المعاصرة في محاكم الرياض .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

هذا وإن أول الشكر وآخره ، ومبدأ الحمد ومتنهاء بولي الحمد ومستحقه .

وبعد شكر المولى عزّ وجل ، أرى لزاماً عليّ أن أجزي الشكر ، والثناء إلى كل من أعاني على إتمام هذا العمل ، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور / محمد فضل المراد ، المشرف على هذه الرسالة ، الذي لم يدخل عليّ بتوجيهاته العلمية ، وملحوظاتهمنهجية .

ثم لا أنسى أن أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة في المعهد العالي للقضاء ، وقسم الفقه المقارن فيه على وجه الخصوص على منحي هذه الفرصة لإعداد رسالة درجة التخصص (الماجستير) .



وختاماً، فإنني لا أدعى الإصابة في كل ما قلت وقصدت؛ لأن الخطأ والنسيان من طبيعة البشر، ولكن حسبي أنني بذلت وسعى، فما كان من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة والحمد، وما كان من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله منه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً،





التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان.

المبحث الثاني: تعريف العنوان مركباً.





المبحث الأول

تعريف مفردات العنوان

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف المسقطات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المسقطات لغة:

الإسقاط مصدر أسقط.

و من معاني الإسقاط في اللغة : الإيقاع والإلقاء . يقال سقط اسمه من الديوان : إذا وقع ، وأسقطت الحامل : ألقـت الجنـين .

ويأتي لما يقل الاعتداد به ، ومنه قيل : رجل ساقط ؛ أي لئيم في حسبه .
والسقّطة : العترة والزلة .

وتتساقط الشيء : تتبع سقوطه ^(١) .

ثانياً: تعريف المسقطات اصطلاحاً :

استخدم الفقهاء الإسقاط استخدامات متنوعة منها ^(٢) :

١ - بمعنى رفع التكليف : وهو أن يكون الشخص مكلفاً ، ثم يرتفع عنه هذا التكليف لسبب من الأسباب .

مثال ذلك : سقوط الصلة عن الحائض .

(١) انظر : لسان العرب (٧/٣١٦-٣١٩) ، تاج العروس (١٩/٣٥٤-٣٥٩) ، معجم مقاييس اللغة (٣/٨٦) ، القاموس المحيط (٨٦٦) ، مفردات ألفاظ القرآن (٤١٤-٤١٥) ، المصباح المنير (١٠٦) .

(٢) انظر في ذلك : سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، د. جبر الفضيلات (١/٥٣-٥٨) .



قال الإمام النووي رحمه الله^(١): «أجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا ظهرت»^(٢) أ.هـ.

٢- بمعنى إنهاء المطالبة بالحق : وهو أن يكون الشخص مطالبًا بالحق ثم تنتهي عنه هذه المطالبة لسبب من الأسباب.

مثال ذلك : المبارأة^(٣) : وهو أن يقول بارأتك على ألف ، وقبل.

قال في الهدایة^(٤) : «والمبرأة كالخلع كلاماً يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر ما يتعلّق بالنكاح» أ.هـ.

وعلّق عليه العيني^(٥) بقوله : «أي بسبب النكاح مثل المهر والنفقة الماضية دون المستقبلية ؛ لأنَّ المختلعة والمبرأة تستحق النفقة والسكنى مادامت في العدة»^(٦).

(١) هو: محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الدمشقي الشافعي ، الإمام الفقيه الحدث ، مولده بنوى في الشام عام ٦٣١ هـ ، وتوفي رحمه الله في رجب عام ٦٧٦ هـ. من مؤلفاته: روضة الطالبين ، رياض الصالحين ، شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المذهب.

[[الأعلام ١٤٩/٨ ، معجم المؤلفين ١٣/٢٠٢]].

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٥١/٢).

(٣) قال العيني في البناءة (٥/٣١٦): «المبرأة من بارأ شريكه ، أي أبرأ كل واحد منها صاحب» أ.هـ.

(٤) انظر: البناءة على الهدایة (٥/٣١٦-٣١٧).

(٥) هو: محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ، أبو محمد ، الحافظ المعروف بالبدر العيني إمام عصره ، امتاز بكثرة التأليف وسعة العلم ، من فقهاء الحنفية ، ولد سنة ٧٨٢ هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٨٥٥ هـ ، له مصنفات عدّة في الفقه والحديث منها: البناءة في شرح الهدایة ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري.

[[الفوائد البهية ٢٠٧ ، الضوء الالمعم ١٠/١٣١]].

(٦) المصدر السابق.



ومثال ذلك أيضاً : سقوط الكفارة عن المجامع في نهار رمضان.
قال ابن قدامة^(١) : « وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين »^(٢) أ.ه.

وقال النووي بِحَمْدِ اللَّهِ^(٣) : « واحتج بعض أصحابنا للقول بسقوطها (يعني الكفارة) بحديث الأعرابي : « أطعمه أهلك »^(٤) ، ومعلوم أنَّ الكفارة لا تصرف إلى الأهل » أ.ه.

-٣- بمعنى الإهدار : وهو أن يكون حق الشخص مصاناً، ثم يهدر هذا الحق لسبب من الأسباب.

مثاله : سقوط عصمة المرتد^(٥). وكذا سقوط عصمة الفئة الباغية^(٦).

-٤- بمعنى زوال الاستحقاق : وهو أن يكون الشخص مستحقاً للشيء ثم يسقط هذا الاستحقاق لسبب من الأسباب.

(١) هو : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنفي ، ولد بجماعيل من أعمال نابلس عام ٥٤١ هـ ، وهاجر إلى دمشق وعمره عشر سنين ، حفظ القرآن وطلب العلم وهو صغير ، كان أعلم أهل الشام في زمانه ، توفي بِحَمْدِ اللَّهِ بدمشق يوم الفطر عام ٦٢٠ هـ . من مصنفاته : لمعة الاعتقاد ، روضة الناظر ، المغني .

[الأعلام ٤/٦٧ ، تهذيب سير أعلام النبلاء ٣/١٩٩].

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٣٦/٣).

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب (٦٤٤/٦).

(٤) الحديث متافق عليه ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء . وأخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(٥) انظر : البناء على الهدایة (٦/٧١٩).

(٦) انظر : المغني مع الشرح الكبير (١٠/٥٧).



مثاله : سقوط حضانة الأم لابنها بالسفر أو الزواج.

قال ابن الهمام^(١) : «كل من تزوجت من هؤلاء -اللاتي لهن حق الحضانة- يسقط حقها»^(٢) أ.ه.

ومثاله أيضاً سقوط حق باني المسجد في أرض المسجد لأنَّه أصبح لله.

قال في الهدایة : «ولأنَّ الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام ، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله الله تعالى ، إذ له نظير في الشرع وهو المسجد ، فلا يدخل في ملك أحد» أ.ه^(٣).
وهذا المعنى هو المراد في هذا الكتاب.

* * *

المطلب الثاني

تعريف الولاية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريفها لغة:

الولاية مشتقة من الوليُّ -بفتح الواو وسكون اللام- وهو القرب والدُّنْوِ
والاسم منه الوليُّ -على وزن الغني- أي القريب.

والولَايَة -بفتح الواو ويجوز الكسر- بمعنى النصرة والمحبة ، ومنه قوله تعالى :
﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَمِّ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤).

(١) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الحنفي ، فقيه أصولي ، ولد بالإسكندرية عام ٧٩٠هـ ، نبغ في القاهرة ، وأقام بحلب مدة ، توفي بالقاهرة عام ٨٦١هـ.

من مؤلفاته : فتح القدير للعجز الفقير شرح الهدایة ، التحرير في أصول الفقه .
[الأعلام ٦/٢٥٥ ، معجم المؤلفين ١٠/٢٦٤].

(٢) فتح القدير (٤/١٨٦).

(٣) انظر : البناء على الهدایة (٦/٨٩٢).

(٤) سورة الأنفال ، الآية [٧٢].



جاء في الفروق اللغوية^(١): «الولاية: النصرة لحبة المنصور لا للرياء والسمعة، لأنها تضاد العداوة. والنصرة: تكون على الوجهين».

فالولاية تكون بإخلاص المودة، والنصرة تكون بالمعونة والتقوية^(٢).

والولاية - بكسر الواو - بمعنى الإمارة والسلطان والملك^(٣).

ثانياً: تعريفها في الاصطلاح:

١- عُرفت الولاية عند الفقهاء بأنّها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(٤).

- ولكنَّ هذا التعريف قاصرٌ على بعض أنواع الولاية، وهي ولاية الإجبار في النكاح^(٥).

- كما اعتقد بأنّه تعريف للولاية ببيان حكمها لا بشرح حقيقتها^(٦).

٢- ومن المتأخرین من عرَفها بأنّها: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية^(٧).

- ويلاحظ على هذا التعريف أنَّه قصر الولاية على القاصر مع ثبوتها على غيره كالبالغة في النكاح، كما يثبت على غير البشر كالولاية على الوقف.

٣- ولعلَّ أقرب التعاريف للولاية أن يقال: هي سلطة يثبتها الشَّرع لإنسان

(١) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (٢١٥).

(٢) المصدر السابق (٢١٤).

(٣) القاموس المحيط (١٧٣٢)، لسان العرب (١٥/٤٠٦-٤١٥)، مفردات الراغب (٨٨٥)، المصباح المنير (٢٥٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٢٧).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٥٤)، التعريفات (٤/٢٥٤)، أنيس الفقهاء (٤/١٤٨).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٥٤).

(٦) المدخل الفقهي العام، للزرقا (٢/٨١٧).

(٧) المصدر السابق.



معين، تكنه من رعاية المولى عليه من نفس ومال، وحفظه وتميته بالطرق المشروعة^(١).

* * *

المطلب الثالث

تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف النكاح لغة:

النكاح في اللغة هو الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

ويقال: «أنكحنا الفرا فسنرى»^(٢) أي جمعنا بينهما.

وأصل النكاح في لغة العرب يراد به الوطء، وقيل: هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنّه سبب للوطء المباح^(٣).

واستعماله في الوطء والعقد مَا وقع فيه الخلاف^(٤): هل هو حقيقة في الكل، أو مجاز في الكل، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟.

ثانياً: تعريف النكاح اصطلاحاً:

اختلاف الفقهاء في لفظ النكاح إذا أطلق في الشرع ماذا يراد به؟^(٥)

(١) الولاية على النفس: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. حسن بن علي الشاذلي^(٥).

(٢) أي: أضرربنا فحل حمر الوحش آته، فسنرى ما يتولد بينهما، فضرّب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ويترافقون عنه، انظر: المبدع (٣/٧).

(٣) لسان العرب (٦٢٥/٢)، الصحاح (٤١٣/١)، تاج العروس (١٩٥/٧).

(٤) انظر: المطلع على المقنع (٣١٨)، ومفردات الراغب (٨٣٣)، والمصادر السابقة.

(٥) فتح القيدير على الهدایة (١٧٥/٣)، وكشاف القناع (٥/٥)، والإنصاف (٤-٣/٨)، وحاشية العدوی (٢/٣٣).



فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء .
وذهب الحنفية إلى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد^(١) .

ومحل بحثنا هو في عقد النكاح - وهو المقصود من لفظ النكاح إذا أطلق عند الفقهاء - وقد عرّفه الفقهاء بتعريفات متعددة^(٢) :

١- عرّفه الحنفية بأنه : «عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً»^(٣) .

٢- وعرّفه الشافعية بأنه : «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»^(٤) .

٣- عرّفه المالكية بأنه : «عقد لحل تمع بأنثى غير محروم ومحوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً»^(٥) .

٤- عرّفه الحنابلة بأنه : «عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع»^(٦) .

وهذه التعريفات متقاربة المعنى في بيان حقيقة عقد النكاح .

* * * *

(١) وثرة الخلاف بين الحنفية والجمهور تظهر في حرمة موطوءة الأب من الزنا استدلالاً من قوله تعالى : «وَلَا تَبِرُّوا مَا نَكَحَ أَبْأَوْكُمْ مِنْ أَنْسَاءٍ» [النساء-٢٢] فلما كان النكاح عند الحنفية حقيقة في الوطء الشامل للوطء الحلال والحرام قالوا بحرمة موطوءة الأب من الزنا ، ولما كان عند الجمهور حقيقة في العقد ، قالوا لا تحرم موطوءة الأب من الزنا .

(٢) انظر : قليوبى وعميره (٢٠٦/٣) ، الإنصال (٥-٨/٢٠٦) ، الشرح الصغير ، للدردير (٧٨/٣) .

(٣) فتح القدير على الهدایة (١٧٧/٣) .

(٤) مغني المحتاج (١٢٣/٣) .

(٥) الكافي ، لأبي عبد البر (٥١٩/٢) .

(٦) حاشية الروض المربع ، لأبي قاسم (٢٢٤/٦) .



المبحث الثاني

تعريف العنوان مركباً (مسقطات الولاية في النكاح)

أولاً: المراد بالولاية في النكاح:

تنقسم الولاية عموماً إلى ولاية قاصرة ومتعددة^(١).

١- الولاية القاصرة: ولادة الشخص على نفسه وماله، أو هو قدرة العقد

على إنشاء العقد الخاص بنفسه، وتنفيذ قوله.

وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية (بالحرية والبلوغ والعقل).

٢- الولاية المتعددة: هي ولادة الشخص على غيره، ولا يكون إلا لمن يثبت

له ولاية على نفسه.

وتنقسم الولاية المتعددة بحسب موضوعها إلى ثلاثة أقسام :

١- ولادة على النفس : وتكون في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه. وهي

القيام والإشراف على مصالح المولى عليه ، فيما يختص بنفسه منذ ولادته حتى

بلغه وتزويجه^(٢).

٢- ولادة على المال : وتكون في المسائل المالية الخاصة بأموال المولى عليه.

وهي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالمال وتنفيذها ، وتشمل كل ما يتصل

بأموال المولى عليه بما يلزم الولي القيام به ، ومن ذلك حفظها من التلف

والضياع ، أو الاعتداء من قبل الغير ، والعمل على تنميتها والمتاجرة فيها

بالأوجه المشروعة.

(١) انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران أبو العينين (١٣٤٥-١٣٥٤) ، شرح الأحكام الشرعية (٦/٥٧) ، والمفصل في أحكام المرأة ، لزيдан (٦/٣٣٩-٣٤٥).

(٢) المصادر السابقة ، وانظر : الولاية على النفس ، للججوري (٣٠).

وكذلك تشمل الإنفاق والصرف من أموال القاصر على القاصر نفسه^(١).
٣- ولادة على النفس والمال معاً : وذلك كولاية الأب على أولاده فاقدى الأهلية أو ناقصيها.

- والقسم الأول من الولاية المتعدية وهو الولاية على النفس ، يدخل في نطاقها ثلاثة ولايات^(٢) :

(أ) ولاية الحفظ والرعاية ، وتببدأ منذ ولادة المولى عليه حتى بلوغه سن التمييز ، وهي ما تسمى بالحضانة.

(ب) ولاية الضم والصيانة ؛ وذلك ل التربية الصغير وتأدبه وحفظه ، وتببدأ بعد بلوغه سن التمييز حتى البلوغ الطبيعي مع العقل.

(ج) ولاية التزويج ، وثبتت للولي بناء على القدرة الشرعية التي أناطها الشارع إليه في تزويج من في ولايته ، لعجزهم عن ذلك.

و محل بحثنا في النوع الثالث من أنواع الولاية على النفس وهو ولاية التزويج.

وقد اختلف الفقهاء في تقسيم ولاية التزويج (النكاح) على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أنَّ ولاية التزويج تقسم بحسب حالة المولى عليه إلى قسمين :
الأول : ولاية الإجبار ، وتسمى ولاية الحتم والإيجاب . وهذه الولاية تعني أنَّ الولي بهذه الولاية ينفرد برأيه في تزويج من تحت ولايته دون أن يكون له حق الرفض والاعتراض . وهي تثبت للأب والجد والأخ ، على الصغار والمحاجنين والمعتوهين ، فعلة الإجبار - عندهم - هي الصغر^(٣).

(١) الولاية على النفس ، للججوري (٣٠).

(٢) انظر : المفصل في أحكام المرأة (٦/٣٣٩-٣٤٠)، الفقه الإسلامي وأدله ، للزحيلي (٧/١٨٦-١٩٣)، والمصدر السابق.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/١٠٩).



الثاني: ولادة الندب والاستحباب، وهي تثبت للولي على موليته على وجه الندب والاستحباب، وليس على وجه الإجبار، وذلك كتزويج الحرة البالغة العاقلة (بكرًا كانت أو ثياباً)، وهذا ما يراه أبو حنيفة، وأبو يوسف^(١) في قوله الأول^(٢). وهي عند الحنفية تخول صاحبها النظر في شؤون المولى عليه بناء على رغبته و اختياره، فلا يملك بها الولي تزويج المولى عليه من غير رضاه و اختياره، ولذا يستطيع المولى عليه أن يزوج نفسه من غير توقف على رأي الولي ورضاه^(٣).

الاتجاه الثاني: يرى أنها تنقسم إلى قسمين أيضاً:

الأول: ولادة الاستبداد أو ولادة الإجبار.

و تثبت للأب^(٤) على ابنته البكر (صغريرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة). فعلة ثبوت ولادة الإجبار -عندهم- هي البكاراة.

الثاني: ولادة الشركة والاختيار^(٥).

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، القاضي الحنفي، قال عنه أحمد بن حنبل: كان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة و محمد.

له مصنفات في الفقه من أشهرها كتاب الخراج، وهو مطبوع.
[سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ ، الفوائد البهية ٢٢٥].

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/١١٧)، وانظر: البدائع (٢/٤١-٢٤٧).

(٣) انظر: الولاية في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، د. أحمد الحصري (١٧-١٨).

(٤) عند الأئمة الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة)، وزاد الشافعية إثباتها للجد.

ينظر: روضة الطالبين (٧/٩٤)، وبداية المجتهد (٢/٦)، والمغني (٩/٣٩٨).

(٥) وهي عند الحنفية ولادة الاستحباب.



وهي الحق الذي يملكه الولي في تزويج المولى عليه مع إشراكه معه في الرأي والاختيار. فالولي لا يملك التفرد بتزويج المولى عليه، بل لابد من موافقته على الزواج ورضاه به، وذلك كولاية تزويج الشيب الكبيرة العاقلة، فأمر زواجهما شركة بينها وبين ولديها. وهذا الاتجاه هو ما يراه الجمهور^(١)، ومحمد بن الحسن^(٢)، وأبو يوسف في قوله الآخر^(٣).

وما سبق يمكن تعريف الولاية في النكاح بأنّها : تنفيذ القول على الغير في النفس.

فإن كان تنفيذ القول على الغير في النفس بلا توقف على رضاه فهي ولاية الإجبار، وإن كان برضاه فهي ولاية الندب والاستحباب.

ثانياً: المراد بمسقطات الولاية في النكاح:

يشترط لولي النكاح شروط^(٤)، ولا بد لثبتوت الولاية من توفر هذه الشروط.

(١) انظر : مغني المحتاج (١٤٩/٧)، المغني (٣٩٨/٩)، موهاب الجليل (٤٢٧/٣).

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الكوفي، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، ولد بواسط عام ١٣١ هـ، ونشأ بالكوفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وأخذ عنه الشافعي كثيراً، ولد القضاة بعد أبي يوسف، وكان يضرب بذكائه المشل ، توفي بالله عاصي بالري عام ١٨٩ هـ.

من مصنفاته : الجامع الكبير، الجامع الصغير، المبسوط، السير، الحجة على أهل المدينة.

[الأعلام ٦/٨٠، معجم المؤلفين ٩/٢٠٧، تهذيب سير أعلام النبلاء ١/٣١٦].

(٣) البدائع (٢/٢٤٧).

(٤) من شروط الولي في النكاح المتفق عليها : العقل - البلوغ - الحرية - اتفاق الدين.

واختلفوا في اشتراط : العدالة - الرشد - الذكورة - النطق - السمع - البصر.

انظر : المغني (٩/٣٦٦)، وبداية المجتهد (٣/٢٥).



وهذه الشروط منها مالا يتصور زواله بعد ثبوته كشرط البلوغ والذكورة، ومنها ما يمكن زواله بعد ثبوته كبقية الشروط.

وإذا فقد من الشروط التي يمكن زوالها عن الولي شرط أو أكثر سقطت الولاية عنه، وإذا عادت إليه، رجعت إليه الولاية، فمسقطات الولاية في النكاح تكون بفقد بعض شروط الولاية بعد وجودها في الولي، وثبتت الولاية له أصلًا.

وهي غير حالة عدم توفر شروط الولاية في الشخص ابتداءً، وبالتالي عدم ثبوت الولاية له من الأصل، وهو ما يسمى بالموانع^(١).

فالفرق بين مسقطات الولاية وموانعها: هو أنَّ المانع يكون قائمًا قبل وجود الولاية أو في أثنائها فيمنع من استحقاقها، بخلاف المسقط فإنه لا يقع إلاً بعد استحقاقها.

ومن أمثلة الموانع لولاية النكاح: الرق، والصغر، والكفر. فالرق مانع من ثبوت الولاية أصلًا، فلا تثبت الولاية للرقيق على غيره، ولكن لو وكلَه غيره في قبول النكاح بإذن سيده جاز ذلك.

ومن الفقهاء من يطلق لفظ الموانع ويُدخل فيه المسقطات؛ كما فعل النووي رحمه الله في روضة الطالبين، حيث ذكر موانع الولاية وجعلها خمسة^(٢):

١- الرق.

٢- ما يسلب النظر والبحث عن حال الزوج، وذكر فيه ست صور:

(١) الموانع: جمع مانع، وهو اسم فاعل من منع الشيء؛ إذا حال بينه وبين مقصوده. انظر: المطلع على المقنع (٤١٠).

(٢) (٧/٦٢-٦٧).



(أ) الصبا والجنون المطبق.

(ب) اختلال النظر لهرم أو خبل جبلي أو عارض يمنع الولاية.

(ج) الإغماء.

(د) السكر.

(هـ) الأسمام والآلام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة.

(و) العمى والخرس.

- ٣ - الفسوق.

٤ - اختلاف الدين.

٥ - الإحرام.

وكذا فعل القرافي^(١) في الذخيرة، حيث ذكر مواطن الولاية وعدّها سبعة^(٢):

١ - اختلاف الدين.

٢ - الرق.

٣ - ما يقدح في النظر كالصبا والجنون.

(١) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل المصري القرافي المالكي، ولد بمصر عام ٦٢٦هـ وبها نشأ ودرس، لازم الشيخ عز الدين بن عبدالسلام وتأثر به، تميزت أكثر مؤلفاته بالابتكار، رحل إليه الطلاب لأخذ العلم عنه، توفي في جمادى الآخرة من عام ٦٨٤هـ.

من مؤلفاته: الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، الفروق، نفائس الأصول شرح المھصول، الأمانیة في إدراك النیة.

[الأعلام ١/٩٤-٩٥، مقدمة الإحکام في تمیز الفتاوی من الأحكام ١١-١٦.]

(٢) (٤/٢٤٢-٢٤٦)، وينظر: عقد الجوواهر الثمينة، لابن شاس (٤٢١/٢).



٤-السفه.

٥-الفسق.

٦-غيبة الولي.

٧-الإحرام.

وبناء على ما سبق يمكن أن تُعرَّف مسقطات الولاية في النكاح بأنَّها: «ما ينزع الولاية بعد ثبوتها وينقلها من الولي المستحق لها إلى من يليه أو إلى السلطان».

ويخرج بهذا التعريف موانع الولاية قبل ثبوتها كالرق، والصغر، والأئنة^(١)، والكفر.

كذلك يخرج بهذا بعض الموانع التي تنزع الولاية بعد ثبوتها، ولكن لا تنقلها بل يتضرر حتى تزول هذه الموانع، وذلك كالإحرام والسكر والإغماء الذي لا يدوم.

* * * *

(١) وذلك على رأي الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.



الفصل الأول

مسقطات الولاية

في النكاح المتضيق عليها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: العضل.

المبحث الثاني: الغيبة.

المبحث الثالث: الجنون.

المبحث الرابع: الردة.





المبحث الأول

العضل

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

معناه لغة واصطلاحاً

أولاً: المعنى اللغوي :

قال ابن فارس^(١) : «العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة التواء في الأمر» أهـ^(٢).

يقال : عَضَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَعْضُلُهَا عَضْلًا وَعِضْلَانًا : إذا منعها من التزويج.

وعضللها : منعها الزوج ظلماً.

وعضلل عليه : إذا ضيق عليه وحال بينه وبين مراده.

وعضلت المرأة بولدها : إذا عسر عليها.

وأعْضَلَ الْأَمْرُ : اشتد واستغلق ، ومنه داء عُضَالٌ : أي شديد أعيا الأطباء^(٣).

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني الشافعي ثم المالكي، المعروف بالرازي، العلامة اللغوي، أصله من قزوين، أقام بهمدان وانتقل إلى الري وبها توفي بِحَمْلِ اللَّهِ عام ٣٩٥ هـ.

من مصنفاته : معجم مقاييس اللغة، حلية الفقهاء، فقه اللغة المسماى بالصاحبى.
[الأعلام ١٩٣ / ١، معجم المؤلفين ٤٠ / ٤١ - ٤١].

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٥ / ٤).

(٣) الصحاح (٥ / ١٧٦٦ - ١٧٦٧)، القاموس المحيط (١٣٣٥)، المصباح المنير (١٥٨).



ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

ذكر الفقهاء العضل في موضعين:

الأول: عضل الزوج زوجته ، ويتحقق بأن يُضار الزوج زوجته بالضرب والتضييق عليها وسوء عشرتها قاصداً أن تفتدي منه بما أعطاها من مهر ، وهذا يذكره الفقهاء في باب الختان .

الثاني : عضل الولي ، وهذا محل البحث .

وقد تعددت تعاريف الفقهاء في المقصود بضل الولي ؛ نظراً لاختلافهم في بعض صوره ، مع اتفاقهم في الجملة على بعض الصور كما سيأتي .

١- قال الحنفية : «الضل هو امتناع الولي عن تزويج الصغيرة من الزوج الكفاء بمهر المثل أو أكثر»^(١) .

٢- قال المالكية في بيانه : «وعلى الولي وجوباً الإجابة لكتء رضيت به الزوجة الغير مجبرة وإلاً كان عاضلاً، إلاً أن يكون امتناعه لوجه صحيح، ولا يضل أب أو وصي له بالإجبار برد متكرر حتى يتحقق الضرل»^(٢) .

فالمالكية عندهم في عضل الولي تفصيل ، فهم يفرقون بين الولي المجبـ - الأـبـ أوـ وـصـيـهـ - وـغـيرـ الـجـبـرـ .

فالولي المجبـرـ لاـ يـكونـ عـاضـلاـ لـمـوـليـتـهـ المـجـبـرـ بـرـدـهـ لـلـخـاطـبـ الـكـفـءـ ،ـ وـإـنـ تـكـرـرـ رـدـهـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ عـضـلـهـ إـنـ ضـرـارـهـ ،ـ وـلـوـ بـرـدـهـ الـكـفـءـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

أمـاـ الـولـيـ غـيرـ الـجـبـرـ فـيـ حـصـلـ مـنـهـ الـعـضـلـ بـرـدـهـ أـوـ كـفـءـ رـضـيـتـ بـهـ أـوـ دـعـتـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـزـوـجـهـ الـحـاـكـمـ إـلـاـ أـنـ يـبـدـيـ الـولـيـ وـجـهـأـ صـحـيـحاـ يـرـاهـ الـحـاـكـمـ صـوابـاـ^(٣) .

(١) انظر: شرح الأحكام الشرعية (٦٦/٦٧)، والمفصل في أحكام المرأة (٦/٣٦٠).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٣٦٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٣٢).



٣ - وقال الشافعية: «يحصل عضل الولي إذا دَعْتُ باللغة عاقلة - رشيدة كانت أو سفيهه - إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه؛ لأنَّه إنَّما يجب عليه تزويجها من كفء»^(١).

قالوا: ويؤخذ من هذا التعليل أنَّها لو دعت إلى عنين أو محبوب لزمه إجابتها، فإذا امتنع كان عاصلاً^(٢).

واستثنوا من ذلك ما لودعته إلى أجدنـم^(٣) أو أبرص أو مجنون، فله الامتناع ولا يعد عاصلاً، لأنَّه يُعيَّر بذلك^(٤).

٤ - وقال الحنابلة في تعريفه: «منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه بما صحَّ مهراً، ولو كان بدون مهر مثلها»^(٥).
التعريف المختار:

أقرب التعريفات هو تعريف الحنابلة، لو حذف منه قولهم: «إذا طلبت ذلك»؛ لأنَّها قد لا تطلب ذلك حياءً، وهو يمنع من يتقدم، أو يكون لا يشاورها أصلاً وينع من يتقدم.

والتعريف المختار هو: «امتناع الولي من تزويج موليته من الكفاء حيث يجب عليه التزويج»^(٦).

(١) مغني الحاج (١٥٣/٣).

(٢) قلت: وإذا دعت إلى عنين أو محبوب فإنما يلزم إجابتها إذ لم يجد الولي غيره وخشي عليها من الضرر. وإنَّ فمع وجود غيره لا يظهر القول بلزوم الإجابة. والله أعلم.

(٣) الجذام: داء معروف تهافت منه الأطراف، ويتناشر منه اللحم. نسأل الله العافية.

انظر: المطلع على المقنع (٣٢٤).

(٤) مغني الحاج (١٥٣/٣).

(٥) كشاف القناع (٥٤/٥)، وينظر: المغني (٣٨٣/٩).

(٦) المفصل في أحكام المرأة (٣٨٣/٦).



ومن حالات الوجوب أن يأتيه الخاطب الكفاء - ديناً وخلقاً - فيرفضه ؛ أو تطلب موليته منه أن يزوجها بالكافء فيرفض ، أو يعيّن لها الكفاء ليزوجها منه فيرفض^(١) .

* * *

المطلب الثاني حکمه والدلیل عليه

الأصل أن عضلولي موليته بمنعها الزواج من الكفاء دون سبب مقبول مُحرّم ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة^(٢) .

والدليل على ذلك حديث معاذ بن يسار^(٣) قال : « زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنِكْحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٤) ، فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياها » رواه البخاري^(٥) .

(١) المفصل في أحكام المرأة (٦/٣٨٣).

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٦/٢١٩)، المغني (٩/٣٨٣)، البائع (٢/٢٥١)، حاشية الدسوقي (٢/٢٣١).

(٣) المزني البصري رضي الله عنه من أهل بيعة الرضوان ، قال ابن سعد : لا نعلم في الصحابة من يُكتنى أبا علي سواه ، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية.

[سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٦].

(٤) سورة البقرة ، الآية [٢٢٢].

(٥) فتح الباري بشرح البخاري (٨/١٩٢)، كتاب التفسير بباب : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُقْنَ أَجْلَهُنَّ﴾.



ولأنه ظلم للمرأة، وإضرار بها في منعها حقها من التزويج بن ترضاه.
وفي تأخير زواج الأنثى أضرار كثيرة^(١): منها احتمال انزلاقها إلى الفاحشة، ومنها فوات الزوج الكفاء، ومنها أنه قد يفوتها الزواج بالكلية إلى غير ذلك.

لكن يباح عضل الولي إذا كان لصلاح المرأة، كأن تطلب النكاح من غير كفاء مثلاً.

فقد ذكر الشافعية أنه لا يأثم إذا امتنع لعذر: كطلب أكفاء، أو حلف بالطلاق أنه لا يزوجها، أو قال هو أخوها من الرضاع مثلاً، أو قال مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج، أو امتنع من التحليل ولو لاجتهاد^(٢).

قالوا: «ولا يأثم غير المجبور في الباطن لعضل لمانع يخل بالكافاء، علمه منه باطناً ولم يكنه إثباته»^(٣). أ. هـ.

واختلف في العضل هل يفسق به بمجرد حصوله منه، وتزول بذلك ولايته؟

أم لا بد فيه من التكرر؟

ومنشأ الخلاف في ذلك هو: هل العضل صغيرة فلا يفسق به إلا بالتكرر والإصرار على ذلك، أم أنه كبيرة من كبائر الذنوب فيفسق به بمجرد حصوله منه ولو مرة واحدة؟ على قولين:

(١) المفصل في أحكام المرأة (٦/٣٥٩).

(٢) قليوبي وعميرة (٣/٢٢٥)، وينظر مغني المحتاج (٣/١٥٣).

(٣) نهاية المحتاج (٦/٢٣٦).



القول الأول: أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ بِالْعَضْلِ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ :

وهو قول الحنابلة والشافعية. لكن الشافعية قيدوا ذلك فيما إذا لم تغلب طاعاته معاصيه، فعندهم أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ بِالْعَضْلِ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ، ولم تغلب طاعاته معاصيه، أَمَّا إِذَا غَلَبَتْ طاعاته معاصيه فلا يُفْسِدُ بِهِ وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ^(١). قال البهوي^(٢) في كشف القناع: «وَيُفْسِدُ الْوَلِيُّ بِالْعَضْلِ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ صَغِيرَةً»^(٣) أَهـ.

وقال ابن عقيل^(٤) من الحنابلة^(٥): «لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرُ الْخُطَابُ وَهُوَ يَنْعِنْعُ، أَوْ يَعْضُلُ جَمَاعَةً مِنْ مَوْلَيَّاتِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَتَصِيرُ الصَّغِيرَةُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرَةِ» أَهـ.

(١) نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، مغني المحتاج (٣/١٥٣).

(٢) هو: منصور بن يونس البهوي المصري، أحد محققين الحنابلة المتأخرین، اشتغل بالتدريس والتأليف ونفع الله به مؤلفاته وطبع أكثرها، وهو صاحب الشروح المشهورة كشرح الإقناع، والزاد، ومنتهى الإرادات، ولد عام ١٠٠٠هـ، وتوفي بـرحمه الله عام ١٠٥١هـ. [النعت الأكمى ٢١٠، مختصر طبقات الحنابلة ١١٤].

(٣) كشف القناع (٥/٥٥).

(٤) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي الفقيه المتكلم، ولد عام ٤٣١هـ، كان بحر معارف، يتقد ذكاء، توفي بـرحمه الله عام ٥١٣هـ. من مصنفاته: الفنون وهو في أزيد من أربعين مجلداً، الانتصار لأهل الحديث، الواضح في أصول الفقه.

[الأعلام ٤/٣١٣، معجم المؤلفين ٧/١٥١، تهذيب سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٦].

(٥) الزركشي على المحرقى (٥/٥٦).



وقال في مطالب أولي النهى^(١): «ويتجه باحتمال قوي أنَّه يفسق إذا تكرر العضل منه ثلاثةً» أ.ه.

وقال النووي^(٢): «وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها -فيما حكى بعضهم- ثلاث، وحينئذ فالولاية للأبعد» أ.ه.

القول الثاني: أنَّه يفسق به بمجرد حصوله منه ولو مرة واحدة، وهو ظاهر كلام بعض الخنابلة:

قال الزركشي^(٣): «ثم حيث يكون عضلاً، فظاهر كلام أبي محمد أنَّه يفسق به بمجرد ذلك» أ.ه.

* * *

المطلب الثالث

صورة

للعضل صور كثيرة، منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء في عدده من العضل المحرّم، ومنها ما هو محل خلاف بينهم.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى (٥/٦٦).

(٢) روضة الطالبين (٧/٦٥).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله ، الزركشي ، المصري ، الحنبلي . كان إماماً في المذهب .

من تصانيفه : "شرح الخرقى" في الفقه ، و "شرح ثان على الخرقى" اختصره من الشرح الكبير لكنه لم يكمله بل بقى منه مقدار الربع .

[شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤ ، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٣٩ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي

ص ١٨٦]

(٤) الزركشي على الخرقى (٥/٥٦)، والظاهر أنَّه يعني بأبي محمد: عبدالله بن أحمد بن قدامة صاحب المعني .



ومن صوره ما يأتي :
الصورة الأولى :

وهي محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة^(١).

إذا طلبت المرأة الزواج من كفاء أو خطبها كفاء ورضيت به ، وكان التزويج بغير مثلها أو بأكثر منه ، وامتنع الولي من تزويجها فإنه يعد عضلاً محراً.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الولي مجبأً أو غير مجبأ .
لكن استثنى المالكية من ذلك الأب المجبأ فلا يصير عاضلاً لوليته برد
الخاطب الكفاء وإن تكرر منه ، حتى يتحقق عضلها وإضراره ، ولو برد الكفاء
مرة واحدة^(٢).

- وعللوا ذلك بما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على ابنته ، وجلهمها
بصالح نفسها ، فربما علم الأب من حالها أو من حال الخاطب مالا يوافق
سعادتها وراحة من زواجها منه^(٣).

قالوا^(٤) : « وقد منع مالك بناته وقد رغب فيهن خيار الرجال ، وفعله العلماء
قبله وبعده ، وحاشاهم أن يقصدوا به الضرر » أ. ه.

(١) المغني (٩/٣٨٣)، كشاف القناع (٥٤/٥)، نهاية الحاج (٦/٢٣٥)، حاشية الدسوقي
(٢/٢٣٢)، شرح الأحكام الشرعية (١/٦٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/٢٣٢)، الكافي، لابن عبدالبر (٢/٥٢٢)، الشرح الصغير
(٣/١٣٦)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٤١٦).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.



واختلفوا في وصيه المجبـر^(١)، فقيل إنه لا يعد عاضلاً بـرد أول كفء كالـأب المـجبـر، وـقيل إنـه يـعد عـاضـلاً وـهو الـظـاهر.

الصورة الثانية:

لو طـلـبت الـمـرأـة التـزوـيج مـن كـفـء بـأـقـل مـن مـهـر مـثـلـهـا، وـامـتنـع الـوـليـ، فـهـو محل خـلـاف بـيـن الـفـقـهـاءـ.

القول الأول: آنـه يـعـدـ عـاضـلاـ:

وـهـو قـوـل الشـافـعـيـةـ^(٢)، وـالـخـانـابـلـةـ^(٣)، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ، وـمـحـمـدـ مـنـ الـخـفـيـةـ^(٤).

وـهـوـ مـقـتـضـىـ كـلـامـ الـمـالـكـيـةـ فـيـماـ لـوـ كـانـ الـوـليـ غـيرـ مـجـبـرـ، قـالـ فـيـ الشـرـحـ الصـغـيـرـ^(٥): «وـعـلـىـ الـوـليـ وـجـوـبـاـ الإـجـابـةـ لـكـفـءـ رـضـيـتـ بـهـ زـوـجـةـ الـغـيرـ مـجـبـرـةـ، إـلـاـ بـأـنـ اـمـتنـعـ مـنـ كـفـءـ رـضـيـتـ زـوـجـةـ بـهـ كـانـ عـاضـلاـ بـمـجـرـدـ الـامـتنـاعـ» أـهـ.

القول الثاني: آنـه لا يـعـدـ عـاضـلاـ:

وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـحـمـلـ اللـهـ^(٦)، وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ بـطـرـيقـ الـأـولـىــ، فـيـماـ لـوـ كـانـ الـوـليـ: الـأـبـ أوـ وـصـيـهـ المـجـبـرـ، بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ.

(١) حاشية الدسوقي (٢٣٢/٢)، الكافي، لابن عبدالبر (٥٢٢/٢)، الشرح الصغير (١٣٦/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٤١٦/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٥٣/٣)، قليوبي وعميرة (٢٢٥/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥٤/٥)، المغني (٣٨٤/٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٠٢/٤).

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٣٥/٣).

(٦) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٠٢).



الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها^(١):

١- أنَّ النبي ﷺ قال للرجل : (التمس ولو خاتماً من حديد) في حديث الواهبة نفسها^(٢).

وقال لامرأة زُوْجَت بنعلين : (أرضيت بنعلين من نفسك؟). قالت : نعم ، فأجازه النبي ﷺ^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين : أن المهر فيهما أقل من مهر المثل ، وقد أقر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك دونأخذ رأي الولي ، فدل على أنه ليس للولي الامتناع في مثل ذلك.

٢- أنَّ المهر محض حق المرأة ، وعوض يختص بها ، فلم يكن للولي الاعتراض عليها فيه ، كثمن عبدها وأجرة دارها.

٣- أنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله ، وبعضاً من باب أولى.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أنَّ على أوليائها في ذلك عاراً.

٢- أنَّ في ذلك ضرراً على نسائها لنقص مهر مثليهن.

(١) المغني (٣٨٤/٩) ، وقليوبي وعميرة (٢٢٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

ينظر : فتح الباري (٧٤/٩) ، كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن .
ومسلم بشرح النووي كتاب النكاح - باب الصداق (٢٢٣/٩) ، حديث رقم (١٤٢٥).
(٣) رواه أحمد في مسنده (٤٤٥/٣) ، والترمذى في سنته في أبواب النكاح - باب ما جاء في
مهور النساء (٤٢٠/٣) ، وقال : «حسن صحيح».
وضعفه الألبانى في الإرواء (٣٤٦/٦) ، لأنَّ في سنته عاصم بن عبیدالله ، وهو ضعيف.



وأجيب بأنه : لا يُسلم القول بأنّ عليهم في ذلك عاراً، ولذا قال عمر رضي الله عنه في غلو الصداق : (لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أول لكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(١).

وأماماً قولهم : بأنّ في ذلك ضرراً على نسائها فغير مسلم أيضاً، بل الضرر في المغالاة في المهر.

وبه يتراجح القول الأول - والله أعلم .-

الصورة الثالثة:

لو عينت المرأة كفؤاً بعينه ، أو رغبت فيه ، وأراد ولديها تزويجها من كفاء آخر ، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته ففيه تفصيل :

١- الولي غير المجبى: في هذه الصورة المعتبر قبول الكفاء الذي عينته جزماً، لأنّ أصل تزويجها يتوقف على إذنها في هذه الحالة.

٢- الولي المجبى: وقد اختلف فيه هل يعد عضلاً؟ على قولين :

القول الأول: أنه يعد عضلاً :

وبه قال الحنابلة^(٢) : إذا كانت بنت تسع سنين فأكثر ، وعللوا ذلك بأنّ النكاح يراد للرغبة ، فلا تُجبر على من لا ترغب فيه.

(١) أخرجه الترمذى (٤٢٢/٣)، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود في سنته - باب الصداق من كتاب النكاح. انظر: بذل المجهود (١٢١/١٠).

وأخرجه ابن ماجه - باب صداق النساء - انظر: صحيح ابن ماجه ، للألبانى (٣١٨/١).

وأخرجه النسائي - باب القسط في الأصدقة من كتاب النكاح. انظر: صحيح النسائي ، للألبانى (٧٠٥/٢).

(٢) كشاف القناع (٤٤/٥)، المغني (٣٨٤/٩)، الإنصال (٧٥/٨).



وهو قول عند الشافعية مقابل الأصح^(١) اختياره السبكي^(٢). واستظهر ابن نجيم^(٣) من الحنفية أنه يكون عضلاً، قال: «وهو الظاهر ولم أره صريحاً» أـهـ. وتبعد على ذلك المقدسي والشنبلالي من الحنفية^(٤). واعتراض عليه بأن: «هذا الظاهر غير ظاهر، إذ إنَّ الولاية بالعضل نيابة إنما انتقلت للقاضي لدفع الإضرار بها ولا يوجد مع إرادة التزويج بكفاء غيره» أـهـ^(٥).

قال ابن عابدين^(٦): «وفي نظر لأنَّه متى حضر الكفاء الخاطب لا يتطرق غيره

(١) نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وقليني وعميرة (٣/٢٢٥).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأننصاري الخزرجي، أحد الحفاظ المفسرين، وهو والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك بمصر عام ٦٨٣ـهـ، وبها توفي عام ٧٥٦ـهـ.

من مصنفاته: الابتهاج شرح المنهاج للنووي، السيف الصقيل (رد فيه على الإمام ابن القيم في العقيدة التونية - فأساء كثيراً).

[الإعلام ٤/٣٠٢، معجم المؤلفين ٧/١٢٧].

(٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ولد بالقاهرة عام ٩٢٦ـهـ، وتوفي بِحُمْدَةِ اللَّهِ عام ٩٧٠ـهـ.

من مؤلفاته: الأشيه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

[شدرات الذهب ٨/٣٥٨، الطبقات السننية في تراجم الحنفية ٣/٢٧٥].

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/١٢٧).

(٥) منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين (حاشية على المصدر السابق).

(٦) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق عام ١١٩٨ـهـ، وبها توفي بِحُمْدَةِ اللَّهِ عام ١٢٥٢ـهـ.

من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تقييح الفتاوى الحامدية، الرحيق المختوم في الفرائض.

[الأعلام ٦/٤٢، معجم المؤلفين ٩/٧٧].



خوفاً من فوته، ولذا تنتقل الولاية إلى الأبعد عند غياب الأقرب كما مر، نعم لو كان الكفء الآخر حاضراً أيضاً، وامتنع الولي الأقرب من تزويجها من الكفاء الأول لا يكون عاضلاً؛ لأنَّ الظاهر من شفقته على الصغيرة أنَّه اختار لها الأنفع لتفاوت الأκفاء... فيتعين العمل بهذا التفصيل» أ.ه.^(١).

القول الثاني: إذا عينت المرأة المجرة كفؤاً وأراد الولي المجر^(٢) كفؤاً غيره، فله ذلك؛ لأنَّه أكمَل نظراً منها، فلا يكون عاضلاً في حق الولي المجر: وهو قول الشافعية^(٣)، وبه قال المالكية^(٤).

بل ذكر الشافعية أنَّها لو عينت كفؤاً بأكثر من مهر المثل، فزوجها من كفاء آخر بمهر المثل أنَّه يصح^(٥).

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو القول بأنَّه لا يكون عاضلاً في حق الولي المجر، لأنَّه أكمَل نظراً منها؛ ولذا كانت له ولاية الإجبار عليها؛ ولأنَّ الظاهر من شفقته وحاله أنَّه لا يُضر بها؛ إلا إذا تحقق عضلها وضرره بها فيمنع من ذلك.

ولكن يُشكل على هذا القول الحديث السابق^(٦) عن معقل بن يسار رضي الله عنه لما منع أخيه من الرجوع إلى زوجها الذي طلقها وترغب هي بالرجوع إليه بعقد

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٠٢/٤).

(٢) وهو الأب أو الجد عند الشافعية، وعند المالكية هو الأب ووصيه.

(٣) مغني الحاج (١٥٤/٣)، ونهاية الحاج (٦/٢٣٦).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٣١)، وعقد الجوادر الثمينة (٢/٤١٦).

(٥) مغني الحاج (١٥٤/٣)، نهاية الحاج (٦/٢٣٦).

(٦) سبق تخرجه في ص ٣٤.



جديد، فنزل قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنِكْحَنَ أَزْوَاجُهُنَّ»^(١).

فتقاول عليه هذه الصورة من جهة أن الصورتين كليهما فيهما امتناع الولي من تزويع موليته من الزوج الذي ترغب به، إلا إذا حملت الآية هنا على الولي غير المجب، كما في سبب ورودها —والله أعلم—.

الصورة الرابعة:

وهي امتناع الولي من تزويع موليته بالزوج الذي طلقها، وترغب هي بالرجوع إليه بعقد نكاح جديد.

وهذه الصورة قريبة من الصورة الثالثة، وقد جاء الحديث فيها صريحاً في قصة معقل بن يسار السابقة، وبسببها نزلت الآية في النهي عن الامتناع في هذه الحالة، وأنه يعتبر عضلاً محظياً^(٢).

الصور الخامسة:

بعض صور العضل التي ذكرها الفقهاء —رحمهم الله— :

١- ذكر الحنابلة من صور العضل: إذا امتنع الخطاب من خطبة المرأة لشدة الولي.

وفسر المراد بالشدة هنا: بالأمر الجبلي، وعليه فلا حرمة على الولي في هذه الحالة، لأنّه ليس له فعل في ذلك^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٢].

(٢) كشاف القناع (٥٤/٥)، الإنصاف (٧٥/٨)، الزركشي على الخرقى (٥٧/٥).
ومقتضى مذهب الحنابلة كما سبق في الصورة السابقة عدم التفريق بين الولي المجب وغير المجب؛ ومقتضى مذهب الشافعية والمالكية في الصورة السابقة التفريق في هذه الصورة بين الولي المجب وغير المجب.

(٣) كشاف القناع (٥٥/٥).



- وفسر بعضهم المراد بالشدة هنا : بأنه التشدد في قبول من تقدم إليه ، أو كثرة الشروط التي لا أهمية لها ، أو رده لمن هو أهل ، أو طلبه زيادة في المهر^(١) .

٢- ومن الصور التي ذكرها الشافعية^(٢) :

(أ) إذا دعت المرأة البالغة العاقلة إلى كفء ، ولكنه عنين أو محبوب لزم الولي إجابتها ، فإن امتنع كان عاضلاً ، بخلاف ما لو دعته إلى أحذن أو أبرص أو مجنون ؛ لأنَّه يُعيَّر بذلك^(٣) .

(ب) لو امتنع من تزويجها لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد ، إذا رضيت بذلك ، فإنه يعتبر عاضلاً ، لأنَّ المهر محض حقها^(٤) .

(ج) لو امتنع من نكاحها في تزويج التحليل ، لكن ذكر بعض المؤخرين أنه إن كان امتناعه للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحرير عنه فلا إثم عليه ، بل يثاب على قصده ، ولا يكون عاضلاً^(٥) .

قال الأذرعي : «وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر ؛ لأنَّه بامتناعه لا يعد عاضلاً». قال الشربيني^(٦) : «وهذا ظاهر»^(٧) .

(١) انظر تعليق الشيخ : عبدالله الجبرين على شرح الزركشي (٥٧/٥).

(٢) مغني المحتاج (١٥٣/٣).

(٣) ينظر : ص ٣٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ، وانظر : قليبي وعميرة (٢٢٥/٣).

(٦) هو : محمد بن أحمد الشربيني ، الشافعى ، المعروف بالخطيب الشربيني ، فقيه ، مفسر ، متكلم ، نحوى ، توفي ٩٧٧هـ.

من مصنفاته : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير في التفسير ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، فتح الحالق في حل ألفاظ ألفية ابن مالك في النحو . [شذرات الذهب ٨/٣٨٤ ، معجم المؤلفين ٨/٢٦٩].

(٧) مغني المحتاج (١٥٣/٣).



لكن ذكر الرملي^(١) أنَّ الأوجه كما دلَّ عليه إطلاقهم أنَّه حيث وجدت الكفاءة لم يُعذر -أي الولي- فيحكم بعضله وإن لم يأثم، ويزوج الحاكم^(٢).
 (د) إذا ظهرت حاجة المجنونة البالغة إلى النكاح، وامتنع الولي من تزويجها كان عاضلاً^(٣).

* * *

المطلب الرابع أثره في ولاية النكاح

ذكر الفقهاء أنَّه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم فإنه يسأله عن سبب امتناعه، فإن لم يبد وجهاً صحيحاً ومحبلاً، فإنَّ الحاكم يأمره بالتزويج، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره، لكنهم اختلفوا فيما ينون تنتقل إليه الولاية؟ على قولين :

القول الأول: أنَّ ولاية التزويج تنتقل للسلطان أو نائبه القاضي :

وبه قال الحنفية، والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة اختارها أبو بكر^(٤)، وبه

(١) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المصري، الأنباري، الشافعي، فقيه مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة عام ٩١٩هـ، وولي إفتاء الشافعية، توفي ببرجه الله في ١٣ جمادى الأولى عام ١٠٠٤هـ.

من مصنفاته: نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، الفتاوى، غاية البيان في شرح زبدة الكلام.
وكلها في فروع الفقه الشافعي.

[الأعلام ٢٣٥/٦، معجم المؤلفين ٢٥٦/٨].

(٢) نهاية الحاج (٢٣٦/٦).

(٣) مغني الحاج (١٥٣/٣)، والمصدر السابق.

(٤) البدائع (٢٥١/٢)، حاشية الدسوقي (٢٢٣٢/٢)، الإنصاف (٧٥/٨).



قال الشافعية إذا كان دون ثلاث مرات^(١).

القول الثاني: أن ولاية التزويج تنتقل للأبعد، فإن عضل الأولياء كلهم زوج السلطان:

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢). وهو قول عند الشافعية إذا كان العضل ثلاث مرات فأكثر^(٣)؛ بناءً على منع ولاية الفاسق^(٤).
وبه قال بعض الحنفية^(٥)، وابن عبدالسلام^(٦) من المالكية^(٧).

(١) واختلفوا هل المراد بالمرات الثلاث الأنكحة، أو بالنسبة لغرض الحاكم ولو في نكاح واحد، والأوجه الثاني. ينظر: مغني المحتاج (١٥٣/٣)، نهاية المحتاج (١٣٤/٦).

(٢) كشف القناع (٥٤/٥)، المغني (٣٨٢/٩). وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى (٣٧/٣٢).

(٣) وهذا فيمن لم تغلب طاعاته معاصيه وإلا فلا يفسق. مغني المحتاج (١٥٣/٣)، نهاية المحتاج (١٣٤/٦).

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٦٥/٧): «الظاهر من مذهب الشافعي بِحَمْلِ اللَّهِ منع ولاية الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرین بِأَنَّهُ يَلِي» أ.ه.

(٥) كما في الخلاصة والبزارية، وحمله ابن عابدين على أن المراد بالأبعد القاضي لأنَّه آخر الأولياء.

انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٠١/٤).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري، ولد عام ٦٧٦هـ، ولد عام ٦٧٣٤هـ واستمر إلى أن توفي بِحَمْلِ اللَّهِ بالطاعون الجارف عام ٧٤٩هـ، كان لا يراعي في الحق أحداً.

من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه. [الأعلام ٦/٢٠٥].

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٢/٢).



الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها ^(١) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا امْرَأَ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ، فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مَنْ لَا وَلِيُّ لَهُ) ^(٢).

وجه الاستدلال: أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْوِلَايَةَ لِلْسُّلْطَانِ فِي حَالِ تَشَاجُرِ الْأُولَيَاءِ، وَالامْتِنَاعَ عَنِ التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ سَبْبٍ مُّبِيرٍ لَا يَقُلُّ عَنِ الْاشْتَجَارِ ^(٣).

ونوقيش من وجهين ^(٤):

- (أ) أنَّ الْحَدِيثَ نَصَّ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيَ مَنْ لَا وَلِيُّ لَهُ، وَهَذِهِ لَهَا وَلِيٌّ.
- (ب) أنَّ الْحَدِيثَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عَضَلَ الْكُلُّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (اشْتَجَرُوا) ضَمِيرٌ جَمِيعٌ يَتَنَاهُ الْكُلُّ.

(١) هي: الصديقة بنت الصديق، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس سنين، تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى من الهجرة، لم يتزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا غَيْرَهَا، ولم يأته الوحي في لحاف امرأة غَيْرَهَا، وماتت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنِ سُحْرَهَا وَنُخْرَهَا، حفظت للأمة علمًا غَيْرًا، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ.

[الإصابة ٤/٣٥٩].

(٢) أخرجه أبو داود في سنته بباب الولي من كتاب النكاح، وأخرجه الترمذى في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح، وأخرجه ابن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح، وأخرجه أحمد في المسند (٤٧/٦، ٢٥٠/١). والحديث حسن الترمذى، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ: صححه ابن عوانه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. أـهـ. وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٦/٢٤٣).

(٣) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين (١٤٩).

(٤) انظر: المغني (٩/٣٨٣).



٢- لأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه ، فقام السلطان مقامه ، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه^(١) .

ونوقيش : بأن قياسه على امتناع الدين قياس مع الفارق ، لأن الولاية تخالف الدين من وجوه ثلاثة^(٢) :

١- لأن الولاية حق للولي ، والدين حق عليه.

٢- لأن الدين لا ينتقل عنه ، والولاية تنتقل عنه إذا أصابه عارض من عوارض الأهلية ، كالجنون أو الفسق أو الموت.

٣- لأن الدين ليس من شرط بقاءه على المدين بقاء صفة العدالة فيه ، بخلاف الولاية ، وقد زالت صفة العدالة عنه بغضبه -فسقه بذلك- فتزول عنه الولاية.

- واعتراض على ذلك بأن لو زالت ولaitه لما صح منه التزويج ، إذا أجاب إليه بعد ذلك.

- وأجيب عنه : بأن فسقه حصل بامتناعه ، فإذا رضي بعد ذلك بتزويجه فقد ترك المعصية ورجع إلى الحق ، فزال عنه الفسق ، فصح تزويجه^(٣) .

ثم إن المطلوب في الولي هو عدم الفسق لا العدالة ، بخلاف الشهود ، فلا يُنتظر زمناً ثبت فيه العدالة كما في الشاهد لو فسق ثم تاب^(٤) .

(١) البيان ، للعمرياني (١٧٥/٩) ، والمغني (٣٨٣/٩).

(٢) المغني (٣٨٣/٩).

(٣) المصدر السابق

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري (٤/٣٩).



واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها^(١):

- ١ - الحديث السابق : (فإن اشترعوا فالسلطان ولهم من لا ولهم له).
قالوا: وهذه لها ولهم ، فتنتقل الولاية للأبعد دون السلطان.
- ٢ - أنه تذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد ، كما لو كان مجنوناً.
ونوقيش : بأنَّ قياسه على المجنون مع الفارق ؛ لأنَّ العاصل له قصد في امتناعه بخلاف المجنون.
- ٣ - أنه يفسق بالعاصل فتنتقل الولاية عنه إلى الأبعد ، كما لو شرب الخمر.
ونوقيش : بأن شرط العدالة مرجوح ، فالقول بسقوط ولايته بالعاصل لسقوط عدالته فيه نظر.
- ٤ - دليل الشافعية على أنَّها تنتقل للأبعد إذا تكرر العاصل ثلاث مرات من الأقرب : أنَّ العاصل ليس من الكبار ، فلا يفسق به إلا إذا تكرر العاصل ، وأقل ذلك ثلاث مرات ، وحينئذ فالولاية للأبعد بناءً على منع ولاية الفاسق^(٢) ، وأماماً دون الثلاث فلا يفسق به فلا تسقط ولايته ، وفي هذه الحالة يزوج الحاكم نيابة عن الوالي إذا امتنع^(٣) .
- ٥ - واستدل ابن عبد السلام لما ذهب إليه : أنَّ عاصل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة العدم ، فينتقل الحق للأبعد ، وأماماً الحاكم فلا يظهر كونه وكيلًا له إلا إذا لم يظهر منه امتناع ، كما لو كان غائباً مثلاً^(٤) .

(١) انظر: المغني (٣٨٣/٩).

(٢) روضة الطالبين (٦٥/٧).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٤٠/٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٢/٢).



الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الثاني : وهو أنَّ الولاية تنتقل من الولي الأقرب العاصل إلى الولي الأبعد ، وذلك لأمور منها :

- ١- ما سبق من أدلة لأصحاب هذا القول ، وسلامتها من المناقشة والردود.
- ٢- لمناقشة أدلة القول الأول ، والرد عليها.

وهذا هو المعمول به في المحاكم السعودية ، بناءً على تعميم رئيس القضاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بِحَمْلِ اللَّهِ بِرْ قَمْ ٨ فِي ٢٤ / ١ / ١٣٨٠ هـ.

ولكن ينبغي التنبيه لأمرين :

الأول : أنَّه لابد في انتقال الولاية من الأقرب للأبعد أن يكون بقرار من الحاكم ؛ وذلك دفعاً للخصام بينهما.

ولأنَّ كلاً منهما قد يعقد للمرأة ، الأقرب باعتبار بقاء ولايته وعدم زوالها ، والأبعد باعتبار انتقال الولاية إليه ، وفي هذا فساد كبير.

الثاني : أنَّه قد يتترتب -في بعض البيئات- بالحكم بانتقال الولاية للأبعد حصول نزاع بين الولي الأقرب والأبعد ، وقد يؤدي إلى التشاحن والتbagضض والعداوة ، بل قد يراه بعض الأولياء عاراً عليهم ، ولا يسمح للولي الأبعد بعقد النكاح لوليته.

وفي هذه الحالة يظهر رجحان القول بانتقال ولاية التزويج للقاضي ؛ دفعاً لهذه المفاسد.



المبحث الثاني

الغيبة

و فيه أربعة مطالبات :

المطلب الأول

معناها لغة واصطلاحاً

أولاً : المعنى اللغوي :

الغيبة - بالفتح - مصدر غاب ، ولها في اللغة معان ، منها :

١- البعد ، يقال : غاب الشيء يغيب غيّباً وغيّبة وغيّاباً ، أي بعده.

٢- التواري ، يقال : غابت الشمس ، إذا توارت.

٣- المكان المنهبط ، يقال : وقينا في غيبة وغيّابة ، أي هبطة من الأرض^(١).

وأصل الكلمة (غيب) يدل على تستر الشيء عن العيون^(٢).

ومن هنا يظهر أن اسم الغائب يطلق على كل من غاب عن البلد ، كما يمكن أن يُطلق على الغائب في البلد مادام أنَّ العين لم تره.

ثانياً : المعنى الاصطلاحي :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣) ، والفقهاء - رحمهم الله -

لم ينصوا له على تعريف معين ، ولعل ذلك راجع إلى اختلاف معناه وتنوعه

من موضع آخر :

- فمرة يقصد به : البعيد المكان.

وهذا المعنى يرد في كلامهم عن سقوط ولاية الغائب في النكاح ، وفي الشفعة والقسمة عن الغائب ، والقضاء عليه.

(١) انظر : الصباح (١٩٦/١) ، المصباح المنير (١٧٤) ، والقاموس المحيط (١٥٥).

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٩١).

(٣) انظر : المصباح المنير (٢٧٢) ، والمغرب (٣٤٨).



- ومرة يقصد به : المختفي عن النظر أو من هو بخلاف الحاضر . وهذا المعنى يرد في كلامهم عن تصرفات الفضولي ، وهو أعم من المعنى الأول .

- وأحياناً يقصد به المفقود .

* * *

المطلب الثاني أقسامها

تنقسم الغيبة إلى قسمين : غيبة منقطعة ، وغيبة غير منقطعة .

القسم الأول: الغيبة المنقطعة:

وهي نوعان :

(أ) غيبة حقيقة (حسية) وهي الغيبة البعيدة التي يغيب الإنسان فيها ببدنه . وهذا القسم يدخل في الغيبة المنقطعة بلا خلاف ويأخذ حكمها .

(ب) غيبة حكمية ، وهي التي يُنَزَّل فيها الولي الحاضر منزلة الغائب بعيد . وهي تأخذ حكم الغيبة المنقطعة كما سيأتي .

كما لو لم يُعرف مكانه أو تعذر مراجعته بسبب أسره أو حبسه أو فقده . ومثله ما لو علم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد .

فالنوع الأول يدخل في الغيبة المنقطعة حقيقة ، والثاني يدخل فيها حكمًا .

القسم الثاني: الغيبة غير المنقطعة (القريبة):

وهي ما كانت دون مسافة الغيبة المنقطعة . وحدُّها عند الشافعية : ما كانت أقل من مسافة يوم وليلة «أي دون المرحلتين» .

وعند المالكية : حدُّها بالنسبة للولي المجبور مسافة عشرة أيام ذهاباً ، وبالنسبة لغير المجبور ما كانت دون ثلاثة أيام^(١) .

(١) مغني الحاج (١٥٧/٣) ، الحاوي الكبير (١١١/٩) ، حاشية الدسوقي (٢٢٩/٢) .



المطلب الثالث**تحديد الغيبة المنقطعة**

اختلف الفقهاء في تحديد الغيبة المنقطعة، وهل تحد بمسافة أو لا؟ على

قولين:

القول الأول: أنَّ الغيبة لا تُحدُّ بمسافة أو زمن أو مكان أو عرف، وإنما تحد بقوات الخطاب الكفء أو عدم فواته:

إذا كان الولي الأقرب في موضع يفوته الخطاب الكفء فيما لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه، فهو غيبة منقطعة؛ وإن كان في موضع لا يفوته الخطاب الكفء بانتظاره أو استطلاع رأيه فليست غيبة منقطعة.

وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية كما نقل ابن الهمام، واختاره أكثر مشايخهم، وقال في البدائع والمداية: «وَهُذَا أَقْرَبُ إِلَى الْفَقْهِ»^(١) أ.هـ. وهو قول عند الحنابلة، قوَّاه في الإنصاف^(٢).

- وقال ابن عقيل من الحنابلة: «هُوَ مَا تَسْتَضِرُ بِهِ الْزَوْجَةُ» أ.هـ، وصوبَهُ في الإنصاف^(٣). وهذا القول بمعنى ما سبق، وهو مربوط بعدم المضاراة، لأنَّ الولاية تنقطع بها.

(١) بدائع الصنائع (٢٥١/٢)، الفتح على المداية (٢٧٩/٣)، رد المحتار (٤/٢٠٠).

وقال ابن عابدين في التعليق على هذا القول: «اعتبر فوات الكفء الذي حضر، وينبغي أن يُنظر هنا إلى الكفء، إن رضي بالانتظار مدة يرجى فيها ظهور الأقرب المختفي لم يجز نكاح الأبعد، وإنَّ جاز، ولعلهم بنوه على أنَّ الغالب عدم الانتظار» بتصرف يسير أ.هـ.

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٨/٧٧).

(٣) الإنصاف (٨/٧٧).

القول الثاني : وهو القول بتحديد مسافة معينة أو زمن معين أو مكان معين أو بالعرف :

وثراء الخلاف بين هذا القول والذي قبله تظهر فيما لو اختفى الولي القريب في المدينة، فهل تكون غيبة منقطعة؟ على القول الأول : تعتبر؛ لأنّه لم يعتبر مسافة السفر، وعلى القول الثاني لا تعتبر^(١).

وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد الغيبة المنقطعة على أقوال :

١ - قيل هي : مسافة القصر، وعَبَرَ عنها بعضهم بقوله : أدنى مدة السفر^(٢)، لأنّه لا نهاية لأقصاه.

وهذا اختيار بعض متأخري الحنفية، ونسبة بعضهم للأكثر^(٣).

وهو الأصح عند الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

٢ - قيل : هي أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلّا مرة واحدة -كسفر الحجاز.-

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/٢٠٠).

(٢) وهي عندهم ثلاثة أيام بلياليها.

(٣) انظر : الفتح على الهدایة (٣/٢٧٩)، البناء على الهدایة (٤/٦٩٥)، الباب في شرح الكتاب (٣/١٢).

وممّن اختار هذا القول : القاضي أبو علي النسفي، وسعد بن معاذ المروزي، ومحمد بن مقاتل الرazi، وأبو علي السعدي، وأبو اليسر البزدوي، والصدر الشهيد.

(٤) مغني الحاج (٣/١٥٧)، نهاية الحاج (٦/٢٤١).

(٥) المغني ، لابن قدامة (٩/٣٨٦)، الزركشي على الخرقى (٥/٥٩).



وهذا اختيار القدوسي^(١) من الحنفية^(٢).

واختاره القاضي من الحنابلة، وتبعه أبو الخطاب^(٣).

٣- قيل : هي ما لا تقطع إلا بتكلفة أو مشقة، ولو كانت دون مسافة القصر.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٤)، اختياره أبو بكر، وصوّبه في المغني^(٥).

ويشبهه من قال: هي ما بين بغداد إلى الري^(٦)، وهو إحدى الروايتين عن

أبي يوسف^(٧).

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوسي، صاحب المختصر المشهور المتداول بين أيدي الطلبة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه.

صنف المختصر، وشرح مختصر الكرخي، مات بـرضي الله عنه بغداد عام ٤٢٨هـ.

[الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٣٠)].

(٢) البدائع (٢٥١/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢٦/٣)، الفتح على الهدایة (٢٧٨/٣).

(٣) هو: الشيخ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني تلميذ أبي يعلى، له نظم رائق، وله كتاب أصول الفقه، ولد عام ٤٣٢هـ، وتوفي بـرضي الله عنه عام ٥١٠هـ.

[سير أعلام النبلاء ١٩/٣٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦].

(٤) كشاف القناع (٥٥/٥)، الإنصال (٨٦/٨)، المغني (٣٨٦/٩).

(٥) وفي الإقناع (٣٢٥/٣): «وهي (أي الغية المنقطعة): مالا تقطع إلا بتكلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة القصر». والإطلاق عن التحديد بمسافة القصر هو الموجود والمقدم في أكثر كتب الأصحاب. ينظر: الإنصال مطبوع مع الشرح الكبير (٢٠/١٨٧)؛ والفروع، لابن مفلح (٨/٢٢١).

(٦) المغني (٩/٣٨٦).

(٧) الرَّئِيْ: بفتح أوله، وتشديد ثانية، هي مدينة مشهورة. من أهم البلدان في القرون الأولى من العهد الإسلامي من حيث عظمتها. (تقع على بعد ٦ كيلومترات جنوب شرقي طهران) .

انظر: معجم البلدان (٣/١١٦)، والموسوعة العربية العالمية.

(٨) البدائع (٢٥٠/٢)، الفتح على الهدایة (٣/٢٧٨).



وقال محمد في إحدى الروايتين عنه، وأبو يوسف في الرواية الثانية هي^(١):
ما بين الرقة^(٢) إلى البصرة^(٣).

٤- قيل : الغائب غيبة منقطعة هو من لا يصل إليه الكتاب أو يصل إليه فلا يجتب عنه^(٤) .

قالوا : كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما.
وبه قال الخرقى^(٥) من الحنابلة^(٦) .

قال الزركشى : « وهذا يحتمل لبعده ، وهو الظاهر ، ويحتمل وإن كان قريراً ،
فيكون في معنى العاضل » أهـ^(٧) .

٥- التفريق بين الولي المجبى وغير المجبى.
وهو مذهب المالكية^(٨) .

(١) انظر : المصادر السابقة ، والبنية على الهدایة (٤/٦١٤).

(٢) الرقة : بفتح أوله وثانيه وتشديده : مدينة مشهورة على الفرات ، بينها وبين حَرَان ثلاثة أيام.
انظر : معجم البلدان (٣/٥٨-٥٩).

(٣) البصرة : وهي بالعراق معروفة. انظر : معجم البلدان (٢/٤٣٠).

(٤) هذا التعريف دخلت فيه الغيبة الحسية والحكمية.

(٥) هو : أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، الحنبلي ، شيخ الحنابلة ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الحنابلة ، صنف التصانيف الكثيرة ، واحترقت ما عدا مختصره الذى شرحه جمع غفير من الحنابلة وفي مقدمتهم ابن قدامة فى كتاب المغني ، توفي بِحَمْلَةٍ هـ عام ٣٣٤.

[سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٦٣ ، طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥].

(٦) المغني (٩/٣٨٥) ، الإنصاف (٨/٣٦).

(٧) الزركشى على الخرقى (٥/٥٨).

(٨) الخرسى على مختصر خليل (٢/١٨٦) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (١١/٣٥٨) ، حاشية
الدسوقي (٢/٢٣٠).



أولاًً: الولي المجبور: والغيبة البعيدة له ، فيها قولان:

(أ) قيل : كانتقاله من مصر إلى إفريقيا - وهي ثلاثة أشهر -.

وهذا الذي استظهره ابن رشد ، وعللَه بـأَنَّ ابن القاسم كان بها.

(ب) قيل : كانتقاله من المدينة إلى إفريقيا - وهي أربعة أشهر -.

وهذا قول الأكثر ، واستظهره ابن عبدالسلام قال : لأنَّ مالكاً كان بها ،
والمسألة لمالك لا لابن القاسم .

- والغيبة القريبة عندهم بالنسبة للولي المجبور مسافة عشرة أيام .

- والغيبة المتوسطة ما بين هذين الحدين .

قال الدسوقي^(١) : «والظاهر أنه ما قارب الشيء يعطي حكمه ، ويبقى الكلام
في النصف ، والظاهر أنَّه يُحْتاط فيه ويلحق بالغيبة القريبة»^(٢) أـ هـ .

ثانياً: الولي غير المجبور: وحدُ غيبته البعيدة مسافة ثلاثة أيام فأكثر.
الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من تحديد - على اختلاف أقوالهم
في ذلك - **بـالأدلة الآتية**^(٣) :

(أ) من حدَّها بـمسافة القصر قال : إنَّه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ لعدم
الانتفاع به .

(١) هو : محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ، المالكي ، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو
والبلاغة والمنطق ، ولد بـالسوق من قرى مصر ، توفي رحمه الله عام ١٢٣٠ هـ .

من مصنفاته : حاشية على مغني الليب لـابن هشام في النحو ، حاشية على شرح الدردير
لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي ، حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على
التلخيص في البلاغة .

[معجم المؤلفين ٢٩٢/٨]

(٢) المصدر السابق (٢٢٩/٢).

(٣) انظر : المغني (٣٨٦/٩) ، بدائع الصنائع (٢٥١/٢) ، الفتح على الهدایة (٢٧٩/٣) .



ونوقيش : بأنَّ من هو على مسافة قصر لا تلحق المشقة في مكاتبته ، ولا يلحق فيه ضرر للمولى عليها.

(ب) من حَدَّ ذلك بالعام قال : لأنَّ الكفء يُنْتَظِرُ سَنَةً ، ولا ينتظِرُ أكثرَ من ذلك ، فإذا لم تُرْوَجْ في هذه المدة ، فإنه يلحقها الضرر.

ونوقيش بأنَّ التحديد بالعام كثير ، ويلحق الضرر بالانتظار في مثل ذلك ، ويؤدي لذهاب الخطاب في الغالب.

(ج) استدل من حَدَّ ذلك بعدم وصول الكتاب إليه بأنَّ مثل هذا تتذرع مراجعته بالكلية ، فيلحق الضرر بانتظاره.

ونوقيش بما سبق فيمن حَدَّ بالعام ، بل إنَّه هنا أبعد وما ذكروه من مثال ، هذا المثال وإن كان ينطبق في ذلك الزمان وبعده إلى زمن قريب ، لكنه لا ينطبق في هذه الأزمنة ، حيث إننا نشاهد المسافر يصل إلى أقصى بلاد الهند في ساعات قليلة ، وتصل إلَيْه الكتب في أيام معدودة ، وذلك بواسطة وسائل النقل الحديثة ؛ وعليه فلا تكون هذه المسافات غيبة معتبرة إلَّا في حق من أخفى نفسه ولم يُعلَم مكانه ونحو ذلك^(١).

(د) استدل من حَدَّ ذلك بحصول المشقة والكلفة بأدلة منها^(٢) :

١ - أنَّ التحديدات بابها التوقيف ، ولا توقف في هذه المسألة ، فترتدى إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله.

(١) انظر تعليق الشيخ : عبدالله الجبرين على شرح الزركشي (٥٨/٥).

(٢) انظر : المغني (٣٨٦/٩) ، البائع (٢٥١/٢) ، الفتح على الهدایة (٢٧٩/٣).



٢- أَنَّهُ في هذه الحالة يتعدَّر الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون كالمعدوم.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بتحديد ذلك بفوات الخاطب الكفء أو حصول الضرر على المرأة بأدلة منها :

١- أَنَّ التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه ودفع الضرر عنه، وهذا حاصل في هذا القول^(١).

٢- أَنَّ التحديد بابه التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة، ولذا اختلف المحددون في ذلك اختلافاً لا ينضبط.

٣- أَنَّ لكل عصر ما يناسبه، وتحديد الغيبة بمكان معين أو زمان محدد قد يكون مناسباً في تلك العصور دون غيرها، ولذا وجب إناثة الأمر بما هو مؤثر وهو ما ذكر.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أَنَّ القول الراجح في تحديد الغيبة المنقطعة هو تقيد ذلك بما تتحقق فيه المضاراة للمولية، وذلك بأن يكون في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفء الذي حضر، وبناء عليه يترجح القول الأول، ومما يرجح ذلك ما يأتي :

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامة أدتهم من المناقشة.
- ٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الآخر.

(١) المصدر السابق.



٣- أنَّ الولاية إنما بنيت في ترتيبها على أساس مراعاة مصلحة المرأة، وصيانتها وحفظها، فكان التحديد بما فيه مراعاة حق المرأة، وهو ما يلحقها الضرر فيه بفوائد الكفاء، هو الراجح.

٤- أنَّ من حدد ذلك بالمشقة أو الكلفة لا يضبط عندهم هذا الأمر؛ لأنَّ ما كان شاقاً عند قوم قد يكون ميسوراً عند آخرين، والعكس صحيح؛ ولأنَّه قد يكون على مسافة بعيدة، ومع ذلك يسهل حضوره، وقد يكون على مسافة قريبة -نسبياً- ومع ذلك يشق انتظاره، بل قد يتذرع. وأمّا التحديد بالمسافة فلا يصلح في هذا الوقت الذي تقارب فيه العالم حتى أصبح كالقرية الواحدة.

فكان الراجح إنطة الأمر بما فيه خوف فوات المصلحة ولحوق الضرر وهو فوات الكفاء الخاطب، سواء كانت الغيبة قريبة أو بعيدة، معلومة أو مجهولة.

* * *

المطلب الرابع

انتقال الولاية بالغيبة المنقطعة

وفيه مسائل :

المسئلة الأولى:

إذا غاب الولي الأقرب الغيبة المعتبرة في ذلك على ما سبق بيانه، فهل يجب انتظاره ولا يجوز لغيره تولي عقد النكاح أم لا يجب ذلك؟
اختلاف في ذلك على قولين:



القول الأول: وجوب انتظار الولي الغائب، وليس لغيره أن يتولى عقد النكاح حتى يحضر أو يوكل:

وقال به زفر^(١) من الحنفية^(٢)، والمالكية بشروط^(٣)، وفي حال تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يجب انتظاره، بل تنتقل الولاية إلى غيره.

القول الثاني: أنَّ الغائب لا ينتظر، وتنتقل الولاية عنه إلى غيره:

وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٤) من الحنفية والشافعية والحنابلة.

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

- ١- أنَّ ولاية الأقرب ثبتت حقاً له: صيانة للقرابة عن نسبة غير الكفاء إليها، والحق القائم بشخص لا يبطل بغيته.
- ٢- أنَّه لو زوجها حيث هو جاز بالاتفاق، وإذا كان ولاية الأقرب في غيابه قائمة فلا يكون للأبعد ولاية.

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العبراني، سمع الحديث، وغلب عليه الرأي، وكان ثقة في الحديث موصوفاً بالعبادة، وكان فقيهاً وصاحبَا لأبي حنيفة، توفي رحمه الله عام ١٥٨ هـ. [سير أعلام النبلاء ٣٨/٨، شذرات الذهب ١/٢٤٣].

(٢) ولذا يرى زفر: «أنَّه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، فلا يزوج أحدُ المرأة حتى تبلغ». انظر: الفتح على الهدایة (٢٧٧-٢٧٨/٣)، والبدائع (٢٥١/٢).

(٣) منها أن يكون الولي هو الأب، والبنت بكرًا، وكان السفر لغير الإقامة، ولم تتضرر البنت بالانتظار، ولم تطلب النكاح.

انظر: حاشية الدسوقي (٢٢٩/٢)، بداية المجتهد (٣/٢٩).

(٤) انظر: المصادر السابقة، وانظر رد المحتار (٤/٢٠٠)، كشاف القناع ٥٥/٥، الزركشي على الخرقى (٥/٥٧)، الكافي لابن عبد البر (٤/٥٢٦)، روضة الطالبين (٧/٦٨).



هذا ما استدل به زفر، ونوقش بما يلي :

بالنسبة لدليله الأول : «أنها ثبتت صوناً للقرابة عن نسبة غير الكفاء إليها».

أجيب عنه بما يأتي :

(أ) أن الحصر هنا منوع، بل ثبتوها بالذات إنما هو تحصيلاً لمصلحة الصغيرة بتحصيل الكفاء، فهي ثبتت بالذات حاجتها لا حاجتهم، ولو أبقينا ولاية الأقرب لأدّى ذلك إلى إبطال حقها وفوّات مصلحتها.

أمّا الولي فحقه في الصيانة من غير الكفاء لا يكون متوقفاً على إثبات ولاية التزويج له، وإنّما يقتضي ذلك إثبات ولاية الفسخ له إذا وقع الزوج بفعلها من غير كفاء^(١).

(ب) لو سلّمنا بما ذكر ففوّات الحق إنما هو بسبب من جهته وهو غيبته، مع أن المقصود له لا يفوت، إذ يخلفه فيه الولي الأبعد^(٢).

- وبالنسبة لدليله الثاني : أجيب عنه بعدم التسلیم بصحّة تزویجه، بل الصحيح في المذهب الحنفي خلاف ذلك وعليه الأكثر.

ويؤيده أنهم قالوا : إنّ الأقرب إذا كتب كتاباً إلى الأبعد، ليقدّم رجلاً في الصلاة على جنازة الصغير، فإنّ للأبعد الامتناع عن ذلك، ولو كانت ولاية الأقرب قائمة لما كان له الامتناع، كما لو كان الأقرب حاضراً فقدم رجلاً، ليس للأبعد ولاية المنع^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٢٥١/٢)، الفتح مع الهدایة (٢٧٦/٣-٢٧٨)، رد المحتار (٤/٢٠٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.



- ٣- ومن أدتهم قالوا: إِنَّه لَا يُمْكِن انضباط الغيبة التي يمكن التزويج فيها من ضدّها^(١)، فكان العمل بهذا القول متنعاً، وهذا مَا يضعف القول به.
- ونوقشت بأنه يمكن ضبط الغيبة كما سبق بيانه في تحديد الغيبة المنقطعة.
- واستدل أصحاب القول الثاني، وهو الجمّهور بأدلة، منها:
- ١- ما سبق في الرد على أدلة زفر بِحَمْلِ اللَّهِ.
 - ٢- أَنَّ القول بثبوت الولاية للأبعد مع الأقرب يؤدي إلى الفساد، لأنَّه قد يزوجها الأقرب حيث هو، ولا يعلم الأبعد بذلك فيزوجها من غيره، فيطؤها الزوج الثاني وتحجيء بالأولاد، ثم يظهر أنَّها زوجة الأقرب، وفيه من الفساد ما لا يخفى^(٢).
 - ٣- أَنَّ هذه الولاية ولاية نظرية تثبت نظراً للمولية حاجتها إليه، ولا نظر في التفويض إلى من لا ينتفع برأيه^(٣).
 - ٤- أَنَّه تعذر حصول التزويج من الأقرب فثبتت الولاية لمن يليه، كما لو جُنَّ أو مات^(٤).
- الترجيح:**
- يتبيَّن مَا سبق رجحان القول الثاني، وهو القول بعدم الانتظار؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولمناقشتهم أدلة أصحاب القول الأول، ولا شكُّ أَنَّ القول به متعمِّن، وإلاًّ لحق المرأة بذلك ضررٌ عظيم لاسيما على مذهب الجمّهور الذين يرون أَنَّه لابد من الولي في عقد النكاح.

(١) المُحْلَّى، لابن حزم (٣٥/١١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٥١/٢).

(٣) المغني (٣٨٣/٩).

(٤) المصدر السابق.



وقد حثَّ الرسول ﷺ على سرعة التزويج والمبادرة به إذا حضر الكفاء، وحذَّر من عواقب التأخير، فقال: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض) ^(١).
المسألة الثانية:

على القول الراجح بعدم انتظار الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة فلمن تنتقل الولاية؟

لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون الولي الأقرب قد وكلَّ غيره في التزويج:
فلا خلاف بين الفقهاء في جواز التوكيل، وإنما اختلفوا في اشتراط تعين الولي للزوج؟ على قولين :

القول الأول: أَنَّهُ يُشترط تعين الزوج ^(٢) ، فلا بد أن يكون التوكيل مقيداً :
وبه قال المالكية، وهو أحد القولين للشافعية، وبه قال بعض الحنابلة.
- واستدلوا على ذلك بأنَّ الولي إنما جعل إليه اختيار الزوج لكمال شفنته،
ولا يوجد ذلك في الوكيل.
- ونوقش بأنَّ شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل غير كفاء.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وقال: «حسن غريب». ينظر: الجامع الصحيح، للترمذى (٣٩٤/٣).
وأخرجه ابن ماجه في باب الأكفاء من كتاب النكاح، وقال الألبانى: «حسن».
ينظر: صحيح ابن ماجه (١/٣٣٣).

(٢) القوانين الفقهية (١٣٤)، مغني المحتاج (١٥٧/٣)، روضة الطالبين (٧٢/٧)، الإنصاف (٨٣/٨)، المبدع (٤٠/٧).



القول الثاني: عدم اشتراط تعيين الزوج^(١)، فيجوز التوكيل المطلق:
وهذا أحد قولي الشافعية، والقول الثاني للحنابلة، وهو المذهب.
واستدلوا بأدلة منها:

- ١- ما روي أنَّ رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر رضي الله عنه، وقال: (إذا وجدت لها كفؤاً فزوجه إياها، ولو بشراك نعله، فزوجها عمرُ عثمانَ بن عفان رضي الله عنه)، فهي أم عمر بن عثمان، واشتهر ذلك ولم ينكر^(٢).
- ٢- أنَّه إذْنُ في النكاح، فجاز مطلقاً، كإذن المرأة^(٣).
- ٣- أنَّ من ملك التوكيل في عقد لم يلزم تعيين من يعقد معه، كالموكل في البيع وسائر التصرفات.

- ونونقش بالفارق بين النكاح والبيع، فالنكاح شأنه أخطر، ولا يغتفر الخطأ فيه، وليس من السهل تعويضه.

٤- أنَّ فور شفقة الولي تدعوه أن لا يوكل إلا من يشق به، وبنظره واختباره^(٤).

ولعل هذا القول هو الراجح لما سبق من أدلة، ولمناقشة دليل القول الأول.

(١) المصادر السابقة.

(٢) ذكره في المغني (٩/٣٦٤)، وقال الألباني: لم أقف عليه، إرواء الغليل (٦/٢٥٣، ٢٥٤). وتعقبه صاحب التكميل بقوله: «وقفت عليه، رواه ابن شبة في "أخبار المدينة" (٣/٩٨٢)، والبلاذري في "أنساب الأشراف": (٥/١٣)». أهـ.

ينظر: التكميل لما فات تحريره من إرواء الغليل، تأليف: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ (١٢٨)، دار العاصمة.

(٣) المغني (٩/٣٦٤).

(٤) نهاية الحاج (٦/٢٤٢)، قليوبى وعميرة (٣/٢٢٩).



الحالة الثانية: إذا لم يوكل الولي الأقرب الغائب غيبة منقطعة:
أولاً: الغيبة الحقيقة (الحسية): اختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الولاية فيها
 على أقوال:

القول الأول: أن الولاية في هذه الحالة تنتقل من الولي الأقرب الغائب إلى
الولي الأبعد الحاضر^(١):

وهذا مذهب أبي حنيفة و أصحابه، وبه قال الحنابلة، وهو قول للشافعية
 خلاف الأصح؛ وذلك قياساً على الجنون من الأقرب.
 وهو رواية عن مالك اختارها بعض المالكية.

واستثنى الحنابلة من ذلك الأمة إذا غاب سيدها، فيزوجها الحاكم^(٢).

القول الثاني: أنه يزوجها سلطان بلدها أو نائبه، لا سلطان غير بلدها ولا
الأبعد على الأصح عند الشافعية^(٣):

وهي رواية مخرجة عند الحنابلة قياساً على العضل^(٤).

- ذكر بعض الشافعية أن الأولى أن يأذن القاضي للأبعد أن يزوج أو أن
 يستأذن القاضي الأبعد في الزواج، ثم يزوج، للخروج من الخلاف^(٥).

(١) البدائع (٢٥٠/٢)، كشاف القناع (٥٥/٥)، مغني المحتاج (١٥٧/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢٩/٣)، الكافي، لابن عبد البر (٢٥٦/٢).

(٢) كشاف القناع (٥٥/٥)، الإنصاف (٧٦/٨).

(٣) الأم، للشافعى (٣٤/٥)، مغني المحتاج (١٥٧/٣).

(٤) شرح الزركشي على الخرقى (٥٧/٥-٥٨)، والإنصاف (٧٦/٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١٥٧/٣)، روضة الطالبين (٧٠/٧).



القول الثالث : وهو التفريق بين الولي المجبور وغير المجبور:

وهو مذهب المالكية^(١).

١ - فإن كان الغائب هو الولي المجبور (الأب ووصيه) وكانت الغيبة بعيدة، فإن كان يرجى قدومه، كمن خرج لتجارة أو حاجة، فلا تزوج المرأة حتى يعود ولو طالت إقامته، إلا إذا خيف فسادها.

وإن كان لا يرجى قدومه ولو لم يستوطن، فيزوج الحاكم ابنة الغائب المجبورة دون غيره من الأولياء، إذا كانت بالغاً، ولو دامت نفقتها على الرا�ح، وإنها صمتها على الصواب.

إن لم تكن بالغاً فلا يزوجها ما لم يخف عليها الفساد، فإن خيف فسادها زوجها ولو جبراً على المعتمد.

٢ - إن كان الغائب هو الولي غير المجبور (كالأخ والجد) وكانت الغيبة بعيدة - ثلاثة أيام ونحوها - ودعَتْ لكتءَ، وأتبَتْ ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكافأة، فإنَّ الحاكم يزوجها لا الأبعد، ولو زوجها الأبعد في هذه الحالة صَحَّ.

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ : (السلطان ولِيٌّ مَنْ لَا ولِيٌّ لَهُ)^(٢). وهذه لها ولِيٌّ، فلا يكون السلطان ولِيًّا لها.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٩/٢-٢٣٠)، الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوبي (١٨٦/٢-١٨٧).

(٢) سبق تخربيجه ص ٤٨.



٢- آنَّه تعذر حصول التزويج من الولي القريب، فتشبت الولاية لمن يليه، كما لو جُنَّ أو مات، فلو سُلِّبت ولايته بموته كان الأبعد أولى من السلطان، فكذا إذا سُلِّبت بعارض آخر^(١).

٣- آنَّ هذه ولاية نظرية، ولا نظر في التفويض إلى من لا يُنتَفع برأيه؛ لأنَّ التفويض إلى الأقرب ليس لكونه أقرب، بل لأنَّ في الأقربية زيادة مظنة للحكمة، وهي الشفقة الباعثة على زيادة إتقان الرأي للمولية؛ فحيث لا يُنتَفع برأيه أصلًا سُلِّبت إلى الأبعد^(٢).

٤- القياس على الانتقال إلى الأقرب في باب الحضانة والنفقة؛ حيث تقدم القربي في الحضانة، فإذا تزوجت القربي انتقلت للبعدي، والنفقة ثبتت في مال الأقرب، فإذا انقطع ذلك بعد ماله وجبت في مال الأبعد^(٣).

٥- آنَّها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب، فكان ذلك للأبعد كالأصل^(٤).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- آنَّ الغائب ولبي، والتزويج حق له، وقد تعذر استيفاؤه منه مع بقاء ولايته، فيقوم الحاكم مقامه كما لو عضلها^(٥).

ونوقيش من وجهين:

(أ) آنَّ هذا قياس مع الفارق، فالعاضل ظالم بالامتناع فقام السلطان مقامه في دفع الظلم، وهذا بخلاف الغائب^(٦).

(١) المغني، لابن قدامة (٣٨٥/٩)، كشاف القناع (٥٥/٥).

(٢) الفتح على الهدایة (٢٧٧/٣)، وانظر: البدائع (٢٥٠/٢-٢٥١).

(٣) المصادر السابقة (٢٧٨/٣).

(٤) المغني (٣٨٥/٩).

(٥) انظر: المغني (٣٨٥/٩)، الحاوي الكبير (١١١/٩).

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٠١/٤).



(ب) أنَّ من شرط القياس أن يكون الأصل متفقاً عليه، والأصل المقيس عليه هنا مختلف فيه، فالحنابلة يقولون بانتقال الولاية في العضل للأبعد كما سبق بيانه في المبحث الأول.

٢- أنَّ الولي الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يجوز له التزويج، كما لو كان حاضراً، ودليلبقاء ولايته أنَّه لو زوج من حيث هو أو وكلَّ صحَّ^(١).
ـ ونوقشت بما سبق في المسألة الأولى من مناقشة لأصحاب القول الأول^(٢).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو القول بانتقال الولاية عن الغائب إلى الولي الأبعد - الذي يلي الولي الغائب في استحقاق الولاية - وذلك لصراحة الحديث في أنَّ ولاية السلطان تكون لمن لا ولية لها، وهذه لها ولية؛ ولما سبق من أدلة على ترجيح هذا القول؛ ولمناقشة أدلة القول الثاني.
ومع ذلك فالمرجع في ذلك للقاضي يرجح ما يراه حسب الواقع الذي يعيشه.

- وقد جرى العمل في المحاكم على أنَّ منْ بعدَ الغائب من الأولياء، يتقدم للمحكمة وينهي بما يفيد غيبة ولد النكاح، وأنَّ موليته قد خطبت من كفء لها، وأنَّها قبلت به، وأنَّه أقرب أوليائها بعد الغائب، ثم يطلب من القاضي إثبات ذلك، ويقدم بينة إليه، فإذا ثبت إنها وله شرعاً، أخرج القاضي صكَاً بما يفيد ذلك، وأنَّ ولاية النكاح للمنهي، وبموجب ذلك يتولى المنهي النكاح^(٣).

(١) انظر: المغني (١١/٣٨٥)، والحاوي الكبير (٩/١١١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/٣٥٧)، والمغني (٩/٣٨٥).

(٣) انظر: الولايات الخاصة في الفقه، محمد عبدالله الودعاني (١/١٥٨).



ثانياً: الغيبة الحكمية:

إذا كان الولي الأقرب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة ولا تمكن مراجعته أو تتعذر، أو كان مفقوداً ولم يحكم بموته^(١)، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال : القول الأول: أنه يأخذ حكم الغائب غيبة منقطعة ، وتنقل الولاية للأبعد دون القاضي :

وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال المالكية فيما لو دعت إلى التزوج، وأماماً إذا لم تدع فلا تزوج إلا إذا لم تكن في صون، وبه قال الحنفية^(٢).

قال ابن الهمام : «وعليه أكثر المشايخ^(٣) ، وهو الأشبه بالفقه»^(٤).
– ومن الصور التي ذكرها الحنابلة في ذلك :

لو كان غائباً لا يعلم أقرب هو أم بعيد^(٥)، أو علم أنه قريب ولم يعلم
مكانه فهو كالي بعيد^(٦).

(١) أمّا إذا حكم القاضي بموت المفقود، فتنتقل الولاية للأبعد عند الجميع.

(٢) انظر: المغني (٣٨٧/٩)، كشاف القناع (٥٥/٥)، الفتح على الهدایة (٢٧٩/٣)، البناء على الهدایة (٦١٤/٤)، بدایة المجتهد (٣٠/٣)، حاشیة الدسوقي (٢٣٠/٢)، الشرح الصغير (١٢١/٣).

(٣) يعني : المتقدمين.

(٤) الفتح على الهدایة (٢٧٩/٣) بتصرف یسیر.

(٥) قال الزركشي (٥٩/٥): «ظاهر كلام الخرقى أنَّ الشرط لتزويج الأبعد الغيبة المذكورة، فلو لم يعلم أقرب أم بعيد لم يزوج الأبعد، وهو ظاهر إطلاق غيره» أ. هـ.

وقال في المغني (٣٨٧/٩): «يزوج الأبعد والحال هذه، وهو الذي اعتمد في الفروع وغیره». أ. هـ.

(٦) المغني (٣٨٧/٩).



وكذا لو كان الولي مجهولاً لا يعلم أنه عصبة، ثم عُرف بعد العقد^(١).

القول الثاني: أنه يأخذ حكم الغائب غيبة منقطعة، وتنتقل الولاية للسلطان أو القاضي دون الأبعد:

وبه قال الشافعية على المعتمد عندهم^(٢)، وهو قول للمالكية^(٣).

القول الثالث: أنها لا تأخذ حكم الغيبة المنقطعة:

وهو مقتضى كلام بعض الحنفية القائلين بأنَّ الغيبة المنقطعة خاصة بمسافة القصر^(٤)، وهو ظاهر كلام بعض الشافعية^(٥).

الترجح:

هذا النوع من الغيبة وإن كان في الماضي يصلح دخوله في الغيبة المنقطعة لكنه في هذا العصر الذي تقارب فيه العالم، ووُجدت فيه وسائل الاتصال الحديثة، أصبح من السهل للقاضي إجراء الاتصال بالولي المأسور أو المحبوس إذا كان عنده من يعرف صوته أو مراسلته ومكاتبته، كذلك أصبح من السهل معرفة مكان الولي المفقود ومعرفة حالة التي هو عليها من حياة أو موت بما جدَّ من هذه الوسائل.

(١) الإنصاف (٧٧/٨)، وانظر: الفتاوى، لابن تيمية (٣١/٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٦٨/٧)، مغني المحتاج (١٥٧/٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٢٣٠/٢)، وقال: "والذي لابن رشد الاتفاق على أنَّ الأسير والمفقود كذى الغيبة البعيدة لا يزوج ابتهما إلاّ الحاكم، وصوَّبه بعض المؤثرين.... لكن في حاشية شيخنا أنَّ المشهور ما قاله المنيطي، وذلك لتزيل أسر الأقرب وفقدنه منزلة موته، وهو إذا مات تنتقل الولاية للأبعد بخلاف بعيد الغيبة فإنَّ حياته معلومة، فتأمل" أ.ه.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٠٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١٥٧/٣).

فلا بدّ من مراعاة هذه الأمور في تحديد الضابط للغيبة المنقطعة، وسبق في المطلب الثالث تحديد ذلك بفوat الكفاء، دون النظر إلى كون الغيبة قريبة أو بعيدة، معلومة أو مجهولة، وهذا هو القول المختار في هذه الحالة لما سبق بيانه.

المسألة الثالثة: الغيبة غير المنقطعة:

في الغيبة القريبة المعلومة (غير المنقطعة) – وهي ما دون المنقطعة التي سبق تحديدها – هل يُتَنْظَرُ فيها الولي ولا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؟ اختلف فيها الفقهاء على أقوال :

القول الأول : أنه لا يزوج في الغيبة القريبة المعلومة إِلَّا بِإِذْنِ الوليِّ القرِيبِ أو توكيهِ ، ويجب انتظاره في هذه الحالة :

وبه قال الشافعية في الأصح عندهم، وهو ظاهر كلام أحمد: أنه يتَنْظَرُ ويراسل حتى يقدم أو يوكِل^(١)؛ لأن الغائب غيبة غير منقطعة تمكن مراجعته وحضوره، ولا يفوت الخطاب الكفاء بحضوره لسرعته، فلا تنتقل عنه الولاية، كالحاضر^(٢).

القول الثاني : أنه لا يجب انتظاره في هذه الحالة ، ويُزَوِّجُ في غيته :

وهو وجه عند الشافعية خلاف الأصح، وهو ظاهر كلام الشافعي^(٣): أنه يزوج السلطان لئلا تتضرر بفوat الكفاء الراغب كالمسافة الطويلة. واختاره ابن

(١) انظر : مغني المحتاج (١٥٧/٣)، روضة الطالبين (٦٩/٧)، وانظر : المغني (٣٨٧/٩).

(٢) المذهب ، للشیرازی (٣٨/٢).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١١١/٩)، روضة الطالبين (٧/٦٩).



رشد^(١) من المالكية^(٢).

القول الثالث: للمالكية، وهو التفريق بين الولي المجبور وغير المجبور:

١- إذا غاب الولي المجبور غيبة قريبة، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره من الأولياء تزويجها بغير إذنه وتفويضه، حتى إنهم قالوا يفسخ النكاح أبداً إذا زوج الحاكم أو غيره من الأولياء، ولو أجازه المجبور بعد علمه، ولو ولدت الأولاد. وما ذكروه من تختم الفسخ ولو أجازه المجبور، هذا إذا كانت النفقة جارية ولم يخش عليها الفساد والطريق مأمونة، ولم يتبين قصده الإضرار بها بغيته بتركها من غير زواج، فإن تبين كتب له الحاكم إما أن تحضر تزويجها أو توكل وكيلًا زوجها، وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها الحاكم ولا فسخ.

٢- بالنسبة للولي غير المجبور، لو غاب دون الثالث، أرسل إليه الحاكم، فإن حضر أو وكلَّ وإلا زوجها الأبعد لا الحاكم^(٣).

الترجيح:

يظهر والله أعلم رجحان القول الثالث، وهو التفصيل بين الولي المجبور وغيره؛ لأنَّ الظاهر من حال المجبور الشفقة وعدم الإضرار بموليته، إلا إذا تبين

(١) هو: (ابن رشد الحفيدي) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن شيخ المالكية أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ولد بقرطبة قبل وفاة جده بشهر عام ٥٢٠ هـ، عرض الموطاً على أبيه، برع في الفقه والطب والفلسفة، ولد قضاء قرطبة. توفي محبوبًا في داره عام ٥٩٥ هـ.

من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تهافت التهافت.

[[الأعلام ٣١٨/٥، معجم المؤلفين ٣١٣/٨]].

(٢) بداية المجتهد (٣٠/٣).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢٢٩/٢)، وانظر: حاشية للشيخ علیش على الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٣٠/٢).



قصده الإضرار بها فيمنع من ذلك. والولي غير المجبور براسله الحاكم، فإن امتنع أو لم يجب بعد المراسلة ولم يحضر ولم يوكل، فيزوجها الأبعد على ما سبق ترجيحه في العضل.

المسألة الرابعة: سقوط ولاية الغائب:

إذا قلنا بأن الأبعد أو الحاكم يزوجان في حال غياب الولي الأقرب، فهل تسقط ولاية الولي الأقرب الغائب بالغيبة أم أنه باقية؟ وثرة الخلاف في ذلك: لو زوجها الولي القريب الغائب في مكانه أو وكل هل يجوز نكاحه أم لا؟ من قال إن ولايته باقية قال بجواز نكاحه، ومن قال ولايته زائلة قال بعدم جواز نكاحه.

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأنه لا ينتظر الغائب إذا غاب، ويزوج غيره، على قولين:

القول الأول: سقوط ولاية الغائب، ولو زوج حيث هو لم يصح تزويجه:

وهذا قول الأكثر من الحنفية^(١)، وفي قول عند الحنابلة^(٢): «أنه إذا زوج، أو وكل في الغيبة، فالولاية باقية لانتفاء الضرر، وإلا سقطت» أ.هـ.

القول الثاني: أن ولايته لا تزول بالغيبة:

وقال به جمهور الفقهاء الذين أجازوا التزويج في غيبة الولي^(٣). وهو قول

(١) البدائع (٢٥١/٢)، فتح القدير مع الهدایة (٢٧٨/٣)، رد المحتار (٤/٢٠٠).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣٧/٧)، والزرکشی على الخرقی (٥٧/٥).

(٣) المصادر السابقة، ومغني المحتاج (٣/١٥٧)، وروضۃ الطالبین (٧/٦٨)، والحاوی، للماوردي (٩/١١١).



لبعض الحنفية^(١)، لأنّ ولايته باقية، إلاّ أنه حديث للأبعد ولاية لغيبة الأقرب فيصير كأنّ للمولى عليهما ولدين استوياً في الدرجة واستحقاق الولاية كالآخرين والعمين، وعلى هذا القول أيهما زوج أولاً جاز ذلك^(٢).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- لأنّ ثبوت الولاية حاجة المولى عليه، والأقرب غير مُنتفع برأيه، فلا مدح حاجة المولى عليه برأي الأقرب، فكان ملحاً بالعدم كما لو جنّ أو مات^(٣).

ونوّقش: بعدم التسليم بذلك، فلو زوجَ حيث هو فقد حصل الانتفاع برأيه لاسيما مع شفنته وحرصه.

٢- أنه لو جاز عقده حيث هو لأدى إلى مفسدة، لأنّ الحاضر لو زوجها بعد تزويج الغائب -لعدم علمه- لدخل بها الزوج الثاني وهي في عصمة غيره، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى^(٤).

ونوّقش: بأنّ هذا مردود؛ لأنّه متصور أيضاً في الوليين الحاضرين، ولم يقل أحد بينهما من التزويج لهذا الاحتمال^(٥).

(١) البدائع (٢٥٠/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.



واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

- ١ - أَنَّهُ لَا تزول ولاية الأقرب لقيام سبب الولاية، وهو القرابة القريبة، إِلَّا أَنَّهُ امتنع دفع حاجتها من قبل الأقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة، فتشبت الولاية للسلطان أو الأبعد على الخلاف في ذلك^(١).
 - ٢ - أَنَّ في القول ببقاء الولaitين كمال للنظر في حق المولى عليه بلا ضرر؛ لأن الكفاء إن اتفق حيث الأبعد زوجها منه، وإن اتفق حيث الأقرب زوجها منه، فيكمل النظر^(٢).
- ولعل هذا القول هو الراجح لاسيما في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل الاتصال الحديثة سواء بواسطة النقل أو المراسلة أو الإعلام، فلم يعد هناك أي ضرر من بقاء ولاية الغائب الأقرب.

* * * * *

(١) الأم للشافعي (٥/٢٤)، وانظر البائع (٢/٥٠).

(٢) البائع (٢/٥١)، بتصرف يسir.



المبحث الثالث

الجنون

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

معناه لغة واصطلاحاً

أولاً: المعنى اللغوي:

الجنون مصدر جُنَّ يجِنْ جَنَّاً وجُنُونًا، وأصل الجنَّ : ستر الشيء عن الحاسة.
يقال : جنَّ عليه كذا : ستر عليه.

ومنه المجنَّ : وهو الترس الذي يستر صاحبه ويقيه^(١).

والجنون معناه : زوال العقل أو فساد فيه^(٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

الجنون عند الحنفية : انعدام العقل وزواله.

وعند المالكية : زوال العقل وذهابه.

وعند الشافعية : زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقدرة في الأعضاء.

وعند الحنابلة : زوال العقل.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنَّ العلماء متفقون على كون الجنون زوال العقل وذهابه^(٣).

(١) انظر: الصباح (٥/٢٠٩٣)، والقاموس الحبيط (١٥٣٢)، والمصباح المنير (٤٣)، ومفردات غريب القرآن (٢٠٥)، والمغرب (٩٤).

(٢) المعجم الوسيط (١٤١/١).

(٣) انظر: أثر الجنون في الفقه الإسلامي، لزيد بن سعد الغانم (١٧).
وينظر: في المقصود بالجنون عند الفقهاء: المبسوط (٢٤/١٥٦)، والذخيرة (٤/٤٢٠)،
المجموع (١/٢٢)، شرح الزركشي (١/٢٩٣).

والمعنى اللغوي أعم من الاصطلاحى ، فهو يفيد أن الجنون زوال العقل أو فساده.

والاصطلاحى يقتصر على زوال العقل.

والتعريف الاصطلاحى المختار : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلاً نادراً^(١).

* * *

المطلب الثاني أقسامه

- ينقسم الجنون باعتبار الأصالة والطروء إلى قسمين^(٢) :

١-جنون أصلي : ويعناه أن يولد الإنسان فاقد العقل ، فلا يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل ، وهذا لا يرجى زواله.

وقيل : هو الممتد من زمن الصبا ، بأن يوجد مع الصغير حتى يبلغ.

٢-جنون طارئ -عارض - : وهو الطارئ على الإنسان الذي يبلغ وهو سليم العقل كامل الفهم ، وهذا يمكن علاجه.

وهذا القسم هو محل بحثنا ، لأنّه هو الذي يتصور فيه سقوط الولاية بعد ثبوتها. والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام.

وهناك تقسيم آخر للجنون بحسب استمراره ودومته أو عدم ذلك^(٣) :

(١) التعريفات (٧٩) ، وينظر: التوفيق على مهامات التعريف ، للمناوي (١٣١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/٢٦٣-٢٦٦).

وانظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين الجبوري (١٦٥-١٦٧) ، وانظر: أثر الجنون في الفقه الإسلامي (ص ٣٢-٣٥).

(٣) المصادر السابقة.



(١) الجنون المطبق:

وفيه قولان:

(أ) أَنَّهُ غَيْرُ الْمَنْقُطِعِ -أَيُّ الَّذِي لَا تُعْهَدُ مَعَهُ إِفَاقَةٌ- وَهُوَ الْمَلَازِمُ الْمُتَدُّ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ^(١).

فَمَتَى مَا عُرِفَ أَنَّ الْجَنُونَ لَا يَفِيقُ فِي جُنُونِهِ مَطْبِقٌ، وَمَتَى مَا عُرِفَ أَنَّهُ يَفِيقُ أَحَيَانًا فَهُوَ غَيْرُ مَطْبِقٍ، بَدْوَنَ تَحْدِيدٍ لِمَدَدِ الْجَنُونِ.

(ب) أَنَّهُ مَا بَلَغَ مَدَدَ مَعِينَةٍ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ، وَاتَّخَلُّفُوا فِي تَحْدِيدِ مَدَدِهِ.

قال ابن الهمام^(٢): «وَهُوَ عَلَى مَا قِيلَ سَنَهُ وَقِيلَ أَكْثَرُ السَّنَةِ، وَقِيلَ شَهْرُهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا يَوْقُتُ فِي الْجَنُونِ شَيْئًا كَمَا هُوَ دَأْبُهُ فِي التَّقْدِيرَاتِ، فَيُفْوَضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي» أ.ه.

(٢) الجنون غير المطبق:

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ يَكُونُ فِيهِ قَوْلَانٌ:

(أ) أَنَّهُ الْجَنُونُ الْمُتَقْطَعُ الَّذِي تُعْهَدُ مَعَهُ إِلْفَاقَةٌ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَدُّ أو الْمَلَازِمُ وَهُوَ مَذَهَبُ جَمَهُورِ الْفَقَهَاءِ.

(ب) أَنَّهُ الْجَنُونُ الَّذِي لَا يَسْتَغْرِقُ الْمَدَدَ الْمُحَدَّدَ فِي الْمَطْبِقِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ.

* * *

(١) المصادر السابقة.

(٢) فتح القدير (٣/٢٧٤).



المطلب الثالث**أثر الجنون الطارئ في ولاية النكاح****أولاً: الجنون المطبقة:**

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى:

اتفق الفقهاء على زوال الولاية به^(١). وتسقط ولاليته حال جنونه؛ لأنَّه يحصل به فقد العقل وزواله المستمر.

وفي معنى ذلك من لا عقل له لكبر كالشيخ إذا أفنده^(٢).

وتعليق زوال ولاليته لما يأتي:

١- لأنَّ غير العاقل لا ولاية له على نفسه، فلا تثبت له الولاية على غيره من باب أولى.

٢- لأنَّ هذه ولاية نظرية، تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ولا نظر في التفويض إلى غير العاقل، لأنَّه لا يمكنه النظر؛ لعجزه عن تحصيل الكفاءة^(٣).

٣- لأنَّ الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنَّها تفيد التصرف في حق الغير، وغير العاقل مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له ولاية كاملة^(٤).

(١) انظر: المغني (٣٦٦/٩)، البنيان على المهدية (٦٠٩/٥)، روضة الطالبين (٦٣/٧)، مواهب الجليل (٤٣٨/٣).

(٢) المغني (٣٦٦/٩)، روضة الطالبين (٦٣/٧).
والفنَد: ضعف الرأي من هَرَم، وأفنَد الرجل: أهْتَرَّ. ينظر: الصاحب (٤٣٩/١).

(٣) كشاف القناع (٥٤/٥)، نهاية المحتاج (٦٢/٦).

(٤) كشاف القناع (٥٤/٥)، نهاية المحتاج (٦٢٣/٦)، مواهب الجليل (٤٣٨/٣).



المسألة الثانية:

في انتقال الولاية في الجنون المطبق، هل يكون للأبعد أو السلطان؟

على قولين:

القول الأول: أنّها تنتقل للأبعد، وهو قول جماهير أهل العلم^(١) من الخنفية والمالكية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية:

قال الرملي، وهو الصواب^(٢):

«١- لأنّ الأقرب حينئذ كالعدم^(٣).

٢- ولإجماع أهل السير على أنّه زوجه وكيله عمرو بن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها - خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان - وذلك لکفر أبيها أبي سفيان^(٤)، ويقاس بالکفر سائر المowanع» أ. هـ.

القول الثاني: وهو أنّ الولاية تنتقل للحاكم، وذلك قياساً على الغيبة^(٥):

وهو لبعض متقدمي الشافعية، نصّ عليه الشافعي وهو على خلاف المشهور، واعتمده بعض متأخرיהם.

(١) انظر: كشف النقاع (٥٤/٥)، بداع الصنائع، ٢٣٩/٢، الكافي، لابن عبدالبر (٥٢٦/٢)، نهاية الحاج (٢٣٧/٦).

(٢) انظر: نهاية الحاج (٢٣٧/٦).

(٣) لبيان أهليته بالجنون فتنتقل عنه الولاية لمن يليه، كما لو لم يكن موجوداً.
ينظر: روضة الطالبين (٦٢/٧).

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم (٦٨٣٨).

(٥) المصدر السابق، وانظر: روضة الطالبين (٦٢/٧).



الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ لما سبق من أدلة لهذا القول.

وأما القياس على الغيبة فهو قياس مع الفارق؛ لأنَّ الغيبة تحصل عن قصد منه، والجنون يحصل عن غير قصد؛ ثم لو سلمنا صحة القياس بها، فالصحيح في الغيبة أنَّها تنتقل للأبد كما مر.

ثانياً: الجنون غير المطبق - المتقطع -:

وهو الذي يجن أحياناً ويفيق أخرى، ومثله ما لو نقص عقله بنحو مرض أو غيره.

وغير المطبق ثبت له الولاية في حال إفاقته، لكن اختلف: هل ثبت له حال جنونه، فينتظر حتى يفيق ويزوج حال إفاقته، أو تزول عنه الولاية حال جنونه فلا تنتظر إفاقته ويزوج غيره في حال جنونه، كالجنون المطبق^(١)، على أقوال:

القول الأول: أنَّ ولایته لا تُسلب منه حال جنونه، بل تنتظر إفاقته:

وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية على خلاف الأصح، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، ومن أدلةهم:

- ١ - عدم استدامته وزواله عن قرب.
- ٢ - أنَّه كالغمى عليه، والنائم، فلا تسقط ولایته؛ قياساً عليهم.

(١) انظر: فتح القدير (٢٧٤/٣).

(٢) المغني (٩/٣٦٧)، فتح القدير (٣٢/٢٧٤)، روضة الطالبين (٧/٦٢)، شرح الزركشي على الخرقى (٥/٣٥).



القول الثاني: أن ولايته تسقط، ولا تنتظر إفاقته، ويزوج الأبعد في هذه الحالة في زمن جنون الأقرب دون إفاقته:

وهو قول للملكية، والمشهور عند الشافعية، ووجهه عند الحنابلة^(١).

قالوا: أما لو قصر زمن الإفاقه جداً فهي كالعدم من حيث عدم انتظاره، بخلاف ما لو قصر زمن الجنون كيوم في سنة فلا تنتقل عنه الولاية، بل يتنتظر إفاقته كالإغماء^(٢).

وهل تعود إليه الولاية بعد إفاقته إذا بقى آثار خبل يحمل مثلها على حدة في الخلق، أم يستدام حكم الجنون إلى أن يصفو من الخبر؟ فيه وجهان عند الشافعية. صحيح في الروضۃ الثاني منهما^(٣).

والماوردي^(٤) من الشافعية ذكر تفصيلاً قريباً من هذا فقال^(٥): «لو كان يجن في زمان ويفيق في زمان، فلا ولایة له في زمان جنونه، فاما في زمان إفاقته فعلى ضربين:

(١) انظر: معنى المحتاج (١٥٤/٣)، روضة الطالبين (٧/٦٢-٦٣)، الإنصاف (٨/٧٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) روضة الطالبين (٧/٦٣).

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، ولي القضاء ببلدان شتى، كان حافظاً للمذهب له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، توفي بـبِحَمْلَةِ اللَّهِ عام ٤٥٠ هـ عن ست وثمانين سنة. من مصنفاته: الحاوي، الأحكام السلطانية، الإقناع، مختصر يشتمل على غرائب، التفسير ثلاثة مجلدات.

[طبقات الشافعية / ٢٤٠-٢٤٢].

(٥) انظر الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (٩/١١٧).



الأول: أن يكون بليداً مغموراً، فلا يصح فكره ولا يسلم تمييزه، فلا ولادة له في زمان إقامته، كما لا ولادة له في زمان جنونه.

الثاني: أن يكون فيه سليم الفكر صحيح التمييز، فعلى ضربين:

١ - أن يكون زمان إفاقته أكثر من زمان جنونه، فله الولاية في زمان الإفاقه.

٢ - أن يكون زمان إفاقته أقل من زمان جنونه، ففي عود الولاية إليه في زمان الإفاقه وجهان:

(أ) يعود إليه لعدم ما يمنع منها.

(ب) لا يعود إليه اعتباراً بحكم الأغلب من زمانية» أـهـ بتصريف يسير. واستدل أصحاب هذا القول بقياس الجنون المتقطع على المطبق، تغليباً لزمن الجنون المتقطع؛ وذلك بجماع بطلان الأهلية في كل منهما.

القول الثالث: للكمال ابن الهمام: أنَّ الْكَفَاءَ الْخَاطِبُ إِذَا فَاتَ بِانتِظَارِ إِفاقَتِهِ تُزَوَّجُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْبَقاً - وَإِلَّا انتَظِرْ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتأخِرُونَ في غيبة الولي الأقرب^(١):

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الثالث، وهو أنَّه إنْ كَانَ هُنَاكَ ضررٌ عَلَى الْمُوْلِيَةِ بِغَوَّاتِ الْكَفَاءِ، فَإِنَّ الْوَلَايَةَ تَسْقُطُ بِهِ، وَبِخَاصَّةِ إِذَا احْتَاجَ لِوقْتٍ طَوِيلٍ لِزَوَالِهِ؛ أَمَّا مَعَ دَعْمِ الضررِ وَدَعْمِ إِطَالَةِ الإِفاقَةِ، فَالْأَقْرَبُ عَدْمُ سَقْوَتِ الْوَلَايَةِ قِيَاسًاً عَلَى الْإِغْمَاءِ وَالنُّوْمِ.

وهذا القول وسط بين القولين السابقين.

(١) فتح القدير على الهدایة (٣/٢٧٤).



وما استدل به أصحاب القول الأول من قياس الجنون المتقطع على النوم والإغماء مردودٌ: بأنَّ الجنون وإنْ كان متقطعاً، فإنَّ مدته قد تطول كثيراً، أكثر من الإغماء والنوم، والقول بالانتظار في هذه الحالة يُفوت الكفاءة ويُلحقُ الضرر بالمرأة.

كما لا يمكن قياس الجنون المتقطع على المطبق على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنَّه يمكن زوال الجنون المتقطع عن قرب، بخلاف المطبق فإنه لا يرجى زواله^(١).

* * * * *

(١) فتح القدير على الهدایة (٢٧٤/٣).



المبحث الرابع

الردة

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

معناها لغة واصطلاحاً

أولاً: المعنى اللغوي:

الرّدّة بالكسر، اسم مشتق من الارتداد، وهو الرجوع، يقال: رَدَهُ يُرْدَهُ رَدًّا
ورِدَّةً.

و منه الردة عن الإسلام: وهو الرجوع عنه، وهو المراد هنا.

وسُمي المرتد بذلك، لأنّه رَدَ نفسه إلى كفره.

و من معانيها: امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج، كأنّها لم تكن ذات لبن فرداً
عليها، أو رَدَتْ هي لبّتها^(١).

قال الراغب الأصفهاني: «والارتداد والرّدّة: الرجوع في الطريق الذي جاء
منه، لكن الرّدّة تختص بالكفر، والارتداد يُستعمل فيه وفي غيره»^(٢) أـهـ.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

١- عند الحنفية عَرَّ عنها الكاساني^(٣) بقوله: «أمّا رُكِن الرّدة، فهي إجراء
كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الرّدة عبارة عن الرجوع عن
الإيمان»^(٤) أـهـ.

(١) الصحاح (٤٧٣/٢)، تاج العروس (٩٠/٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٨٦/٣).

(٢) مفردات غريب القرآن (٣٤٩).

(٣) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، يلقب بملك العلماء، فقيه
أصولي، توفي في حلب عام ٥٨٧ هـ.

من مصنفاته: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

[معجم المؤلفين ٧٥/٣].

(٤) بدائع الصنائع (١٣٤/٧).



٢- عند المالكية : « كفر مسلم بتصريح من القول ، أو قول يقتضي الكفر ، أو فعل يقتضي الكفر »^(١).

٣- عند الشافعية : « قطع الإسلام بنية ، أو قول ، أو فعل ، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً »^(٢).

٤- عند الحنابلة : « هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً ، أو اعتقاداً ، أو شكاً أو فعلًا »^(٣).

- وهذه التعاريف تدل على أن الردة عن الإسلام : هي الرجوع عنه إما باعتقاد أو فعل أو قول^(٤).

والتعريف المختار هو تعريف الشافعية لأنّه شمل الردة بأنواعها من قول أو فعل أو نية ، ولأنه أوضح عن الاستهزاء والعناد والاعتقاد.

* * *

المطلب الثاني

شروط الردة

لا تقع الردة من المسلم إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

والشروط هي : البلوغ – العقل – الاختيار.

١) **البلوغ** :

فلو ارتد الصبي المميز قبل البلوغ ، فقد اختلف الفقهاء هل تقع منه الردة أم لا ؟

(١) انظر : حاشية الدسوقي (٤/٣٠١).

(٢) مغني الحاج (٤/١٣٣) ، روضة الطالبين (١٠/٦٤).

(٣) كشاف القناع (٦/١٦٨-١٦٧).



القول الأول: أنَّ ردة الصبي المميز لا تُعتبر.

وهو روایة عن أبي حنیفة، وقول لأبي يوسف وزفر، وقول لأحمد، وهو مذهب الشافعية^(١).

ومن أدلةهم:

١-أنَّه غير مكلف، فلا يصح منه الاعتقاد لإسلامٍ ولا ردة، كالجنون.

٢-أنَّ ما لا يُستحقُ به قتل الردة لم يثبت به حكم الردة، كسائر الأقوال

والأفعال التي لا تكون ردة.

القول الثاني: أنَّه يحكم بردة الصبي :

وقال به أبو حنیفة في الروایة الأخرى ومحمد، وهو ظاهر مذهب مالك،

والشهور عن أحمد^(٢).

- وهذا الشرط لا فائدة من اشتراطه في ردة الولي هنا ، وإن كان يُشرط في الردة عموماً، لأنَّ من شروط الولي المتفق عليها أن يكون بالغاً.
ولا يتحقق سقوط الولاية إلاَّ بعد ثبوتها للولي ، والبلوغ مَا لا يمكن تصور زواله عن الولي بعد ثبوته.

(٢) العقل:

فلو حصلت منه الردة حال جنونه أو سكره، فهل تعتبر أم لا؟

(١) البناء على المهدية (٦/٧٣٠)، رد المحتار (٤٠٥/٦)، البدائع (١٣٤/٧)، الحاوي الكبير

(١٧١/١٣)، روضة الطالبين (٧١/١٠)، الإنصاف (٣٢٩/١٠)، كشاف القناع

(٦/٦)، المبدع (٩/١٧٥-١٧٧).

(٢) المصادر السابقة.



أولاً: ردة الجنون:

إن كان جنونه مطبيقاً فلا تعتبر رده، ولا تقع، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(١)، ويترتب على ذلك أنّ أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه. أمّا في الجنون غير المطبق (المتقطع) فإن كانت ردته في إفاقته وقعت، وإن كانت في حال جنونه فلا تقع، كما نقل ذلك الكاساني^(٢).

ثانياً: ردة السكران:**القول الأول: أنَّ ردة السكران لا تعتبر:**

وإليه ذهب الحنفية، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنَّ ردته معتبرة وواقعة:

وهو مذهب الشافعية، وإليه ذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه، وبه قال الحنابلة^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

- أنَّ الإسلام والردة تبني على الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ - أنَّ الصحابة أقاموا الحدَّ على السكران؛ وأنَّه يقع طلاقه فتُقع ردته.

٢ - أنَّه مكلف، وعقله لا يزول كلياً، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو

المجنون.

(١) البناء على الهدى (٧٣٣/٦)، رد المحتار (٣٥٨/٦)، روضة الطالبين (٧١/١٠)، كشاف القناع (١٧٥/٦).

(٢) البدائع (١٣٤/٧).

(٣) البناء (٧٣٣/٦)، رد المحتار (٥٩/٦)، الإنصاف (٣٣١/١٠)، المبدع (١٧٨/٩).

(٤) الحاوي الكبير (١٧٥/١٧)، المذهب للشيرازي (٢٥٦/٣)، كشاف القناع (١٧٦/٦).



(٣) الاختيار:

وهو الطوع، ويدخل فيه الهازل: فلو حصلت منه الردة من غير اختيار منه، كما لو كان مكرهاً أو مخطئاً؛ فقد اتفق الفقهاء أنَّ من أكره على الكفر فأنتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً^(١).

وهذا في الإكراه التام الذي يوجب الإلقاء والاضطرار طبعاً، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب، الذي يُخاف فيه تلف النفس أو العضو.

* * *

المطلب الثالث أثُرها في ولاية النكاح

من المقرر أنَّ اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوبة^(٢)، فلا يكون الكافر ولِيَا مسلمة، ولا المسلم ولِيَا لكافرة، لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ كَفِيرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٣)، وقوله تعالى: «لَا تَنْجِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَيْأَنَا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ»^(٤). وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ»^(٥). فدل على أنَّه لا ولاية لمسلم على كافرة؛ ولأنَّ النبي لَمْ أراد أن

(١) كشاف القناع (٦/١٦٨)، البدائع (٧/١٣٤)، رد المحتار (٦/٣٥٨)، الحاوي الكبير (١٠/١٨٠)، روضة الطالبين (١٠/٧٢).

(٢) المغني (٩/٣٦٧)، الذخيرة، للقرافي (٤/٢٤٢)، البدائع (٢/٢٣٩)، الحاوي، للماوردي (٩/١١٥-١١٦).

(٣) سورة النساء، الآية [١٤١].

(٤) سورة المائدة، الآية [٥١].

(٥) سورة التوبة، الآية [٧١].



يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكان أبوها وأخوتها كفاراً، وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة تزوجها من أقرب عصباتها من المسلمين وهو خالد بن سعيد بن العاص^(١). فدلّ على انتقال الولاية بالكفر عمّن هو أقرب إلى من ساواها في الإسلام، وإن كان أبعد.

قال أحمد: «بلغنا أنَّ علياً أجاز نكاح آخر، وردَّ نكاح الابن وكان نصرانياً»^(٢).

ولأنَّ الولاية إنما شرعت لطلب الحظ لها، ورفع العار عنها، واختلاف الدين يصدُّ عن هذا أو يمنع منه، كما قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذُمَّةً﴾^(٣).

ولأنَّ الميراث لم يثبت بين المسلم والكافر بناءً على نفي الولاية لكونها سببه. وليس معنى نفي ولاية الكافر على المسلمة النفي لأصل الولاية له، بمعنى أنَّ كفره سلب عنه ولاليته^(٤)، بل المراد أنَّ الكفر سالب لولاية الكافر على المسلم، أمّا أصل الولاية ثابت له، ولذا فهو أهل للتزويج على مثله، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^(٥).

أمّا المرتد فلا يلي مطلقاً لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرها من الكافرات، وذلك لانقطاع المواردة بينه وبين غيره، لأنَّه لا ملة له، يُقرُّ عليها، ولذا لا يرث

(١) حديث زواج النبي ﷺ من أم حبيبة وهي بأرض الحبشة، رواه أحمد والنسائي وأبوداود.

انظر: الفتح الرباني (١٧٠/١٦)، سنن النسائي (١١٩/٦)، عون المعبد (١٠٤/٦).

(٢) المغني (٣٦٧/٩).

(٣) سورة التوبة، الآية [١٠].

(٤) الحاوي الكبير (١١٥/٩-١١٦).

(٥) سورة الأنفال، الآية [٧٣].



من غيره ، ولا يجوز أن يتزوج بمسلمة ولا كافرة ولا مرتدة ، لأنَّ الردة مانعة من استباحة نكاحه^(١) .

ولأنه لا ولایة له على نفسه ، فلا ولایة على غيره .

وفي هذه الحالة تنتقل الولاية عن القريب المرتد للأبعد المسلم باتفاق بين الفقهاء ، وذلك لسقوط وزوال ولایة القريب ببردته .

فإنْ فُقد فالحاكم يزوج بالولاية العامة عند تعذر الولي الخاص^(٢) .

* * * *

(١) انظر : فتح القدير على الهدایة (٢٧٤/٣) ، البدائع (٢٣٩/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢١/٢) ، حاشية العدوی على كفاية الطالب (٩٦/٢) ، روضة الطالبين (٦٦-٦٧) ، مغني المحتاج (١٥٦/٣) ، قليوبي وعميرة (٢٢٧-٢٢٨/٣) ، كشاف القناع (٥٣/٥) ، المغني (٣٦٧/٩) .

(٢) المصادر السابقة .





الفصل الثاني

مسقطات الولاية في النكاح المختلف عليها

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الفسق.
- المبحث الثاني: الإغماء.
- المبحث الثالث: السفه.
- المبحث الرابع: العمى.
- المبحث الخامس: الخرس.





المبحث الأول

الفسق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

معناه لغة واصطلاحاً

أولاً: المعنى اللغوي:

الفسق : الخروج عن الطاعة ، وأصله خروج الشيء من شيء على وجه الفساد.

يقال : فسقت الرطبة : إذا خرجت من قشرها.

ومنه قولهم : فسق فلان : أي خرج عن حجر الشرع.

والفسق أعم من الكفر ، والظلم أعم من الفسق^(١).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

الفسق في الاصطلاح الشرعي يطلق على الخروج عن طاعة الله - عز وجل - وعن الدين ، وعن الاستقامة.

فيشمل الكفر ، وما دونه من الكبيرة والصغرى.

ولكنه اختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة.

قرّ قال الراغب الأصفهاني^(٢) : «والفسق يقع بالقليل من الذنب وبالكثير، لكنه تُعورِف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأبه ، ثم أخلَّ بجميع أحکامه أو ببعضه» أ.ه.

(١) المصباح المنير (١٨٠) ، مفردات الراغب (٦٣٦) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٢) ، القاموس المحيط (١١٨٥) ، والمغرب (٣٦٠).

(٢) انظر : مفردات غريب القرآن (٦٣٦).



قال الباعلي^(١) في المطلع على المقنع: «الفاشق شرعاً: من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغار»^(٢) أ. هـ.

وذكر الشافعية أنَّ الفسق يتحقق: «بارتکاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعته على معا�يه»^(٣).

* * *

المطلب الثاني الخلاف فيه وسببه

سبب الخلاف في عدُّه من المسقطات لولاية النكاح أو عدم عدُّه هو اختلاف الفقهاء في اشتراط العدالة^(٤) في ولِي النكاح:

(١) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الباعلي الحنفي، فقيه محدث، نحوبي، لغوي، ولد بيعلبيك عام ٦٤٥ هـ، قرأ العربية واللغة على ابن مالك، توفي بِحَمْلَةِ الله بالقاهرة عام ٧٠٩ هـ. من مصنفاته: شرح المقدمة الجزرية في التجويد، شرح ألفية ابن مالك، شرح الرعاية، المطلع على أبواب المقنع وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. [شذرات الذهب ٦/٢٠، معجم المؤلفين ١١٦/١١].

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٥١).

(٣) مغني الحاج (١٥٥/٣)، وروضة الطالبين (٦٥/٧).

(٤) جاء في الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧٧/١٢): «العدالة: هي استقامة الدين والمرأة». وفي درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٣٧٦/٢): «قال الكمال أحسن ما نُقل في هذا الباب عن أبي يوسف أن لا يأتي بكبيرة ولا يُصرَّ على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومرءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروعة». وجاء في كتاب المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، للقاضي ابن فرحون (١٩٢): «وشروط العدالة: صدق اللهجة، واجتناب الكبائر، وترك المداومة على الصغار، ومتصاوناً عن الرذائل، حافظاً لمرأة نفسه». وقيل: أن يعمل بجميع ما أمر به، وأن يجتنب جميع ما نهي عنه».



فمن قال باشتراط العدالة في الولي جعله من مسقطات الولاية؛ ومن لم يشترط العدالة لم يجعله من مسقطات ولاية النكاح.

قال ابن رشد^(١): «وأمّا العدالة، فإنّما اختلفوا فيها من جهة أنّها نظر للمعنى، أعني: هذه الولاية، فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة» أ.هـ.

تحرير محل النزاع:

عامة الفقهاء على عدم اشتراط العدالة الباطنة^(٢)؛ لأنّ في اشتراطها حرجاً بالغاً على الناس، ودفع الخرج مطلوب شرعاً^(٣)، وعليه يلي مستور الحال. واختلفوا في اشتراط العدالة الظاهرة في ولـي النـكـاح^(٤) على قولين: القول الأول: أنه لا تشترط العدالة في ولـي النـكـاح، فيجوز للفاسق أن يـلي عقد النـكـاح:

وإليه ذهب الحنفـية في المشهور عنـدهم^(٥)، وبـه قال بعض أصحاب

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضـد (٢٧/٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٥٥/٣)، وكشاف القناع (٥٤/٥)، والولاية على النفس، للشاذلي (٣٨٦).

(٣) انظر: الولاية على النفس، للشاذلي (٣٨٦). والعدالة الباطنة: هي التي تثبت بالبينة، والعدالة الظاهرة: هي معرفة الشخص بين الناس باجتناب المحرمـات والرذائل (المصدر السابق).

(٤) هذا الخلاف عنـدهم في غير السلطـان، فلا تشترط عـدـالـته لـلـحـاجـة فـيـما لـوـزـوجـمـنـلاـولـيـهـ، كـمـاـلـاـتـشـتـرـطـعـدـالـةـفـيـسـيـدـيـزـوـجـأـمـتـهـ، لـأـنـهـتـصـرـفـفـيـمـلـكـهـكـمـاـلـوـأـجـرـهـاـ. انـظـرـ: مـغـنيـالمـحـاجـ (١٥٥/٣)، والإـنـصـافـ (٧٤/٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٨/٢)، فتح القدير (٢٧٥/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢٤/٣).

الشافعي^(١) ، وهو روایة عن أحمد^(٢) .

وقال المالکیہ في المشهور عندھم لا تشرط العدالة في صحة العقد، بل في
كماله^(٣) .

**القول الثاني : أن العدالة شرط في صحة العقد، فلا يجوز للولي الفاسق أن
يلи عقد النكاح مطلقاً :**

وهذا هو المشهور من مذهب الشافعی بِحَمْلِ اللَّهِ^(٤) .

قال في مغني المحتاج^(٥) : «ولا ولایة لفاسق غير الإمام الأعظم مجبراً كان

(١) مغني المحتاج (١٥٥/٣).

(٢) اختارها صاحب المغني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ومن المتأخرین
الشيخ عبد الرحمن السعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم.

انظر : نيل المأرب في تهذيب عمدة الطالب ، للشيخ عبد الله البسام (٢٧٨/٣).

(٣) حاشية العدوی (٤٩/٢) ، الذخیرة (٤٥/٤).

(٤) روضة الطالبين (٦٤/٧) ، ونهاية المحتاج (٢٣٨/٦) ، والبيان ، للعمراوی (١٧٠/٩).

وعند الشافعیة طرق أخرى غير ما ذكر في ولایة الفاسق :

فقد قال بعضهم بأن المجربي يخالف غيره لكمال شفنته ، وبه قال أبو إسحاق المروزی.

وقال بعضهم عكس ذلك لأن المجربي يضعها عند فاسق مثله بخلاف غيره.

وقال بعضهم : «إذا فسق بغير شرب الخمر يلي ، وأماماً إن فسق بشربه فلا يلي ؛ لاضطراب
نظره وغلبة السكر عليه. وقال بعضهم : يلي المستتر بفسقه دون المعلن».

وقال الغزالی : «إن كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه ولي ،
وإلا فلا». وإلا فلا

قال النووي : «وهذا الذي قاله حسن ، وينبغي أن يكون العمل به» أـ هـ.

انظر : روضة الطالبين (٦٤/٧) ، قليوبی وعمیرة (٢٢٧/٢) ، مغني المحتاج (١٥٥/٣).

(٥) (١٥٥/٣) ، وجاء في البيان ، للعمراوی (١٧١/٩) : «وقد اختلفوا في الفسق الذي يخرج
عن ولایة النكاح : فمنهم من قال شرب الخمر فحسب ؛ لأنه إذا كان يشربها فإنه يميل إلى
من هو في مثل حاله ، ومنهم من قال : جميع الفسق بمثابةه».



أولاً ، فسوق بشرب الخمر أَمْ لَا ، أُعلن بفسقه أَوْلَا» أَهـ. وهو قول عند المالكية خلاف المشهور^(١) ، وهو الرواية الثانية عن أحمد هي المذهب^(٢).

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها^(٣):

١ - عموم قوله تعالى: «وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ»^(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى قد أمرنا بتزويج هؤلاء ، والأمر للجميع يشمل من كان عدلاً ومن كان فاسقاً.

وهذا على القول بأنَّ الخطاب في الآية لعموم الأمة بما فيهم الأولياء.

٢ - لإجماع الأمة من عصر الصحابة إلى الآن أنَّ الأب يزوج ابنته من غير نكير من أحد ، كما نقل ذلك الكاساني^(٥).

٣ - أنَّه إذا جاز للفاسق تزويج أمته جاز له تزويج موليته.

ونوقيش من وجهين :

(أ) أنَّه يعتقد في الأمة في حق نفسه ، ولذا يملِك المهر دونها فلم تُعتبر فيه العدالة كالزوجين ، وأمَّا الولي فيعتقد في حق غيره فاعتبرت فيه العدالة كالحاكم.

(ب) أو أنَّ السيد يزوج بالملك لا بالولاية.

٤ - أنَّه إذا جاز أن يكون الكافر ولِيًّا في نكاح ابنته ، فأولى أن يكون الفاسق ولِيًّا في نكاح ابنته.

(١) الذخيرة (٤/٢٤٥) ، حاشية العدوبي (٢/٤٩) ، مawahب الجليل (٣/٤٣٨).

(٢) كشف النقانع (٥/٥٤) ، الإنصاف (٨/٧٣).

(٣) انظر: المغني (٩/٣٦٩) ، مغني المحتاج (٣/١٥٥) ، الحاوي الكبير (٩/٦٢).

(٤) سورة النور ، الآية [٣٢].

(٥) بدائع الصنائع (٢/٢٣٩).



ونوقيش : بأنّه إنما جاز ذلك لأنّه عدل في دينه ، ولو كان فاسقاً في دينه وبينَ أهل ملته بطلت ولايته ، فكذلك الفاسق في ديننا.

٥- لأنّ سبب الولاية القرابة ، وشرطها النظر ، وهذا قريب ناظر ، فيلي كالعدل .

ونوقيش : بأنّ العدل لما صحت ولايته على المال صحت ولايته على النكاح ، والفاسق لما بطلت ولايته على المال بطلت ولايته على النكاح .

- ويمكن أن يحاب عن هذه المناقشة بأنّها هي موضوع النزاع ، وهو قياس ولادة النكاح على ولاية المال .

٦- أنه يلي نكاح نفسه ، فثبتت له الولاية على غيره قياساً على العدل .

ونوقيش : بأن قياسه على الزوج مع الفارق ، لأنّ الزوج يتولى في حق نفسه فلم يعتبر رشهده كما لم تُعتبر حريته وإسلامه ، وهذا يتولى في حق غيره^(١) .

٧- لأنّ القرابة سبب للميراث ، وسبب للولاية ، ومادام الفسق لا يؤثر في استحقاق الميراث ، فكذلك لا يؤثر في استحقاق الولاية .

٨- قال الزركشي : «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) : إذا قلنا الولاية الشرطية تبقى مع الفسق ويضم إليه أمين ، فالولاية الشرعية أولى» .

(١) الحاوي ، للماوردي (٦٢/٩).

(٢) هو : شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنفي الإمام المجاهد المجدد ، ولد في حران عام ٦٦١هـ ، ناظر وأفتى وهو دون العشرين ، كان آية في التفسير والحديث والفقه والأصول ، اعتقل في قلعة دمشق ومات بها بِحَمْلِ اللَّهِ في ٢٠ ذي القعدة من عام ٨٢٨هـ ، أفردت ترجمته مصنفات مستقلة . من مصنفاته : منهاج السنة النبوية ، درء تعارض العقل والنقل ، السياسة الشرعية ، وغيرها ذلك .

[[الأعلام ١٤٤ / ١ ، معجم المؤلفين ٢٦١ / ١]].



ثم قال : «وفي نظر إذ الولاية الشرطية يلحظ فيها حظ الوصي ونظره ، فلنا حاجة إلى بقاء الموصى إليه ، بخلاف هنا ، فإنه لا حاجة بنا إلى بقاء الولاية ، وكأن أبا العباس بِحَمْدِ اللَّهِ نظر إلى أنا إذا أبقينا وصية الأجنبي مع فسقه فالقريب أولى ، لما انطوى عليه من الشفقة ، لكن لا يطرد له هذا في الحاكم ونحوه»^(١) أهـ.

٩- أنه يلي مالها فيلي بضعها كالعدل ، فهو وإن كان فاسقاً في دينه إلا أن غيرته متوفرة ، وبها يحمي الحريم ، وقد يبذل المال ويصون الحرمة ؛ وإذا ولـي المال فالنكاح أولى^(٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس^(٣) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدـي عـدل ، وأيـما امرأـةـ أـنـكـحـهـاـ وـلـيـ مـسـخـوـطـ عـلـيـهـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ) ^(٤) . وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه من

(١) الزركشي على الخرقـي (٥/٣٨)، وقد تكلـم شـيخـ الإـسـلامـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ الـفـاسـقـ فـيـ الـفـتاـوـىـ (٣٢/١٠٠).

(٢) الموسوعـةـ الفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ (٣٢/١٤٤).

(٣) هو: أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هشام القرشي الماشمي ، ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفقـهـ فـيـ الدـيـنـ وـعـلـمـ التـأـوـيلـ ، تـوـفـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـالـطـائـفـ عـامـ ٦٨ـهـ وـعـمـرـهـ ٧١ـسـنـةـ . [الإصابة ١/٢٣٠ ، تهذيب سير أعلام النبلاء ١/١٠١].

(٤) رواه الدارقطني (٢٢١/٣) ، والبيهـقـيـ (٧/١١٢) ، ورواه الطـبرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ (١/٣١٨) ، بدون لـفـظـ (مرـشدـ) ، وذـكـرـهـ الـبـيـشـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ بـابـ ماـ جاءـ فـيـ الـوـلـيـ وـالـشـهـودـ (٤/٢٨٦) ، وـقـالـ :ـ (رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ)ـ أـهـ .ـ وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ (٦/٢٤٠ـ ٢٤١ـ).



قوله^(١)، بدون قوله: (مرشد).

وجه الاستدلال منه: قالوا: المرشد هنا بمعنى الرشيد، كالمصلح بمعنى الصالح، والفاشق ليس برشيد، فلا يصلح أن يكون ولیاً.

ونوقيش هذا من وجوه ثلاثة:

١- **أنَّ الصحيح أنَّ هذه الأحاديث موقوفة، والحديث اختلف في وقه ورفعه، ولم يرفعه إلا عدی بن الفضل، وهو متروك.** ولذا قال الإمام أحمد ابن حنبل - وهو المحدث الفقيه - : «أصح شيء في هذا قول ابن عباس»^(٢) أهـ.

٢- **أنَّ الحديث لم يثبت بدون هذه الزيادة وهي قوله (مرشد)، فكيف يثبت مع الزيادة التي وردت في بعض الألفاظ ولم ترد في بعضها الآخر، وهذا مما يزيد في ضعف إثباتها^(٣).**

٣- **أنَّه لو سلَّمنا ثبوته، فنقول بموجبه لأنَّ الفاسق (مرشد) فهو يُرشد غيره، لوجود آلة الإرشاد لديه، وهو العقل، وإذا كان كذلك كان المقصود بالحديث نفي ولایة المجنون لأنَّ عدم عقله - وهذا متفق عليه - دون الفاسق^(٤).**

- وأجيب عن ذلك: بأنَّ هذا التأويل فاسد من وجهين^(٥):

(أ) **أنَّها صفة مدح تتعدى عنه إلى غيره، ومن ليس برشيد لا يتوجه إليه مذمَّة، ولا يتعدى عنه رشد.**

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١٢/٧). قال الألباني في الإرواء (٢٥١/٦): «ضعف مرفوعاً، وال الصحيح أنه موقوف» أهـ.

(٢) المغني (٣٦٨/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦٢/٩)، مغني المحتاج (١٥٥/٣).



(ب) أَنَّهُ في آخر الحديث في قوله: «وَأَيْمًا امرأة أنكحهاولي مسخوط فنكاحها باطل» ما يُبطل هذا التأويل.

الدليل الثاني: أَنَّ ولاية النكاح ولاية نظر ومصلحة، ينظر فيها الولي ما هو الأصلح للمرأة؛ فلا يستبد بها الفاسق قياساً على ولاية المال، والنفس أولى بالاحتياط في ذلك من المال^(١).

الدليل الثالث: أَنَّ نقص يمنع من الشهادة، فوجب أن يمنع من الولاية، كالرق^(٢).

وذلك لأنَّ الفسق سبب الإهانة، ولذا لا تقبل شهادة الفاسق، فلا تُقبل ولايتها، لأنَّ الشهادة من الولاية.

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أنَّ الراجح هو عدم اشتراط العدالة^(٣)، وهو قول الجمهور، وما يرجحه:

١- أَنَّهُ إذا كان اشتراط العدالة لئلا يختار لها غير الكفاء؛ فإنَّ الحالة التي بها يختار الأولياء لولياتهم الكفاء هي غير حالة العدالة، وهو لحوق العار بهم،

(١) انظر: المغني (٣٦٩/٩)، الولاية على النفس للشاذلي (٣٨٩).

(٢) الحاوي الكبير (٦٢/٩)، مغني المحتاج (١٥٥/٣).

(٣) جاء في الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧٩/١٢): «المسألة مشكلة جداً، ولهذا يرى بعض الأصحاب -رحمهم الله- أن العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط الأمانة بأن يكون مرضياً وأميناً على ابنته، وأن لا يرضي لها غير كفاء، وهذا هو الحق، وكم من إنسان مستقيم الظاهر لكن بالنسبة لابنته لا يهمه إلا الدرهم، فيأخذ الدرهم ويزوجها أفسق الناس... فالصواب في هذه المسألة أنه لا بد أن يكون الولي مؤمناً على موليه؛ لأنَّه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو، وكثير من الآباء تجده فاسقاً... لكن بالنسبة لمصلحة ابنته لا يمكن أن يفرط فيها أبداً» أ.ه.



وهذه موجودة بالطبع ولو لم توجد العدالة^(١)، ولذا فقد راعى الفقهاء في ترتيب الأولياء الأقرب فالأقرب، وذلك لوجود الشفقة، وهذا يضمن جنوح الولي الفاسق؛ لأنَّ الميل إلى مصلحة القريب ميل موجود بالطبع ولو لم توجد العدالة، فالفاشق لا يرضى لأهله شيئاً من موجبات فسقه طبعاً وعادة.

٢- أنَّ اشتراط العدالة في ولاية التزويج يؤدي إلى أضرار تفوق فوائده، ويظهر ذلك جلياً حين تتعارض رغبة الأقرب الفاسق مع رغبة الولي الأبعد العدل.

٣- أنَّ رضى المولى عليها مطلوب في عقد الزواج خصوصاً إذا كانت بالغة عاقلة، وهذا مما يضمن جنوح الولي الفاسق.

وعليه يترجح هذا القول إلا إذا وصل الفسق إلى درجة تخل بالمرؤة وتأثير على الإرادة، وتضييع شخصية الولي في مجتمعه، فحينئذ لا تكون له ولاية تزويج^(٢).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٧/٣).

(٢) الولاية على النفس، للشاذلي (٣٨٩).

جاء في منح الجليل (٢/٢٨٦): «وظاهر كلامهم سواء كان مستتراً أو متھکاً. وقال البیساطي إنما الخلاف في الفاسق المستتر الذي عنده شيء من الأنفة، وأماماً المتھک الذي لا يُبالي بما تنسُب إليه وليته فإنَّه مسلوب الولاية اتفاقاً».

وجاء في حاشية ابن عابدين (٣/٥٤): «وحاصله أنَّ الفسق وإن كان لا يسلب الأهلية عندنا، لكن إذا كان الأب متھکاً لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة ... وبه ظهر أنَّ الفاسق المتھک وهو بمعنى شيء الاختيار لا تسقط ولایته مطلقاً لأنَّه لُؤْرَجَ منْ كُفْءٍ بهر المثل صحيحاً كما سيأتي بيانه».



مسألة: من تنتقل إليه الولاية عند من منع ولاية الفاسق:
ذكر الشافعية والحنابلة أنه في هذه الحالة تنتقل الولاية عنه إلى من هو أبعد منه، فإذا زال فسقه عادت الولاية إليه، وانتقلت عمن هو أبعد منه^(١).

قال النووي^(٢): «والولاية للأبعد على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وحکى الحناطي وجهاً: أنها للسلطان» أهـ
 ولو وكلولي الفاسق وكيلًا عدلاً كانت وكالته باطلة، لزوال الولاية عنه بفسقه^(٣).

وقال في كشاف القناع^(٤): «فإن كان الأقرب ليس أهلاً للولاية كالطفل والعبد والكافر والفاسق ظاهر الفسق... زوج الأبعد» أهـ.

* * * *

(١) الحاوي الكبير (٦٢/٩)، وعيالة الحاج، لابن الملقن (١٢١٦/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٥/٧).

(٣) الحاوي الكبير (٦٣/٩).

(٤) كشاف القناع (٥٤/٥).



المبحث الثاني الإغماء

وفيه مطليبان :

المطلب الأول معناه لغة واصطلاحاً

أولاً: المعنى اللغوي:

قال ابن فارس : «الغين والميم والحرف المعتل يدل على تغطية وتغشية»^(١).
ومنه **غميّتُ** البيت : إذا سقفته.

ويقال **أغمي** على المريض فهو مغمى عليه : إذا **أغشى** عليه.

والإغماء هو : فقد الحس والحركة لعارض^(٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

١ - قيل : «هو فتور غير أصلي لا يُخَدِّر يزيل عمل القوى»^(٣).

ويخرج بقوله : «غير أصلي» : النوم ، وبقوله : «لا يُخدر» : يخرج الفتور بالمخدرات ، ويخرج بقوله : «يزيل عمل القوى» : العته.

٢ - وقيل : «سهوا يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعنة»^(٤).

٣ - وقيل : «فتور يزيل القوى ، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة»^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/٢).

(٢) انظر : الصحاح (٢٤٤٩/٦) ، والقاموس المحيط (١٧٠٠).

(٣) التعريفات (٣٢).

(٤) المصباح المنير (١٧٠).

(٥) كشف الأسرار (٤/٢٧٩).



وجميع هذه التعريفات متقاربة وهي تدل على أن الإغماء: «فتور عارض يزيل عمل القوى، يستر العقل ولا يزيله».

❖ ❖ ❖

المطلب الثاني الخلاف فيه

إغماء الولي لا يخلو من أحد أمرين:
الحالة الأولى: أن لا يدוע إغماوه غالباً؛
كان يغمى عليه أقل من يوم.

وهنا اختلف هل يبقى على ولايته وتنتظر إفاقته أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يبقى على ولايته وتنتظر إفاقته:

وبهذا قال الشافعية^(١)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وصححه في
الإنصاف^(٢).

القول الثاني: أن ولايته تزول بذلك:
وهو قول عند الحنابلة^(٣).

وفي هذه الحالة لا تنتظر إفاقته، وتنتقل الولاية للأبعد، كالجنون.

الأدلة والمناقشات:

دليل أصحاب القول الأول:

القياس على النائم، قالوا: الإغماء الذي يزول عن قرب أشبه بالنوم،
فلا تزول به الولاية، ولذا لا تثبت الولاية على المغمى عليه.

(١) روضة الطالبين (٦٣/٧)، قليوبى وعمير (٢٢٦/٣).

(٢) كشاف القناع (٥٣٤/٥)، الإنصاف (٧٥/٨).

(٣) الإنصاف (٧٥/٨)، الزركشي على الخرقى (٣٥/٥).



واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنه تزول به الولاية قياساً على الجنون.

- ويناقش: بعدم التسليم بصحة القياس على الجنون؛ لأنَّ فترته تزول عن

قرب، ولذا جاز وقوعه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.^(١)

الحالة الثانية: أن تطول فترة إغماء الولي، فعلى أقوال:

القول الأول: أنه لا ينتظرون تزول ولايته، وتنتقل إلى غيره:

وهذا مقتضى قول المالكية^(٢)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية

والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنَّ الولاية لا تزول بالإغماء وإن طال، بل ينتظر الولي حتى

يفيق:

وهو مقتضى قول الحنفية؛ لأنَّهم ذكروا أنَّ الولاية تبقى مع الجنون

غير المطبق، فمع الإغماء من باب أولى. وهو الوجه الثاني عند

الحنابلة^(٤).

(١) المغني (٣٦٧/٩).

(٢) حيث ذكروا أنه يصح أن ينكح الولي الأبعد مع وجود الأقرب ما لم يكن الأقرب مجبأً - وهو الأب - فإذا أمكن ذلك مع صحة الولي الأقرب، فكونه يصح مع طول إغمائه من باب أولى.

ينظر: مواهب الجليل (٤٣٢/٣)، وجواهر الإكليل (٢٧٩/١).

(٣) مغني الحاج (١٥٥/٣)، قليوبى وعميره (٢٦٦/٣)، الزركشى على الخرقى (٣٥/٥)، الإنصال (٧٥/٨).

(٤) المصدر السابق.



وهو أصحُّ الوجهين عند الشافعية آنَّه تنتظر إفاقته إنْ كان يدوم أكثر من يوم بحيث لا يزيد على ثلاثة أيام، فإن زاد عليها انتقلت عنه الولاية قطعاً^(١).

استدل أصحاب القول الأول:

بقياسه على الجنون، فكما تزول به الولاية في الجنون، فكذلك في الإغماء لأنَّه إذا طال فهو أقرب للجنون منه بالنوم.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بما سبق في الحالة الأولى.

القول الثالث: وهو: آنَّه ينبغي أن تعتبر مدة بالسفر، فإن كانت مدة يُعتبر فيها إذن الولي الغائب، وقطع المسافة ذهاباً وإياباً انتظر إفاقته، وإنَّ زوج الحاكم:

وهو لإمام الحرمين من الشافعية^(٢)

قال الزركشي^(٣) في التعليل لهذا القول: «لأنَّه إذا زوج الحاكم مع صحة عبارة الغائب، فمع تعذر ذلك بإغمائه أولى»^(٤).

(١) نهاية الحاج (٦/٢٣٨)، مغني الحاج (٣/١٥٥).

(٢) هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، من أعلم أصحاب الشافعى، ولد في جوين وتفقه على والده،جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، توفي بـ مكحون الله سنة ٤٧٨هـ.

من مصنفاته: نهاية المطلب في دراسة المذهب، والبرهان في أصول الفقه.

[[الأعلام ٤/٣٠٦، طبقات الشافعية ٣/٤٩]].

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي فقيه شافعى أصولي، تركي الأصل مصرى المولد والوفاة. ولد سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي بـ مكحون الله سنة (٧٩٤هـ). من تصانيفه: (البحر المحيط في أصول الفقه)؛ و(البرهان في علوم القرآن)؛ و(خبايا الزوايا)؛ و(المتشور في القواعد) وغيرها.

[[الدرر الكامنة ٥/١٣٣؛ وشنرات الذهب ٦/٣٣٥؛ والأعلام ٦/٦٠]].

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/٦٣)، قليوبى وعميرة (٣/٢٢٦).



الترجيح:

قبل الترجيح ينبغي التفريق بين الإغماء اليسير في العصور السابقة، وبين الإغماء في هذا العصر، فمع تقدم الطب في هذا العصر قد يبقى الإنسان مغمى عليه سنوات، وفي هذه الحالة لاشك أنّه يتعمّن القول بزوال الولاية وانتقالها، وهو خارج عن محل النزاع، لأنّه أقرب ما يكون شبيهاً بالجنون المطبق.

أمّا في الإغماء اليسير الذي لا يطوي، فإن كان لا يحصل به لحوق ضرر على المرأة من فوات الكفاء، فيترجح عدم زوال ولايتها لقصر مدته في الغالب، فلا تزول به الولاية قياساً على النوم.

وأما إن حصل به لحوق الضرر وفوات الكفاء الخاطب، فتنتقل الولاية.

مسألة: على القول بزوال ولاية المغمى عليه وانتقالها:

فقد اختلف القائلون بذلك ملن تنتقل؟

عند الشافعية الذين يقولون بزوالها - إذا كان يدوم، أو زاد على ثلاثة أيام على الأصح عندهم - .

فقيل : تنتقل للأبعد قطعاً في هذه الحالة ، قال الرملي : «وهو المعتمد».

وقيل : «تنتقل للسلطان كالغائب»^(١) أهـ.

وعند الحنابلة الذين يقولون بانتقال الولاية ، فقد ذكر في الرعاية أنّه إذا أغمي عليه ثلاثة أيام فيحتمل ثلاثة أوجه :

«إمّا أن تنتقل للأبعد أو المحاكم أو ينتظر هو»^(٢).

قلت : ولعل الراجح أنّها في هذه الحالة تنتقل للأبعد كما سبق في الجنون.

* * * *

(١) روضة الطالبين (٦٣/٧)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٨)، قليوبى وعميرة (٣/٢٢٦).

(٢) الإنصاف (٨/٧٥).



المبحث الثالث**السفه**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول**معناه لغةً واصطلاحاً**

أولاً: المعنى اللغوي:

السفه : ضُدُّ الْحِلْمِ ، وهو نقص في العقل .
وأصله الْخَفَّةُ والحركة .

يقال : تسفهت الريحُ الشجر : أي مالت به .
واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل .

- ومن معانيه : الضعف ، ولذا يطلق العرب على ضعفاء العقول اسم السفهاء .

- وقد يُستعمل بمعنى الجهل ، وقد يراد به الكفر ، كما في قوله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنْ مُؤْمِنًا كَمَا إِنَّ الْنَّاسَ قَالُوا أَنْتُمْ مُّنْ كَمَا إِنَّ الْمُسْفَهَاهُمْ»^(١) .

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

السفه يقابل الرشد ، وهو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره وعليه أكثر العلماء .

والراجح عند الشافعية أنه صلاح تصرف الفرد في دينه وماله وعدم تبذيره^(٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية [١٣] .

(٢) الصحاح (٦/٢٢٣٤) ، معجم مقاييس اللغة (٣/٧٩) ، المصباح المنير (٦٠٦) ، القاموس المحيط (٩٠٦) ، مفردات الراغب (٤١٤) ، المطلع على المقنع (٢٢٨) .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية (٢٥/٤٧) .



فيشمل عندهم مع صلاح المال صلاح الدين.

فالسفة عند جمهور الفقهاء هو: عدم الرشد في المال، وعند الشافعية هو:

عدم الرشد في المال أو في الدين^(١).

ومن تعريفات السفة:

١ - قيل: «خفةُ تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع»^(٢).

وهذا التعريف يتناول ارتكاب جميع المحظورات.

٢ - وقيل: التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والإسراف مع قيام العقل^(٣).

وهذا هو التعريف الراจح، لأن هذا الاسم غالب في اصطلاح الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع^(٤).

* * *

المطلب الثاني

الخلاف فيه

اختلاف الفقهاء في زوال الولاية بالسفة.

القول الأول: أنَّ الولاية لا تزول بالسفة:

وبه قال الحنابلة، والحنفية، وهو المشهور في مذهب المالكيه.

(١) والرشد في باب النكاح يراد به: المعرفة بالكتف، ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه. ينظر: الإنصاف (٧٤/٨).

(٢) التعريفات (١١٩).

(٣) انظر: عوارض الأهلية، للججوري (٤١٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣٦٩/٤).



وذلك بناءً على عدم اشتراطهم الرشد في المال في ولاية النكاح^(١).

القول الثاني : وهو التفصيل^(٢) :

وبه قال الشافعية ، قالوا السفيه له حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون محجوراً عليه بالسفه ، ففيه وجهان :

١- أنه لا تزول به ولاليته ، وهو المعتمد عندهم.

لأنه لما كان قبل الحجر باقي الولاية على نفسه كان باقي الولاية على غيره.

٢- أنه تزول به الولاية .

لأنه كالمحجور عليه لا ولاية له لوجود معنى الحجر فيه.

الحالة الثانية : أن يكون محجوراً عليه بالسفه ، فعلى ضربين :

الأول : أن يكون قد حجر عليه لأنّه لا يعرف موضع الحظر لنفسه. فهنا لا ولاية له ؛ لأنّ من لا يعرف حظر نفسه فأولى أن لا يعرف حظر غيره.

الثاني : أن يكون قد حجر عليه لتبذيره ماله مع معرفته لحظ نفسه ففيه

وجهان :

١- أنه لا ولاية له في النكاح ، وهو المذهب ، وعليه جمهور أصحابهم ، لأنّه لا ولاية له على نفسه ، فغيره من باب أولى.

(١) كشاف القناع (٥/٥)، بداية المجتهد (٣/٢٧)، الذخيرة (٤/٤)، الولاية على النفس (٣٨٠).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتواها رقم (٩٢٥٧١).

(٢) الحاوي الكبير (٩/١١٨)، وانظر : مغني المحتاج (٣/١٥٤)، قليوبى وعميرة (٣/٢٢٦).



وقال بهذا القول بعض المالكية، وهو مروي عن مالك^(١).

وفي هذه الحالة تنتقل الولاية إلى الأبعد.

٢- أَنَّه يلي؛ لِأَنَّه كامل النظر في أمر النكاح، وإنَّما حجر عليه لحفظ ماله، وهذا غير مقصود في ولادة النكاح فلا يؤثر في إسقاطها.

وهذا الوجه موافق للقول الأول وهو الراجح، لأنَّ رشد المال غير معترض في النكاح، وإنما الرشد المطلوب في النكاح هو: معرفة الكفء ومصالحة النكاح. وإذا ترجح كما سبق صحة ولادة الفاسق فالسفيه من باب أولى، وما يرجحه أنَّ أهليته كاملة، لكمال عقله، وهو مسؤول شرعاً عن كل ما يصدر منه من أفعال وأقوال، ومخاطب بكل التكاليف^(٢).

* * * * *

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٧/٢)، الكافي، لابن عبد البر (٥٢٦/٢)، الذخيرة (٤/١٤٤).

(٢) انظر: الولاية على النفس، للشاذلي (٣٨٠).



المبحث الرابع العمى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول معناه لغةً واصطلاحاً

أولاً: المعنى اللغوي:

العمى مصدر عَمِي يَعْمِي عَمَيْ .
وأصله الستر والتغطية.

والعمى : ذهاب البصر من العينين كليهما.

ويستعار العمى للقلب كناءة عن الضلال.

ويقال : «عَمِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ : إِذَا التَّبَسَ عَلَيْهِ»^(١).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

فالمراد بالعمى : فقد البصر من العينين جميعاً.

* * *

المطلب الثاني

الخلاف فيه^(٢)

اختلف في صحة عقده للنكاح ، على قولين :

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/١٣٣) ، والصحاح (٦/٢٤٣٩) ، المصباح المنير (١٦٤) ، القاموس المحيط (١٦٩٦).

(٢) تنبية : لم أجد كلاماً للمالكية والخففية في ولاية الأعمى والأخرس ، ومقتضى كلامهم صحة ولاية الأعمى والأخرس ، وذلك لعدم اشتراطهم الإبصار والنطق في ولية النكاح .
انظر : مواهب الجليل (٣/٤٧٨) ، حاشية العدوبي (٢/٤٩) ، البدائع (٢/٢٣٩).



القول الأول: أن لايته ثابتة وعقده صحيح، فلا تزول الولاية بالعمى:

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢).

- ومن أدلةهم^(٣):

١- أن الأعمى أهل للشهادة والرواية، فكان من أهل الولاية، كالبصير.

٢- لأن شعيبا عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى.

٣- أن المقصود في النكاح من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم، يُعرف بالسماع والاستفاضة، فلا يفتقر إلى التّلّظر.

القول الثاني: أنه تزول الولاية بالعمى، ولا يصح له عقد النكاح:

وهو وجه عند الحنابلة والشافعية^(٤).

ومن أدلةهم:

١- أنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبهه الصغر.

ونوقيش: بأن شهادته إنما ردت لتعذر التحمل، ولذا تقبل شهادته فيما تحمله قبل العمى.

٢- قالوا لأن العمى يمنعه من طلب الحظ لموليته.

ونوقيش: بما سبق في أدلة القول الأول من أن حال الزوج تعرف بالسماع والاستفاضة.

(١) كشف النقانع (٥/٥٣)، الكافي، لابن قدامه (٣/١٧)، الإنصاف (٨/٧٥).

(٢) روضة الطالبين (٧/٦٤)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٨)، قليوبى وعميره (٣/٢٢٧).

(٣) المغني (٩/٣٦٩)، مغني المحتاج (٣/١٥٥).

(٤) المصادر السابقة، شرح الزركشي على الخرقى (٥/٣٩).



مسألة: على القول بزوال ولایة الأعمى وانتقالها:

فقد اختلف القائلون بذلك لمن تنتقل؟

في هذه الحالة الظاهر عند الشافعية أنها تنتقل للأبعد^(١).

وقال الروياني^(٢) من الشافعية: يوكل فإن لم يوكل زوج القاضي^(٣).

وعلى القول بعدم صحة عقد الأعمى للنكاح، فقد اختلف هل يصح توكيه مع القول بعدم صحة عقده أم لا؟ على وجهين^(٤):

١- أنه لا يصح منه التوكيل، لأنَّه لم تصح منه مبادرته لم تصح منه الاستنابة من باب أولى.

٢- أنه يصح منه التوكيل، وإن لم تصح منه المبادرة كما في بيعه وشرائه، بل قطع بعضهم بصحبة ذلك^(٥).

* * * *

(١) مغني المحتاج (١٥٥/٣)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

(٢) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد، قاضي القضاة، أبوالمحاسن، الروياني الطبرى، برع في المذهب وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعى لأملتها من حفظى، ولد سنة ١٤٤٥هـ، وتوفي يوم الجمعة عام ٥٠٢هـ، وقيل ٥٠١هـ.

من مصنفاته: البحر، والكافى، والحلية.

[طبقات الشافعية ١/٢٥٧-٢٥٨].

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الحاوي الكبير (٩/٦٣).

(٥) قليوبى وعميرة (٣/٢٢٧).



المبحث الخامس**الخُرَس**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول**تعريفه**

الخُرَس: بسكون الراء، هو الدَّنْ، وهو جنس من الآنية.
والخُرُسُ: بضم الخاء وسكون الراء: طعام يُتَّخذ للولِدِ من النساء.
والخَرَسُ: بالتحريك، هو عدم النطق، ومنه كتيبة خَرْسَاء: وهي التي لا تسمع لها صوتاً، من وقارهم في الحرب. ويقال: لبْنُ أَخْرَسُ، وهو الخاثر الذي لا صوت له في الإناء عند الْحَلْبِ. وسحابة خرساء: ليس فيها رعدٌ ولا برق.
والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو: ذهاب الكلام عِيَاً أو خِلْقَةً.

قال ابن الهمام في تعريفه^(١): «هو بفتحتين: آفة باللسان تمنع الكلام أصلًاً أهـ». وكذا قال العيني^(٢). وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع^(٣): «الآخرس: مُحتبس اللسان عن النطق خلقة أو إعياءً» أهـ.

وعليه يكون معنى الخرس في اصطلاح الفقهاء لا يختلف عن معناه في اللغة وهو عدم القدرة على الكلام مطلقاً خلقةً أو عِيَاً.

* * *

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٦٧/٣)، الصحاح (٩٢٢/٣)، تاج العروس (٧/١٦).

(٢) انظر: فتح القدير (١٦٩/٧)، البناء على الهدایة (٤٠٧/٧).

(٣) حاشية الروض المربع (٣٢٤/٢).

المطلب الثاني الخلاف فيه

تحرير محل النزاع:

إذا كانت إشارة الآخرين غير مفهمة أو كان لا يفهمها إلا الفطنون، ولم يكن له كتابه، فلا خلاف في منع تزويجه، وزوال ولادته^(١). وإنما يجري الخلاف فيما لو كانت إشارته مفهمة ولا يختص بفهمها الفطنون، أو كانت له كتابه، وذلك على قولين :

القول الأول : أنَّ ولادته في هذه الحالة باقية ، وعقده صحيح :

وبه قال الشافعية على الأصح ، بل قطع بعضهم بذلك^(٢). وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

ومن أدلةهم^(٤) :

١ - أنَّ إشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام ، فكذلك في النكاح.

٢ - أنَّه يصح تزوجه بكتابه أو إشارة مفهمة ، فكذلك يصح تزويجه كالناطق.

القول الثاني : أنَّ الولاية في هذه الحالة تزول بالآخرين :

وهو وجه عند الشافعية^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) المغني (٩/٣٦٩)، كشاف القناع (٥/٥٣)، شرح الزركشي على الخرقى (٥/٣٩)، روضة الطالبين (٧/٦٤)، مغني المحتاج (٣/١٥٥).

(٢) مغني المحتاج (٣/١٥٥)، وروضة الطالبين (٧/٦٤).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة، وانظر : المغني (٩/٣٦٩).

(٥) روضة الطالبين (٧/٦٤)، الحاوي الكبير (٩/٦٣).

(٦) الإنصاف (٨/٧٥).



قالوا لأنَّ إشارته محتملة في هذه الحالة، وإنَّما أُقيمت في حق نفسه مقام نطقه للضرورة، وليس هناك ضرورة داعية إلى ذلك في حق غيره. وفي هذه الحالة لا يصح منه التوكيل عند من قال بهذا القول من الشافعية وجهاً واحداً؛ لأنَّ المعنى في احتمال الإشارة موجود في توكيله لوجوده في عقده، فلم يصحا منه.

الرجيح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو صحة ولايته في النكاح كما صحت ولايته في المال، بل الحاجة إليها في النكاح أشدُّ من الحاجة في المال.

* * * * *



الفصل الثالث

بعض التطبيقات المعاصرة في محكمة الرياض



ويشتمل على التطبيقات الآتية:

التطبيق الأول: قضية عضل من الولي غير المجبر.

التطبيق الثاني: وهو قضية عضل من الأب على ابنته
غير المجبرة.

التطبيق الثالث: وهو قضية عضل من ولد المرأة
المجبرة

التطبيق الرابع: طلب إثبات عضل الولي لموليته.

التطبيق الخامس: وهو قضية عضل من الولي لابنته
المجبرة.

التطبيق السادس: قضية عضل من الولي غير المجبر.

التطبيق السابع: وهو قضية عضل من الولي غير المجبر
لموليته انتهت بالصلح بينهما.





التطبيق الأول

وهو قضية عضل من الولي غير المجبـر

(١) خلاصة القضية:

في يوم الأربعاء ٢٩/٨/١٤١٧هـ، حضرت المرأة.... وادعت على ابن عمها -الحاضر معها- أنه منعها من الزواج من شخص تقدم لها، وأنه أقرب ولد لها بعد وفاة والدها، وأفادت أنه سبق أن منعها أعمامها الأربعه من الزواج من هذا الشخص بعد تقدمه لها، وصدر صك شرعي يقضي بانتقال الولاية منهم إلى من يليهم وهو ابن عمها الحاضر معها.

وطالبت في دعواها إلزامه بالعقد لها على الشخص المتقدم لها.

وبسؤال المدعى عليه أفاد بأنه لن يعقد للمدعيه، وليس لديه معرفة بالشخص المتقدم لها ولا يقدح فيه بأي شيء.

(٢) الحكم الصادر فيها:

حكم القاضي بانتقال الولاية للقاضي الشرعي.

وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة، ولذا لم يتم إحالته للتمييز.

(٣) مستنداته:

أنه بعد الإطلاع على الصك السابق الذي أشارت إليه المدعى المتضمن انتقال الولاية إلى من يلي المدعى عليهم في ذلك الصك.

وحيث شهدت البينة أن المدعى عليه هو أقرب الأولياء الموجودين، وقد امتنع من العقد للمدعيه، ولم يجد سبباً لذلك؛ لذا فقد ثبت عضل المدعى عليه للمدعيه.

(٤) دراسة وتحليل للقضية المعروضة:

هذه القضية فيها عضل من أولياء المرأة، وهي تدخل في الصورة الأولى من صور العضل التي سبق بيانها في مبحث العضل، وهي: ما لو طلبت المرأة الزواج من كفء أو خطبها كفاء ورضيت به وامتنع الولي غير المجبـر من



تزوجها ، وفي هذه الحالة تسقط ولاليته باتفاق الفقهاء -كما سبق- ، وإنما اختلف الفقهاء فيما تنتقل إليه الولاية؟ على قولين :

القول الأول : أنها تنتقل للسلطان :

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني : أنها تنتقل للأبعد :

وهو مذهب الخنابلة ، وهو القول الراجح كما سبق بيانه ، وهو المعمول به الآن في المحاكم.

وهذه القضية ورد فيها حكمان :

الأول : الحكم السابق الذي صدر به صك ، وهو الذي أشارت إليه المدعية وحكم فيه القاضي بانتقال الولاية من أعمام المرأة إلى من يليهم ، فإن لم يوجد فيتولى القاضي المختص عقد النكاح ، وفي هذا الحكم أخذ بمذهب الخنابلة.

الثاني : هو ما حكم به القاضي الأخير الذي عرضت عليه هذه الدعوى حيث حكم بانتقال الولاية من ابن عم المدعية إلى القاضي الشرعي.

وهو في هذا الحكم أخذ بمذهب الجمهور ؛ لأنّه لم يسأل هل هناك أولياء غير ابن عمها فتنتقل لهم الولاية أم لا ؟ ومقتضى القول الراجح أن يبحث عن أولياء آخرين غير من ذكر ، فإن لم يوجد أو عضلو كانوا فيحكم بانتقالها للسلطان.

ومع ذلك فالأخذ برأي الجمهور في مثل هذه الحالة - التي تكرر فيها العضل من عدد من الأولياء - له وجاهته وقوته ؛ لاسيما إذا كان يتربّ على عدم الأخذ به تفويت الكفاءة ولحقوق الضرر بالمرأة ، لأنّ المقصود من سقوط ولاية العاضل وانتقالها هو رفع الضرر الذي يلحق المرأة بمنعها التزويج .



التطبيق الثاني

وهو قضية عضل من الأب على ابنته غير المجبرة

(١) خلاصة القضية:

في يوم الأربعاء ٩/٧/١٤١٧هـ حضرت المرأة وادعت على أخيها -الحاضر معها- وكالة من والده، أنه تقدم لخطبتها رجل ويرغب الزواج منها، وسبق أن طلقت من زوجها السابق، وقد عضلها والدها وأخواتها وطالبت بإثبات عضلهم، والإذن بالعقد لها على الشخص المتقدم.

وبسؤال المدعى عليه أجاب: بأنهم لا يوافقون على هذا الرجل لأنّه غير كفء لوليتهم فهو من الموالي، وهي لازالت في ذمة زوجها السابق، وليس لديهم طعن في المتقدم لها سوى ذلك.

وبسؤال المرأة أجابت بأنهم هم أيضاً من الموالي، وقد ناسبوها.... زوجها ٢/١٤١٧هـ، وكان يشرب المسكر ولا يريدها.

وقد قام القاضي بتکليف أحد الملازمين القضائيين لديه بالذهاب لوالد المرأة، فأخذ إقراره بأنه لن يزوج ابنته لهذا الرجل لأنّها مخطوبة لابن عمها. ثم إنّ الخاطب لهذه المرأة قد قدم ما يثبت صلاحيته.

وسأله القاضي المدعى عليه هل له أخوة آخرين قال نعم: و وكلاهما يرفضان التزويج ونحن نرفضه.

(٢) الحكم الصادر في القضية:

حكم القاضي بانتقال الولاية للقاضي الشرعي المختص لإجراء عقد النكاح للمرأة.

(٣) مستنداته:

أنّه بعد بذل الجهد والنصائح وبالرجوع إلى كلام أهل العلم ولما سبق في الدعوى والإجابة وحيث قرر الخاطب رغبته في المرأة، فقد ثبت عضل أولياء المرأة لها.



٤) قرار التمييز:

حيث طلب المدعى عليهم تمييز الحكم فقد تم إحالة المعاملة للتمييز للتصديق على الحكم أو نقضه.

وقد وردت المعاملة من التمييز في ١٤١٧/٨/٢١ هـ وتضمنت الملحوظات الآتية:

١- ذكر فضيلة القاضي في الصك وصورة ضبطه ما نصه : «وقدم الخاطب المذكور ما يثبت صلاحته» ، ولم يوضح فضيلته ويدرك في الصك ما الذي قدمه الخاطب ، ولابدّ من ذلك ، كما أنّه لم يرد في الصك وصورة ضبطه ما يثبت أنّ الخاطب كفاء للمدعية.

٢- جاء في الصك وصورة ضبطه : أنّ للمدعية أولياء غير المدعى عليهمما وهم أخواها و ، ولم نجد أنّ فضيلة القاضي طلب حضورهما وأخذ ما لديهما ، لأنّ ما ذكر المدعى عليهمما عن المذكورين ورفض تزويج المدعية غير كاف.

٣- لم نجد أنّ المدعى عليهمما سُلم لهم الصك للاعتراض عليه ، وأنهما قدما لائحة اعتراضية.

وأجاب القاضي عن هذه الملحوظات بالآتي :

١- بالنسبة للفقرة الأولى فيجاب : بأنّ الخاطب قد أحضر تزكيات وشهادات من إمام المسجد ومن مرجعه في العمل تتضمن حسن سيرته وسلوكه ، وهي مرفقة بالمعاملة.

٢- بالنسبة للفقرة الثانية فالجواب : أنّ لها أولياء وقد طلبتُ حضورهما عدة مرات فلم يحضرها ، فهل يرى أصحاب الفضيلة أنّ جلبهما بالقوة مناسب؟ إن رأوا استجبت لرأيهم.



٣ـ بالنسبة للفقرة الثالثة فاجواب : أنَّ المدة المقررة للاعتراض قد انتهت ولم يراجع أحد منهم ، ولهذا قررتُ رفعها للتمييز براءة للذمة.

وتم إعادة المعاملة للتمييز ، وتتضمن قرارهم الآتي :

«بالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بصورة الضبط وجد أنَّ ما أجاب به فضيلته عن الملاحظة الأولى والثانية غير كاف.

فعن الأولى : لا بدَّ من ذكر ما قدمه الخاطب ، وبيته على صلاحيته ، وأنَّه مكافئ للمدعية.

وعن الثانية : فمادام أنَّ القضية بهذه الصفة فلا بدَّ من إحضار المذكورين وبالطريقة التي يراها فضيلته.

كما أنَّه جاء في استدعاء المدعية الذي نظر فضيلته بموجبه الدعوى أنَّ لها إبناً يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً ، ولم نجد أنَّ فضيلة القاضي أحضر الابن وعرض عليه دعوى المدعية»أهـ.

ثم إن القاضي قام بإحضار ابن المرأة والمولود في أمريكا ، وقال بأنَّه موافق على زواج أمه من الرجل المتقدم لها ، وهو كفاء لها ديناً ونسباً ، وهو مستعد بالعقد لها إذا أذن له القاضي بذلك.

وتم طلب الأخرين الآخرين للمدعية عن طريق الشرطة.

كما حضر الخاطب ومعه شاهدان وشهاداً بأنَّه عدل ثقة وأنَّه مكافئ للمدعية ديناً ونسباً ، وصالح لها.

٥) الحكم الثاني للقاضي في هذه القضية:

حكم القاضي بالإذن لولد المرأة بأن يزوج أمه لدى القاضي المختص ، وقد جرى الموافقة على ما أجراه فضيلة القاضي ، من قضاة التمييز في

١٤١٨/١/٢٨هـ.



(٦) مستنداته:

أنه بالرجوع لكلام أهل العلم وما قرروه من أنّ الولد ولد أمّه، وأنّه يقدم على الأخ ومن بعده بغير خلاف عند من يقول بولايته، وحيث امتنع الأخوان عن الحضور، وحيث تبيّن أنّ عضلهمما في غير محله، وحيث ثبت عضل الأب والأخوة، وحيث ثبت أنّ الابن موافق على الزواج ومقدم عليهم، فهو الذي يتولى تزويج أمّه.

(٧) دراسته وتحليل للقضية المعروضة:

هذه القضية كالقضية السابقة تماماً، والخلاف فيها كالخلاف السابق هل تنتقل الولاية فيها للسلطان أو للأبعد.

والقاضي في هذه القضية في حكمه الأول عمل بمذهب الجمهور فحكم بانتقال الولاية للقاضي المختص.

وقد لاحظت عليه التمييز هذا الأمر في قراريهما الأول والثاني :

ففي الأول : لاحظت عليه أنه لم يحضر أخوي المرأة المدعية، ويعرض عليهما دعوى المدعية، وهل هما يمانعون من زواجهما أم لا؟
وفي الثاني : لاحظت عليه أنه لم يحضر ابن المرأة المدعية ويعرض عليه دعوى المدعية، وهل يمانع كذلك من زواجهما أم لا؟

إإن كانوا يمانعون انتقلت الولاية إلى من يليهم فإن لم يوجد غيرهم فتنتقل للحاكم، وإن كانوا لا يمانعون كما حصل من ابن المدعية بعد ذلك فتنتقل إليهم الولاية، ولذا أخذ القاضي في حكمه الثاني بالقول الراجع وهو مذهب الحنابلة فحكم بانتقال الولاية للأبعد، وأقرب من يلي المرأة بعد والدها هو ابنها.



التطبيق الثالث

وهو قضية عضل من ولی المرأة المجبرة

(١) خلاصة القضية:

حضرت المرأة..... وادعت على والدها أنه منعها الزواج من ابن خالتها الذي تقدم لها مع رغبتها فيه ، ويريد إجبارها على الزواج من ابن عمه المتقدم لها أيضاً وهي غير راغبة فيه ، وطالب بالزمامه تزويجها من ابن خالتها . وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنّه لن يزوجها إلا لشخص يرضاه . وهو لا يطعن في دين ابن خالتها الذي تقدم لها ، ولا يعلم عنه إلا الخير .

(٢) الحكم الصادر فيها:

حكم القاضي بانتقال ولایة النکاح من والد المدعى إلى من بعده من الأولياء وهو أخوها الشقيق .

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة .

(٣) مستنداته :

حيث إنّ الذي سيعيش مع الزوج ويرتبط به هو المدعى ، وهي أحق من غيرها في اختيار من ترضاه ما لم يُطعن في دينه ، وحيث قرر والد المدعى أنّه لا يطعن في دين من رغبته المدعى .

وحيث قرر أهل العمل أنّ الولي الأقرب إذا امتنع من التزويج ؛ فإنّه يعتبر عاصلاً وتنتقل ولایة النکاح إلى من بعده كما في الروض المربع ، لذا تسقط ولایة والد المدعى .

(٤) دراسة وتحليل للقضية المعروضة:

هذه القضية فيها عضل من ولی المرأة ، وهي تدخل في الصورة الثالثة من صور العضل السابق بيانها وذلك فيما لو عينت المرأة كفواً بعينه ، أو رغبت



فيه، وأراد وليها تزويجها من كفء آخر، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته. وهي محل خلاف -كما سبق- هل يعد عضلاً أم لا؟ ومحل التزاع هو في الولي المجبور^(١) كما في هذه القضية، أمّا غير المجبور فهو محل اتفاق آنَّه يُعد عضلاً في حقه.

واختلف في الولي المجبور على قولين:

القول الأول: آنَّه يُعد عضلاً:

وبه قال الحنابلة والحنفية.

والقول الثاني: آنَّه لا يُعد عضلاً:

وبه قال المالكية والشافعية.

والقاضي هنا أخذ بالقول الأول فاعتبر امتناع الولي المجبور هنا عضلاً واسقط ولاليته، وحكم بانتقالها إلى الأبعد على القول الراجح كما سبق.

* * * *

(١) اتفق الفقهاء على آنَّ ولاية الإجبار ثبت للأب، وتثبت على البكر عند الأئمة الثلاثة عدا أبي حنيفة.

انظر: الولاية على النفس للشاذلي (٣١٢).



التطبيق الرابع

وهو طلب إثبات عضل الولي لموليته

(١) خلاصة القضية:

حضرت المرأة..... وادعت على والدها أنه امتنع من تزويجها من شخص تقدم لها وهي راغبة فيه وهو من أصل هندي ، وكانت قد تزوجت من رجل سيء الخلق وطلقها.

وتطلب بإلزام والدها بعقد النكاح لها على المتقدم لها.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بأنه غير موافق على المتقدم لها ، لأنّه لا يعرف عنه شيئاً ، ولو زوجه لغير بذلك عند جماعته ؛ ولما تقدم أحد بناته الآخريات ، والمتقدم لها أهدافه مادية .

وبسؤال المدعية كيف تعرفت على هذا الرجل ؟ أجبت بقولها : عرفته عن طريق زوجة أخيه التي تعمل معه في قسم الخدمة الاجتماعية بالمستشفى حيث مقر عمله .

(٢) الحكم الصادر فيها:

حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعية .

وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة ، وقررت المدعية عدمها ، وطلبت التمييز .

(٣) مستنداته:

نظراً لما دون من الدعوى والإجابة ، وإلى أنّ المتقدم خطبتها من الهند وجنسيته بريطانية ، ومحاولة تزويجها بها قد يكون لغرض شخصي كالحصول على الجنسية السعودية ؛ ولكونه عرضة لأن يُسافر من هذه البلاد مما يترب عليه ؛ إنما طلاق المدعية وإنما السفر معه لبلاد الكفر ، ولما يترب على ذلك من



المفاسد بينهما وبين والدها وسائر أهلها، وإلى أن تزويجه بها وهو بهذه الصفة يُعير به والدها عند جماعته، ويؤثر على أخواتها في زواجهن؛ ونظراً لكونه أعجمياً وهي عربية وقد قرر أهل العم أن العجمي ليس كفوأ للعربية؛ وأن الأب لو زوج عربية لعجمي فلمن لم يرض من الأولياء الفسخ. وإلى أن المدعية نسبية وهو عجمي، وقد قال عمر رضي الله عنه : (لأمن عن أن تزوج ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء).

ولأن المدعية لازالت تُخطب من والدها؛ ولأنّها لم تعرف من أرادت الزواج به إلاّ في مقر عملها فقط ، والمرأة مهما بلغت فهي ناقصة في عقلها وإدراكها وتصورها للأمور، لهذا ولما تقتضيه المصلحة العامة فقد صرفت النظر عن الدعوى.

٤) قرار التمييز:

تم إحالة المعاملة للتمييز بناءً على عدم قناعة المدعية، وبعد إطلاع قضاة تمييز قضايا الأوقاف والأحوال الشخصية والإنهاءات على ذلك قرروا الموافقة عليه في ٢١/٧/١٤٠٩ هـ.

٥) دراسته وتحليل لقضيتها المعروضة:

هذه القضية فيها طلب إثبات عضل الولي لوليته المدعية، ولكن امتناع الولي هنا من تزويع موليته من تقدم لها لا يعد عضلاً لأمرتين :

- ١- أنّ الفقهاء جميعاً في تعريف العضل، اتفقوا على أنه إنما يحصل فيما لو امتنع الولي من تزويجهها من الخاطب الكفاء، أما لو كان غير كفاء لها وامتنع الولي فليس هذا بضعف وذلك كما في هذه القضية.



٢- أن الشافعية ذكروا في الصورة الخامسة من صور العضل أنه لو دعته إلى تزويجها من أجذم أو أبرص أو مجنون وامتنع فلا يعد عضلاً؛ وعللوا ذلك بكونه يُعيَّر بذلك.

وفي هذه القضية: لوزوج ولد المرأة ابنته من هذا الرجل الهندي، للحقه التعير من جماعته وأهله.

ولذا صرف القاضي النظر عن دعوى المدعية لعدم ثبوت العضل، والله أعلم.

* * * * *



التطبيق الخامس

وهو قضية عضل من الولي لابنته المجبرة

(١) خلاصة القضية:

في يوم الأحد ٢١/٨/١٤١٠هـ، حضرت المرأة..... وادعت على والدها أنه منعها الزواج من شخص تقدم لها وهي راغبة فيه.

وطالبت بالحكم بعقد زواجهما على المتقدم لها حسب ما تقتضيه الشريعة. وبسؤال المدعى عليه أجاب : بأنّ ما ادعته ابنته صحيح ، وقد تقدم لها رجل ، لكنه لا يرضاه ؛ لأنّه غير متعلم وبينهما مشاكل عدة قبل ذلك . وذكر بأنّ ابنته سيدة في سلوكها ولن يقبلها أحد بحالتها الراهنة ، كما أبرزت المدعية تعريفاً بالمذكور وأنّه حسن السيرة والسلوك ، ومن الذين يؤدون الصلاة في أوقاتها ، موقعاً من مدبر المذكور ، كما قدمت شهادة من مؤذن الجامع الذي يسكن بجواره تتضمن أنّ المتقدم لها يؤدي فروض الصلوات في أوقات تواجده في سكنه ، وأنّه حسن السيرة والسمعة ، ومصدقة من إمام الجامع . كما حضر شاهدان وشهدا بأنّ المتقدم للمدعية كفواً لها في النسب والمكانة الاجتماعية ، وأنّه رجل مستقيم في سلوكه محافظ على الصلوات ولا يعلمون عنه إلا خيراً.

كما قدمت المدعية ورقة من عمل أخيها تفيد بأنه حسن السيرة والسلوك ويؤدي فرائض الصلاة في أوقاتها ، كما قدمت ورقة من مؤذن المسجد تفيد بما سبق وشهد على ذلك شاهدان.

(٢) الحكم الصادر فيها:

حكم القاضي بسقوط ولاية الأب وانتقال الولاية لأخي المدعية ، وبعرض الحكم على المدعى عليه طلب تمييزه.



(٣) مستنداته:

جرت مناصحة والد المرأة وتخويفه بالله عز وجل وحثه على عدم الإضرار بابنته، فأصر على عدم التجاوب ورفض تزويج ابنته من خاطبها. وحيث حضر أخو المدعية وأقر بأن المتقدم لأخته كفواً لها، وهو أكبر أخوته وقد رضوا جمِيعاً بأن يتولى عقد نكاح اخته على من خطبها. ولما قدمته المدعية من بينات؛ ولقوله تعالى: «وَلَا تَعْصُوهُنَّ»^(١). ولما قرره أهل العلم من أن عضل الولي يسقط ولايته في النكاح. لذا فقد ثبت لدى عضل المدعى عليه موليته، وأرى صلاحية أخيها للولاية عليها في النكاح، وأذنت له بعقد النكاح على الراغب في نكاحها.

(٤) قرار التمييز:

في يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/١٤١٠هـ، وردت المعاملة من التمييز وقرروا فيها موافقتهم على ما أجراه فضيلة القاضي من الحكم.

(٥) دراسة وتحليل للقضية المعروضة:

هذه القضية فيها ثبوت عضل من ولِيَ المرأة المُجبر، وهو الأب. وهي تدخل في الصورة الأولى من صور العضل السابق بيانها، وذلك فيما لو طلبت المرأة الزواج من كفء أو خطبها كفاء ورضيت به، وامتنع ولِيَها المُجبر من تزويجها، وهي محل خلاف -كما سبق- على قولين:

القول الأول: أنه يعد عضلاً بمجرد امتناع الولي عن الزواج: وهذا مذهب الجمهور عدا المالكية.

(١) سورة النساء، الآية [١٩].



القول الثاني : أنه لا يعد عضلاً بمجرد الامتناع عن الزواج ، بل لابد من التحقق من عضل الولي وإضراره بموليته :

وهذا مذهب المالكية.

الترجيح :

والراجح هو مذهب الجمهور في هذه الحالة ، وليس للولي منع موليته من الكفء إذا طلبها أو طلبتها ، سواء كان مجبراً أو غير مجبراً لقوله تعالى : « فَلَا تَعْصُّوْهُنَّ »^(١) ، ول الحديث معقل بن يسار السابق .

والتفريق بين الولي المجبى وغيره في هذه الحالة تحكم بلا دليل ، بل إن غالباً صور العضل في المجتمعات تحصل من الولي المجبى .

والقاضي هنا أخذ بالقول الراجح ، واعتبر امتناع الأب المجبى عضلاً محراً يسقط ولايته .

ثم على القول بأن امتناعه هنا يعد عضلاً ، فالخلاف في هذه القضية كالخلاف في القضية الأولى ، هل تنتقل الولاية للسلطان أو للأبعد ؟ ورجحنا هناك أنها تنتقل للأبعد .

والقاضي عمل هنا بالقول الراجح وهو مذهب الخنابلة فحكم بانتقال الولاية للأبعد ، وهو أخوها الأكبر .

* * * * *

(١) [البقرة : ٢٣٢].



التطبيق السادس

قضية عضل من الولي غير المجبور

(١) خلاصة القضية:

في يوم الثلاثاء ٢٠/٧/١٤١٦هـ حضرت المرأة.... وادعت بأنه توفي والدها، وانتقلت ولاية نكاحها إلى أخي أبيها، إذ لا يوجد لها قريب أقرب منه، وتقدم لها شخص كفاء، وحسن السيرة ومستقيم في خلقه ودينه، فامتنع هذا الولي من تزويجها، وتطلب بإثبات عضله وإلزامه بعقد النكاح لها على المتقدم لها. وبسؤال المدعى عليه أجاب : بصحبة ما ذكرته المدعية ، ولكن هذا الرجل بينه وبين المدعى عليه خلاف ، حيث سبق أن قام بتوكيده على تحصيل مبالغ مالية واحتفل معه في ذلك ، وبينهما دعوى مقامه في المحكمة . وقال بأنّ المدعية لم تحضر له في منزله وتطلب منه تزويجها بل تقدمت للمحكمة ممّا دفعه إلى الامتناع من تزويجها.

وقال إنه ليس لديه قدح في الشخص المتقدم لوليته ، ولكنه لن يقوم بعقد النكاح لها ، ولا يمانع أن يقوم بإجراء العقد شخص آخر غيره .

(٢) الحكم الصادر فيها:

حكم القاضي بانتقال ولاية المدعية إلى من بعد المدعى عليه . وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة .

(٣) مستنداته :

حيث جرى إفهام المدعى عليه أنّ عليه إجراء العقد وعدم عضل المدعية ، فأصر على عدم التزويج أو التوكيل للغير ، وبعد سماع الدعوى والإجابة ؛ وحيث قرر المدعى عليه امتناعه من التزويج بسبب الخلاف مع المدعية ومع من تقدم لها وأنه لا قدح له في الخاطب ، ولا مانع لديه من إجراء عقد النكاح من



قبل القاضي أو غيره، لذا ثبت لدى عضل المدعى عليه للمدعيه، وبه حكمت.

٤) دراسة وتحليل للقضية المعروضة:

الكلام في هذه القضية كالكلام السابق في القضايا الأخرى ، والقاضي هنا أخذ بالقول الراجح فحكم بانتقال الولاية للأبعد.

* * * *



التطبيق السادس

**وهو قضية عضل من الولي غير المجبور لمواليته
انتهت بالصلح بينهما**

١) خلاصة القضية:

في يوم الأحد ١٤١٤/٩/١٠ هـ حضرت المرأة وادعت أن والدها توفي وليس لها أخوة ، وانتقلت الولاية إلى عمها الشقيق ، وقد تقدم لها كفاء ولكنها امتنع من تزويجها ، وتطلب بإثبات عضله وإلزامه بعقد النكاح لها على من تقدم لها . وبسؤال المدعى عليه أجاب : بأنّ ما ذكرته المدعية من أنني عمها الشقيق ، وأنّ والدها توفي وليس لها أخوة أشقاء أو غير أشقاء صحيح ، وقد قامت بتوكيلي على إجراء عقد النكاح .
ولا أعلم المتقدم لها كفاء أم لا ؟ وإذا ظهر لي كفاءاته التزمت بإجراء عقد النكاح ، وأطلب إمهالي للسؤال عن حاله وصلاحيته من عدمها .

٢) الحكم الصادر فيها:

قام القاضي بمداوله الصلح بين الطرفين ، واتفقا على صلح قاطع للنزاع مفاده أن يلتزم المدعى عليه بإجراء عقد نكاح المدعية على المتقدم لها ، متى ثبت أنه كفاء لها ، وأنه عدل .

وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر ، ابتداءً من تاريخ هذه الجلسة .





الخاتمة





الخاتمة

توصيل الباحث إلى نتائج أهمها:

- ١- أنَّ المراد بمسقطات الولاية في النكاح: ما يمنع الولاية بعد ثبوتها واستحقاقها، وينقلها من الولي المستحق لها إلى من يليه أو السلطان.
- ٢- من الضوابط في انتقال الولاية: أَنَّه إذا حُكم بزوال الولاية وسقوطها فتنقل للأبعد؛ وإذا وجد مانع يمنع من استحقاقها مع عدم زوالها وسقوطها فتنقل للحاكم.
- ٣- أَنَّ الولي لا يفسق بالعضل إِلَّا إذا تكرَّر منه ثلاَث مرات؛ لأنَّه صغيرة.
- ٤- لو طلبت المرأة التزويج بأقل من مهر مثلها، وامتنع الولي فإنَّه يعد عضلاً.
- ٥- لو عينت المرأة كفؤًا بعينه أو رغبت فيه، وأراد ولديها تزويجها من كفء آخر. فإنَّ كان الولي غير مجبر فيعد امتناعه عضلاً باتفاق الفقهاء، وإنْ كان الولي مجبراً فالظاهر أَنَّه لا يعد امتناعه عضلاً حتى يتحقق قصده العضل والإضرار بموليته؛ لأنَّ الظاهر من شفقةه على ابنته أَنَّه اختار لها الأَنفع لتفاوت الأَكفاء.
- ٦- إذا ثبت عضل الولي لموليته فالراجح أَنَّ الولاية تنتقل من الولي الأقرب العاضل إلى من يليه.
- وهو ما عليه العمل في المحاكم.
- ٧- الراجح في تحديد الغيبة المنقطعة هو تقييد ذلك بما تحقق فيه المضاراة للمولية، وذلك بأنَّ يكون الولي الغائب في موضع لو انتظر حضوره أو استطلع رأيه فات الكفء الذي حضر.
- ٨- إذا غاب الولي الغيبة المعتبرة في ذلك فلا يُنتظر، ولا تسقط ولايته على الصحيح، وإذا لم يوكِّل غيره فتنقل الولاية للأبعد - الذي يلي الولي الغائب في استحقاق الولاية - وهو ما عليه العمل في المحاكم.



- ٩- الجنون المطبق تسقط به الولاية، وتنتقل للأبعد على الصحيح.
 - ١٠- في الجنون غير المطبق -المقطوع- إن كان هناك ضرر على المولية بفوات الكفاء، فإن الولاية تسقط به، وخصوصاً إذا احتاج لوقت طويل لزواله، وأمّا مع عدم الضرار وعدم إطالة الإفاقة فالأقرب هو عدم سقوط الولاية، قياساً على الإغماء والنوم.
 - ١١- إذا ارتد ولـي المرأة، فتنـتـقـلـ الـوـلـاـيـةـ عـنـهـ إـلـىـ الأـبـعـدـ بـاـتـفـاقـ الفـقـهـاءـ.
 - ١٢- الراجح هو عدم اشتراط العدالة في ولـيـ النـكـاحـ وـعـلـيـهـ تـجـوزـ وـلـاـيـةـ الفـاسـقـ، إـلـاـ إـذـاـ وـصـلـ الـفـسـقـ إـلـىـ درـجـةـ تـخـلـ بـالـمـرـوـءـةـ وـتـؤـثـرـ عـلـىـ الـإـرـادـةـ، وـتـضـيـعـ شـخـصـيـةـ الـوـلـيـ فـيـ مـجـتمـعـهـ، فـحـيـئـذـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ تـرـوـيـجـ.
 - ١٣- إذا كان إغماء الولي لا يدوم- كما لو كان يغمى عليه أقل من يوم- فالراجح أنه يبقى على ولـايـتهـ وـتـنـتـقـلـ إـفـاقـتـهـ. وإذا كانت فترة إغمائه تطول ، فإنـ كـانـ يـسـيرـاـ وـلـاـ يـحـصـلـ بـهـ لـحـوقـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ منـ فـوـاتـ الـكـفـاءـ، فـيـتـرـجـحـ عـدـمـ زـوـالـ وـلـايـتهـ؛ وـإـنـ حـصـلـ بـهـ لـحـوقـ الضـرـرـ وـفـوـاتـ الـكـفـاءـ، فـتـنـتـقـلـ الـوـلـاـيـةـ.
 - ١٤- تـصـحـ وـلـايـةـ السـفـيـهـ فـيـ النـكـاحـ، وـهـ مـذـهـبـ الجـمـهـورـ.
 - ١٥- العمى لا يؤثر في ولاية النكاح، فيصبح عقد النكاح من الولي الأعمى.
 - ١٦- الآخـرـسـ إـذـاـ كـانـ إـشـارـتـهـ مـفـهـمـةـ، وـلـاـ يـخـتـصـ بـفـهـمـهـاـ الـفـطـنـوـنـ أوـ كـانـ لـهـ كـتـابـهـ، فـإـنـ وـلـايـتهـ فـيـ النـكـاحـ لـاـ تـزـوـلـ، وـعـقـدـهـ صـحـيـحـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.
- * * * * *



الفهرس

وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.





فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

(أ) الحديث وعلومه:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

- بذل المجهود في حل سنن أبي داود : تأليف: الشيخ أحمد السهارنفورى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ - دار اللواء - الرياض.

- الجامع الصحيح للترمذى : للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى - المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار الكتب العلمية.

- سنن أبي داود : تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث - المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، راجعه: محمد محيي الدين عبدالحميد - دار إحياء التراث العربي.

- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي : تأليف: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - اعتبرني به: عبدالفتاح أبو غده - ط. الثالثة - دار البشائر الإسلامي - بيروت.

- السنن الكبرى : تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - دار المعرفة - بيروت.

- شرح النووي على مسلم : تأليف: الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - دار الفكر.

- صحيح سنن أبي داود : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.



- عون المعبود شرح سنن أبي داود: تأليف: الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان - ط. الثانية عام ١٣٨٨هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: تأليف: العلامة شهاب الدين أحمد بن علي، الشهير بباب حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢هـ - نشر دار المعرفة.

- الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف: أحمد بن عبدالرحمن الساعاتي - دار الشهاب بالقاهرة.

- المعجم الأوسط: تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: د. محمود الطحان - مكتبة المعارف بالرياض - ط. الأولى عام ١٤٠٥هـ.

(ب) كتب الفقه وأصوله:

- أحكام الآخرين في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير، للطالب / صالح بن علي العقيل ، كلية الشريعة بالرياض - قسم الفقه - لعام ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ.

- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتدولة بين الفقهاء: تأليف: الشيخ قاسم القوني ، د. أحمد الكبيسي - ط. الثانية ١٤٠٧هـ - الناشر: دار الوفاء - جده.

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للشيخ أحمد بن يحيى المرتضى ، ط. الثانية ١٣٩٤هـ - مؤسسة الرسالة.

- البناء في شرح الهدایة: تأليف: الشيخ محمد بن محمود بن أحمد العینی - دار الفكر للطباعة والنشر.



- الاختيار شرح المختار: تأليف: عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي - دار البشائر - دمشق.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي - المتوفى سنة ٨٨٥هـ - ط. الأولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين العابدين بن نجيم الحنفي - المتوفى سنة ٩٧٠هـ - دار المعرفة - بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: تأليف: محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ - تحقيق: محمد صبحي حلاق - ط١، الأولى عام ١٤١٥هـ - الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - المكتبة العلمية - بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف: د. أحمد موافي ط. الأولى ١٤١٣هـ - دار ابن الجوزي.
- جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمود الأسرشني - المتوفى سنة ٦٣٢هـ - تحقيق: عبدالحميد عبدالحالق - ط. الأولى - مطبعة المعارف - بغداد.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى: تصنیف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي - تحقيق: علي معاوض، وعادل عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت.



- الذخيرة: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – المتوفى سنة ٦٤٨هـ – دار الغرب الإسلامي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف: الشيخ محمد عرفه الدسوقي – دار الفكر للطباعة والنشر.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : تأليف: علي الصعیدي العدوی المالکی – المتوفى سنة ١١٨٩هـ – طبع بطبعه دار إحياء الكتب العربية – مصر.
- رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين : تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين – المتوفى سنة ١٢٥٢هـ – تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلى معرض – دار الكتب العلمية – بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي – المتوفى سنة ٦٧٦هـ – ط. الثانية سنة ١٤٠٥هـ – طبع المكتب الإسلامي.
- سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي : تأليف: د. جبر محمود الفضيلات – تحقيق: أحمد خليفة – دار عمّار – ط. الأولى.
- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: تأليف: محمد زيد الأبياني – منشورات مكتبة النهضة – بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب أحمد: تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي – المتوفى سنة ٧٧٢هـ – تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.



- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : تأليف : أحمد بن محمد الدردير - المتوفى سنة ١٠٣٢ هـ - طبع بطبععة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- غاية المنهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : تأليف : الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي - المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ - ط. الثانية - الناشر : مؤسسة السعیدية بالرياض.
- فتح القدير شرح الهدایة : تأليف : كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي - المتوفى سنة ٦٨١ هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت - ط. الأولى عام ١٤١٥ هـ.
- الفقه الإسلامي وأدله : تأليف : د. وهبه الزحيلي - ط. الثالثة ١٤٠٩ هـ - دار الفكر.
- الفقه المقارن للأحوال الشخصية : تأليف : بدران أبو العينين بدران - دار النهضة العربية - بيروت.
- الفقه على المذاهب الأربعة : تأليف : عبدالرحمن الجزيري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- القوانين الفقهية : تأليف : محمد بن أحمد بن جزي - المتوفى سنة ٧٤١ هـ - طبع دار العلم للملايين.
- قليوبى وعميرة حاشيتين على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، للنwoyi : تأليف : الشيخ شهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميرة - طبع بدار إحياء الكتب العلمية - مصر.



- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : تأليف : الشيخ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - تحقيق : د. محمد الموريتاني .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف : موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - ط. الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : تأليف : منصور بن يونس البهوي - المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : تأليف : عبدالعزيز بن أحمد البخاري - المتوفى سنة ٧٣٠ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- المبسوط : تأليف : شمس الدين السرخسي - ط. الثانية - دار المعرفة .
- المبدع في شرح المقنع : تأليف : برهان الدين إبراهيم بن مفلح - المتوفى سنة ٨٨٤ هـ - طبع المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ .
- المجموع شرح المذهب : تأليف محيي الدين بن شرف النووي - الطباعة المنيرية - مصر .
- المحتلي : تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم - المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - تحقيق : أحمد شاكر - نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .
- المدخل الفقهي العام : تأليف : مصطفى أحمد الزرقا - ط. العاشرة - مطبعة طربين - دمشق .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تأليف : محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب - المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - مكتبة النجاح - ليبيا .
- موانع النكاح في الإسلام : تأليف : د. شوكت عليان - طبع بطبعه الجامعة - بغداد - سنة ١٤٠٠ هـ .



- موسوعة الفقه المالكي : تأليف : خالد عبدالرحمن العك - ط. الأولى سنة ١٤١٣هـ - دار الحكمة للطباعة والنشر.
- المغني : لوفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ - تحقيق : د. عبدالله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو - دار هجر للطباعة والنشر - ط. الثانية ١٤١٣هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : تأليف : محمد الشريبي الخطيبي - المتوفى سنة ٩٧٧هـ - دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي : تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - المتوفى سنة ٤٧٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- النكاح والقضايا المتعلقة به : تأليف : د. أحمد الحصري - دار ابن زيدون - بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : تأليف : محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير - المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- الولايات الخاصة في الفقه : رسالة دكتوراه للطالب / محمد عبدالله الودعاني - من المعهد العالي للقضاء سنة ١٤١٣هـ.
- الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون : تأليف : صالح جمعة حسن الجبوري - ط. الأولى ١٣٩٦هـ - مؤسسة الرسالة.
- الولاية على النفس - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون : د. حسن ابن علي الشاذلي - ط. الأولى سنة ١٣٩٩هـ. دار الطباعة الحمدية بالأزهر.



- «الولاية - الوصايا - الطلاق» في الفقه الإسلامي : تأليف: د. أحمد الحصري - ط. الثانية ١٤١٢ هـ - دار الجليل - بيروت.
- (ج) كتب اللغة:
 - تاج العروس : تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق: عبدالعليم الطحاوي - مطبعة حكومة الكويت سنة ١٤٠٠ هـ.
 - الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق: أحمد عطار - دار العلم للملايين.
 - القاموس المحيط : تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - ط. الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة - دار الريان للتراث.
 - لسان العرب : تأليف: جمال الدين محمد ابن منظور المصري - دار صادر - بيروت.
 - المصباح المنير: تأليف: أحمد بن محمد الفيومي المقرى - مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠ م.
 - المطلع على أبواب المقنع : تأليف: عبدالله محمد أبي الفتح البعلبي - طبع المكتب الإسلامي سنة ١٤٠١ هـ.
 - معجم مقاييس اللغة : تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء - المتوفى سنة ٣٩٥ هـ - تحقيق: عبدالسلام هارون - ط. الأولى سنة ١٣٦٩ هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
 - مفردات ألفاظ القرآن: تأليف: العلامة الراغب الأصفهاني - تحقيق: صفوان عدنان داودي - دار القلم - دمشق.



(د) كتب الترجمة:

- الأعلام: تأليف: خير الدين الزركلي – المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ - ط. الخامسة سنة ١٩٨٠ م – نشر دار العلم للملاتين – بيروت.
- سير أعلام النبلاء: تأليف: الحافظ شمس الدين الذهبي – المتوفى سنة ٧٤٨ هـ – ط. الثانية – مؤسسة الرسالة – بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف: عبدالحفيظ بن العماد الحنيلي – المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ - نشر دار إحياء التراث العربي.
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية: تأليف: تقي الدين عبدالقادر التميمي المصري الحنفي – المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ - تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو - ط. الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - دار الرفاعي.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف: أبي الحسنات محمد بن عبدالحفيظ - تحقيق: محمد النعسانى - دار المعرفة - بيروت.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي - تحقيق: جبرائيل جبور - ط. الثانية - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): تأليف: عمر رضا كحاله - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(ه) كتب أخرى:

- التعريفات: تأليف: الشريفي علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثالثة سنة ١٤٠٨ هـ.



- معجم البلدان : تأليف : شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي البغدادي
دار بيروت للطباعة سنة ١٣٧٦ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر : تأليف : أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير - المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - ط. الثانية ١٣٩٩ هـ.

* * * *



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٢-٥	المقدمة
٦	سبب الاختيار
٧	منهج البحث
٨	خطة البحث
التمهيد	
٢٨-١٣	يتضمن تعريف العنوان مفرداً ومركباً
١٥	المبحث الأول : تعريف مفردات العنوان
١٥	المطلب الأول : تعريف المسقطات لغة واصطلاحاً
١٨	المطلب الثاني : تعريف الولاية لغة واصطلاحاً
٢١	المطلب الثالث : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً
٢٢	المبحث الثاني : تعريف العنوان مركباً
الفصل الأول	
٩٤-٢٩	مسقطات الولاية في النكاح المتفق عليها
٣١	المبحث الأول : العضل
٣١	المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً
٣٤	المطلب الثاني : حكمه والدليل عليه
٣٧	المطلب الثالث : صوره
٤٦	المطلب الرابع : أثره في ولادة النكاح
٥٢	المبحث الثاني : الغيبة
٥٢	المطلب الأول : معناها لغة واصطلاحاً
٥٣	المطلب الثاني : أقسامها



الصفحة	الموضوع
٥٤	المطلب الثالث : تحديد الغيبة المنقطعة
٦١	المطلب الرابع : انتقال الولاية بالغيبة
٧٨	المبحث الثالث : الجنون
٧٨	المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً
٧٩	المطلب الثاني : أقسامه
٨١	المطلب الثالث : أثره في ولاية النكاح
٨٧	المبحث الرابع : الردة
٨٧	المطلب الأول : معناها لغة واصطلاحاً
٨٨	المطلب الثاني : شروط الردة
٩١	المطلب الثالث : أثراها في ولاية النكاح
الفصل الثاني	
مسقطات الولاية في النكاح المختلف عليها	
٩٧	المبحث الأول : الفسق
٩٧	المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً
٩٨	المطلب الثاني : الخلاف فيه وسببيه
١٠٨	المبحث الثاني : الإغماء
١٠٨	المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً
١٠٩	المطلب الثاني : الخلاف فيه
١١٣	المبحث الثالث : السفه
١١٣	المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً
١١٤	المطلب الثاني : الخلاف فيه



الصفحة	الموضوع
١١٧	المبحث الرابع : العمى
١١٧	المطلب الأول : معناه لغة واصطلاحاً
١١٧	المطلب الثاني : الخلاف فيه
١٢٠	المبحث الخامس : الخرس
١٢٠	المطلب الأول : تعريفه
١٢١	المطلب الثاني : الخلاف فيه
الفصل الثالث	
١٤٢-١٤٣	بعض التطبيقات المعاصرة فيمحاكم الرياض
١٢٥	التطبيق الأول : قضية عضل من الولي غير المجبور
١٢٧	التطبيق الثاني : وهو قضية عضل من الأب على ابنته غير المجرة ...
١٣١	التطبيق الثالث : وهو قضية عضل من ولد المرأة المجرة
١٣٣	التطبيق الرابع : طلب إثبات عضل الولي لوليته
١٣٦	التطبيق الخامس : وهو قضية عضل من الولي لابنته المجرة
١٣٩	التطبيق السادس : قضية عضل من الولي غير المجبور
١٤١	التطبيق السابع : وهو قضية عضل من الولي غير المجرء لوليته انتهت بالصلح بينهما
١٤٦-١٤٣	الخاتمة
١٦٢-١٤٧	الفهارس
١٤٩	فهرس المصادر والمراجع
١٥٩	فهرس الموضوعات

* * * *



